كتاب الهادي

أو

عمدة الحازم

في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم

تأليف شيخ الإسلام

موفق الدين بن قدامة

المقدسي الحنبلي

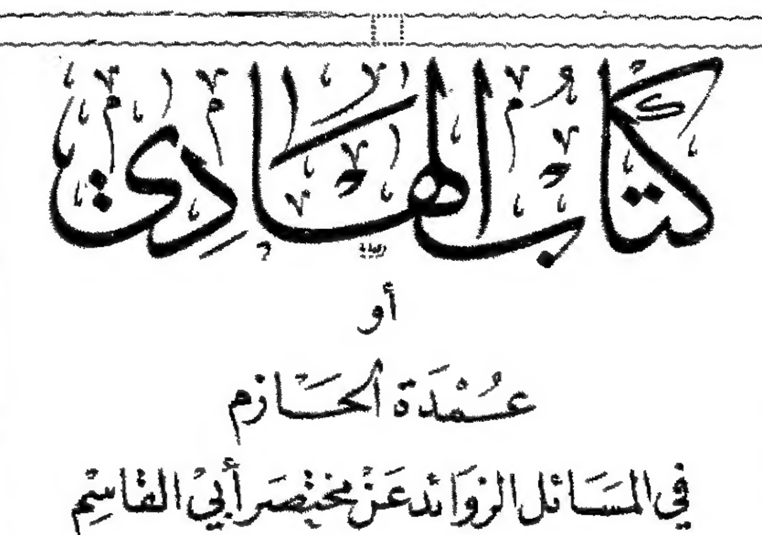
طبع على نفقة صاحب السمو

الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني

حاكم قطر

وجعله وقفا على طلبة العلم

جزاه الله خيرا



تأليف شيخ الإسلام

موفق الدين بن قدامة

المقدسي الحنبلي

طبع على نفقة صاحب السمو

الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني

حاكم قطر

وجعله وقفاً على طلبة العلم

فجزاه الله خيراً

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فان كتاب الهادي، او عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر ابي القاسم، من مؤلفات الامام شيخ الاسلام ابي محمد عبد الله بن احمد ابن قدامة الحنبلي المتوفي سنة ٦٢٠ ؛ كتاب عظيم الفائدة، كثير النفع، مشهور بين الاصحاب، معتمد فيما يذكر فيه من المسائل العلمية. وهو من جملة المصادر التي اعتمد عليها، ونقل عنها علامة المذهب الحنبلي ومحرره الامام الشيخ علي بن سليمان المرداوي، في كتابه الانصاف المشهور. وقد لخص الامام الموفق اكثر عمدة الحازم من كتاب الهداية للعلامة ابي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني تلميذ القاضي ابي يعلي، وشيخ الشيخ عبد القادر الجيلاني. وقصد الامام الموفق بتلخيص الهداية بهذا المختصر المفيد، ان ينقل فيه من مسائل الهداية المسائل التي لم تذكر في مختصر ابي القاسم عمر بن الحسين الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤ ؛ فجاء مصنفا صغير الحجم كثير العلم. ولم يصنع فيه الامام الموفق كما صنعه في عمدة الفقه، حيث جعلها على قول واحد اختاره هو من الروايات عن الامام احمد. بل مشى فيه على طريقة اصله في بعض المواضع؛ من ذكر الروايات عن الامام احمد رحمه الله، والوجوه عن اصحابه. وقد ذكر في اول كثير من فصوله بعض الاحاديث الجليلة التي بني عليها مسائل الفصل. وهذا عمل صالح منبه للطالب الذكي على تتبع الادلة، وطلبها من مظانها. ومن تأمل من اهل العلم هذا المختصر، علم انه من اجمع المتون

للمسائل العلمية، وأنه يغني عن كثير من المختصرات الفقهية، ولا يغني عنه غيره. فرحم الله الامام الموفق. لقد جد واجتهد في نصر مذهب امام اهل السنة احمد ابن حنبل، حتى صارت كتبه كلها عمدة عند الحنابلة وقدموها على غيرها من المؤلفات.

واما مختصر ابي القاسم الخرقي، فقد قرأه الامام الموفق على شيخه الشيخ عبد القادر الجيلاني، وشرحه في كتابه المغني الذي هو اكبر مؤلفات الموفق، واكثرها علما. وقد عني علماء الحنابلة بهذا المختصر؛ بحفظه وشرحه ونظمه، حتى ذكر بعض العلماء ان له ثلاثمائة شرح. ومن العلماء من شرحه بالنظم. ونظمه جعفر بن احمد السراج المتوفي سنة ٥٠٠ . ونظمه ايضا العلامة يحي بن يوسف الصرصري المتوفي سنة ٦٥٦ . ولما اتم نظمه نظم زوائد الكافي على مختصر الخرقي بمنظومة سماها واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الامين قال في اولها :

سألت هداك الله لما نظمت ما	روى الخرقي من مسائل احمد
وزدت عليها ان احبّر ناظما	مسائل لم يذكرن فيه لنشد
فوافقت مني للاجابة للذي	سألت قبولا من اخ متودد
وعولت في نظمي على ما افاده الـ	ـموفق في الكافي الكتاب المسدد

وقال في آخرها :

وعدتها الفان كن خير آلف	لها تحمد الآثار منها و تحمد
تخيرتها مما حوى ابن قدامة الـ	ـموفق في الكافي تخير مقتد
هما لقبا صدق له ولجمعه	بتوفيقه تكفي الضلال وتهتدى

وقد صدر الامر الكريم من الشيخ المعظم علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم الثاني حاكم قطر، بطبع عمدة الحازم على نفقته، وجعله وقفا على طلب العلم فجزاه الله خيرا ، واحسن اليه ، وادام له السعادة والسيادة بمنه تعالى وكرمه .

محمد بن عبد العزيز
ابن مانع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الاوحد الصدر الكبير ، شيخ الاسلام ، موفق الدين ابو محمد ، عبد الله بن احمد بن محمد بن قُدامة المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه ، واثابه الجنة برحمته :

الحمد لله الذي هدانا لدينه ، ومنّ علينا بتعريفه وتبيينه ، واختصنا من بين الامم بسيد العرب والعجم، محمد رسوله وأمينه ﷺ وعلى اله وانصاره ، صلاة يحلهم بها في جواره ، ويبوئهم بفضلها اعلى درجات داره .

اما بعد ، فهذا كتاب اختصرته على مذهب امام الائمة ، ومحيي السنه ، ابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ، إعتمدتُ في معظمه، على مسائل كتاب الهداية لابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، الزوائد على مختصر ابي القاسم الخرقي تسهيلا على الطالبين ، وتقريبا على المبتدئين ، والله سبحانه المسئول للتوفيق للصواب برحمته وفضله انه جواد كريم .

باب المياه

الماء ينقسم ثلاثة اقسام :

١ ـ مـــاء طهور . وهو الباقي على اصل الخلقة . فان تغير بطاهر لا يمكن التحرز منه ، كالتراب والطحلب ، او لا يخـالطه كالدهن والكافور والعود ، فهو على طهوريته . وإن سخن بنجاسة لا تصل اليه غـالبا . ففي كراهية التطهر به روايتان .

٢ ـ وماء طاهر غير مطهر . وهو المستعمل في رفع حدث . او مـا خالطه طاهر ، فغلب على اجزائه. او طبخ فيه. فان استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد، او تغير طعمه او لونه بطاهر، كالزعفران ونحوه، فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين.

٣ ـ وماء نجس . وهو ما تغير بمخالطة النجاسة. فاما ما دون القلّتين؛ وهما خمسمائة رطل بالعراقي ، اذا خالطته النجاسة ولم تغيره فهل ينجس ؟ عـــلى روايتين . ومتى زال التغير بنفسه والماء الكثير بقلتي مـاء طهور يجري عليه ، او ينْـزح ، بقي عليه بعده قلنا طهر . وان طُرح فيه تراب ، او شيء غير الماء ، فقطع التغير ، لم يطهر .

فصل في الآنية : وكل إناء طاهر من غير جنس الاثمان فلا باس باتخاذه واستعماله ، ثميناً كان او غير ثمين . فاما آنية الذهب والفضة فلا يباح اتخاذها ، ولا استعمالها . وكذلك المضبّـب بهما ، الا ان تكون الضبة يسيرة من الفضة لحاجة ، كتشعيب القدح وقبضة السيف ، وشعيرة السكين .

واواني الكفـــار وثيابهم طاهرة ، مـــا لم يتيقن نجاستها . وفي كراهية استعمالها روايتان .

واذا اشتبه الماء الطاهر بالطهور ، توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً. وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، كرر فعل الصلاة في عدد النجس منها ، وزاد صلاة لتحصل له تأدية فرضه بيقين .

فصل في أدب قضـــاء الحاجة : يستحب لمن اراد قضاء الحاجة ان يقول : « بسم الله ، اعوذ بالله من الخُبث والخبائث ، ومن الرجس النجس الشيطـان الرجيم » ويضع ما معه مما فيه ذكر الله تعالى . ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض . ويعتمد في حـــال جلوسه ، على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ولا يتكلم . ولا يطيل مقامه اكثر من حاجته . واذا فرغ قال : « غفرانك ، الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ». فان كان في الخلاء ، قـدم رجله اليسرى في الدخول ، واليمنى فى الخروج ، وإن كان في فضاء ، ابعَـدَ واستتر عن العيون ، وارتاد لبوله مكانا دمثا . ويتوقى الاظلة التي يجلس فيها ، والطرقات ، والاشجار المثمرة وفُـرَض الانهـار . ولايبول في ثقب ، ولا شق ولا يستقبل شمساً ولا قمرا ، ولا يجوز استقبال القبلة . وفي استدبارها في الفضاء واستقبالها روايتان . واذ انقطع البول ، مسح بيده اليسرى من اصل ذكره الى رأسه، ثم ينتره ثلاثاً ، ويتحول عن موضعه، ويستجمر بالاحجار ثم يستنجي بالماء . ويجوز الاقتصارعلى احدهما. وافضلهما الماء . والجمع بينهما أفضل. ولايقطع إلاّ على وتْـر لقوله عليه السلام : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر . » رواه البخاري ومسلم .

وصفة ما يجوز الاستجمار به ، أن يكون جامـداً ، طاهراً مُـنـقّـى ، غير مطعوم ، ولا حرمة له، ولا متصلاً بحيوان .

ولا يستعين بيمينه في الاستجمـــار . فان فعل كره وأجزأه . ولا بأس

بالاستعانة بها في الماء. فان آخر الاستنجاء عن الوضوء فهل يصح ؟! على روايتين. وإن تيمم قبل الاستجمار ؟ فقيل يخرج على الروايتين : وقيل لا يجزئه، وجهاً واحداً.

فصل في السواك وغيره : روى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال : « لولا ان أشُق على أمتي لأمرتهم بالسواكِ عند كل صلاة » متفق عليه. والسواك سنة مؤكدة عند الصلاة، وتغيرِ رائحة الفم بمأكول، او توم وغير ذلك. ويستحب في سائر الاوقات الا فيما بعد الزوال في حق الصائم، ففي كراهيته له روايتان.

ويستاك بعود ينقي الفم ولا يجرحه ولا يتفتت فيه. ويجتنب الرياحين. والاولى عرجوناً أو زيتوناً او عود اراك.

ويستاك عرضا. ويكتحل وتراً. ويدهن غبّاً. ويسرّح شعره، وينظر في المرآة ويتطيب.

ويجب الختان. ويكره القَزَع. وفي مسلم عن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار، ونتف الابط، وقص الشارب. » وقال أنس : « وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة الا يترك اكثر من أربعين ليلة »

ويستحب التيامن في سواكه، ووضوءه وانتقاله، ودخوله المسجد.

فصل في صفة الوضوء : ويبتدىء الطهارة ناوياً احد شيئين: رفع الحدث، او استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة كالصلاة ومس المصحف. ويقدمها على غسل اليدين، لتكون شاملة لمفروض الوضوء ومسنونه. وان اخرّها الى المضمضة أجزأه. ويستديم ذكرها الى آخر طهارته. وان ترك ذكرها في اثناء الوضوء ولم ينو قطعها أجزأه.

ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً. ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا. وفي البخاري

عن عبدالله بن زيد « أن النبي ﷺ مضمض واستنشق ثلاثاً من كف واحد. فعل ذلك ثلاثاً » وفي حديث آخر « انه مضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة » وبالغ فيهما اذا كان مفطرا ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، ويتعاهد المواضع التي ينبو الماء عنها . ويدلك عارضيه . فان كان في الوجه شعر كثيف ، لم يجب غسل ما تحته ، ويستحب تخليله . وان كان خفيفاً يصف البشرة، وجب ذلك . ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثاً ، ثم يمسح رأسه كما رَوَى عبد الله بن زيد « ان النبي ﷺ مسح برأسه فاقبل بيديه وأدبر . بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردّهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه » متفق عليه . ويمسح اذنيه بماء رأسه اذا أحب . ويجب استيعاب الرأس بالمسح في احدى الروايتين . والاخرى يجزئه مسح اكثره . ولا يستحب تكرار المسح . وعنه انه يستحب . ثم يغسل رجليه ثلاثاً . فان كان اقطع اليدين والرجلين من دون محل الفرض، غسل ما بقى منه . وان كان من فوق محل الفرض، سقط الغسل .

ويرتب الطهارة على ما ذكرناه . ولا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله . ويقول ما روى عن النبي ﷺ انه قال : « ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ ثم يقول : اشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيّها شاء » رواه مسلم .

والمفروض من جميع ذلك النية وغسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس . وفي المضمضة ، والاستنشاق ، والترتيب والموالاة ، روايتان . اشهرهما الوجوب. وفي التسمية روايتان . الا أنها تختص بحكم ، وهو سقوطها لسهو .

ويكره نفض اليد مع الوضوء . ويباح تنشيف اعضائه . والمعاونة في وضوئه لا يستحب ذلك .

فصل في المسح على الحوائل : يجوز المسح على العمامة ، بشرط أن تكون تحت الحنك ، ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه ، كمقدم الرأس والاذنين . فان لم يكن تحت الحنك ، ولها ذؤابه ، لم يجز المسح عليها . فان كان لها ذؤابه فعلى وجهين . ويجزئه مسح اكثر العمامة . وعنه لا يجزى الا مسح جميعها . وهل يجوز المسح على القلانس والنوميات ، والزينات وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن ؟ على روايتين . ولا يجوز المسح الا على ما يثبت بنفسه كاللفائف ونحوها .

واذا لبس المتطهر خفاً فوق خف ، قيل المسح على التحتاني حال المسح على الفوقاني ، سواء كان الذي تحته صحيحاً او مخروقاً . واذا شك هل ابتدأ المسح في الحضر او السفر ؟ بني على مسح حاضر . واذا ظهر قدمه او رأسه ، او انقضت مدة المسح ، استأنف الطهارة الكبرى ، الا الجبيرة .

فصل في نواقض الطهارة : وينقض الوضوء بلمس النساء لشهوة ، ولمس الذكر بيده على المشهور من المذهب ، ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر ، والامرد ، ولا لمس الذكر بذراعه . وفي لمس الذكر المقطوع وجهان . واذا لمس ذكر الخنثى المشكل ، وقُبله ، انتقض وضوؤه . وإن لمس احدهما لم ينتقض الا إن لمس الرجل ذكره والمرأة قبلها لشهوة .

وفي مسلم عن جابر بن سمرة : « ان رجلا قال للنبي ﷺ أأتوضأ من لحوم الابل ؟ قال نعم توضأ من لحوم الابل » وان شرب من البانها فهل ينقض وضوؤه ؟ على روايتين . وان اكل من كبدها أوطحالها فعلى وجهين .

ومن تيقن الطهارة وشك في السابق منهما ، نظر في حاله قبل ذلك :

فان كان محدثاً فهو متطهر . وان كان متطهراً فهو محدث . وإن تيقن ابتداء نقض وفعلها في حال ، وشك في السابق منهما ، نظر في حاله قبلهما : فأن كان متطهراً فهو الآن متطهر . وان كان محدثا فهو الان محدث .

فصل فيما يوجب الغسل : كل من لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً . فاما بعض آية ، فعلى روايتين . ولا يحرم عليه العبور في المسجد ، ويحرم عليه اللبث فيه الا ان يتوضأ .

ويجب الغسل بتغييب الحشفة في الفرج ، قبلاً كان او دبراً من كل حيوان ناطق او بهيمة ، حياً كان أو ميتاً لقول النبي ﷺ : « اذا قعد بين شعبها الاربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » متفق عليه ،

ويجب بانزال المني لشهوة . فان خرج لغير شهوة ، نحو ان يخرج لمرض او برد ، لم يجب الغسل . فان احس بانتقال المني عند الشهوة ، فامسك ذكره ، فلم يخرج ، فعلى روايتين . فان خرج بعد الغسل ، فهو ككيفية المني بخرج بعد الغسل ، وفيه ثلاث روايات احداها يجب الغسل ، والثانية لا يجب . والثالثة إن ظهر قبل البول وجب الغسل وإن ظهر بعده لم يجب .

والاغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا : للجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، والغسل من غسل الميت ، وغسل المجنون ، والمغمى عليه اذا افاق من غير احتلام وغسل المستحاضة لكل صلاة والغسل للاحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمار ، والطواف .

صفة الغسل عن ميمونة قالت : « وضعت للنبي ﷺ ما يغتسل به ، فافرغ على يديه ، فغسلهما مرتين او ثلاثاً . ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دلك بيده الارض . ثم تمضمض واستنشق . ثم غسل وجهه ويديه . ثم غسل

رأسه ثلاثا . ثم افرغ على سائر جسده . ثم تنحى عن مقعده ، فغسل قدميه» متفق عليه .

فصل في التيمّم : قال عمّار : « اجنبت فتمعّكت، فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : انما يكفيك هكذا وضرب بكفّيه الارض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفّيه » رواه البخاري ومسلم بمعنـاه . فالسنّة في التيمم ان يضرب ضربة واحدة، يمسح جميع وجهه بباطن اصابع يديه، وظاهر كفّيه بباطن راحتيه . فان ضرب ضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين جاز .

ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد . وان خالطه مالا يجوز التيمم به، فحكمه حكم الماء اذا خالطته الطاهرات .

ولا يجوز التيمم حتى يطلب الماء في رحله ورفقته ، وما قرب منه . فان بُذل له ، او بيع بزيادة يسيرة على مثله لا يجحف بماله ، لزمه قبوله . وان علم بماء لزمه قصده مالم يخفْ على نفسه وماله ولم يفت الوقت . وعنه لا يجب . وان نسي الماء بموضع يمكنه استعماله لم يجزه . واذا وجد ماءً يكفي بعض بدنه لزمه استعماله وتيمم الباقي ان كان جنباً وان كان محدثا ، فهل يلزمه ذلك؟ على وجهين .

ويتيمم للنجاسة على بدنه . كما يتيمم للحدث. ويعيّن بالنية ما يتيمم له من حدث او نجاسة . واذا نوى نفلا او اطلق النية لم يصل الا نفلاً .

ولا يجوز التيمم لنافلة في وقت نُهي عن فعلها فيه . واذا خاف شدة البرد تيمم وصلى، ولا اعادة عليه إن كان مسافراً . وان كان حاضراً ، فعلى روايتين واذا خاف فوات المكتوبة في الحضر، لم يجز له التيمم .وإن خاف فوات الجنازة فعلى روايتين . واذا عدم الماء في الحضر، فله التيمم ولا اعادة عليه . ومن لم يجد

ماءً ، ولا تراباً ، صلى . وفي الاعادة روايتان . ومن تيمم وعليه حائل يجوز له المسح عليه ، ثم خلعه ، بطل تيمّمه . واذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل الحيض ، فلم يجد الا ما يكفي احدهم ، فالميت اولى . وعنه الحيُّ اولى . وهل تقدم الحائض ام الجنب ؟ على وجهين .

فصل في إزالة النجاسة : اختلفت الرواية في ازالة النجاسة غير نجاسة الكلب والخنزير ، فروي ايجاب غسلها سبعاً . وهل يشترط التراب ؟ على وجهين . فروى انها تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها اذا كانت على الارض .

ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة الا الخمر اذا انقلبت بنفسها. فان خُلِّلت لم تطهر . وقيل تطهر .

ولا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالزكاة . ولا ينجس الادمي بالموت . واذا اصاب اسفل الخف او الحذاء نجاسة ، فهل يجب غسله ، أم يجزى دلكه بالارض؟ على روايتين . وهل يعفى عن يسير المذْي ، وريق البغل ، والحمار ، وسباع البهائم ، وجوارح الطير ، وعرقها ، وبول الخفاش والنبيذ ؟ على روايتين .

وجميع الدماء نجسة الا الكبد والطحال ودم السمك . فأما دم البق والبراغيث والذباب فعلى روايتين . ومالا يرفع الحدث لا يزيل حكم النجاسة . وعنه ما يدل على انها تزال بكل مائع طاهر مزيل. وما ازيلت به النجاسة فانفصل غير متغير بعد طهارة المحل فهو طاهر . وان انفصل متغيرا ، وقبل طهارة المحل ، فهو نجس بكل حال .

فصل في الحيض : كل دم تراه الانثى قبل تسع سنين وبعد الخمسين فليس بحيض . واذا استحيضت المرأة رجعت الى عادتها ، لما روى مسلم « ان النبي ﷺ لما سألته ام حبيبة عن الدم قال لها : امكثي قدر ما كانت

تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي . وان كانت مبتدأة مميزة رجعت الى غيرها .
لما روى البخاري ومسلم قال:«جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي ﷺ فقالت:
يارسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة؟ فقال لا . انما ذلك
عرق ، وليس بالحيضة . فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي » وفي البخاري فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي . »

فان كان لها تمييز وعادة فهل تقدم العادة ام التمييز ؟ على روايتين . فان
كانت مبتدأة لا تمييز لها ، فانها تجلس اقل الحيض في احد الروايات والثانية
غالبه . والثالثة اكثره . والرابعة عادة نسائها، كامها واختها وعمتها وخالتها .

وان كان لها عادة ونسيت عادتها ولا تمييز لها ، فانها تجلس اقل الحيض في
احدى الروايتين ، والاخرى غالبه . فان كانت ذاكرة للعادة ناسية للوقت فقالت
حيضي خمس من نصف الشهر الاول لا اعلم عينها ، فانها تجلس منه خمسا
بالتحري عن ابي بكر . وقال غيره تجلس الخمس الاول منه . وإن قالت حيضي
منه عشرة ولا اعلم عينها ، فالخمس الوسطى منه حيض بيقين ، وبقية النصف
مشكوك فيه ، فتجلس منه الخمس الاول . وعلى قول ابي بكر ، تجلس منه
بالتحري تمام عادتها . وكذلك كل ما زاد على ربع الشهر اضعفناه ، فجعلناه
حيضاً بيقين ، وجلست من بقية النصف تمام عادتها على الوجهين .

فان كانت ذاكرة للوقت ، ناسية للعادة ، فقالت : كنت اول يوم من الشهر
حائضاً ، ولا اعلم آخره ، فاليوم الاول حيض . وبقية النصف مشكوك فيه ،
تجلس منه اقل الحيض أو غالبه ، على اختلاف الروايتين . ومتى رأت يوماً
دماً ، ويوماً طهراً ، ولم تجاوز اكثر الحيض ، فانها تضم الدم الى الدم فيكون
حيضاً ، والباقي طهراً ، وان جاوز اكثر الحيض . وهي مستحاضة. واذا وطيء

الحائض في الفرج فعليه كفارة دينارٍ او نصف دينار في احـــد الروايتين، والاخرى لا شيء عليه ويستغفر الله .

والحيض يمنع فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام دون وجوبه . وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ، والطواف بالبيت والوطء في الفرج ، وسنة الطلاق ، والاعتـــداد بالاشهر . ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به .

فصل : والنفـاس كالحيض في جميع احكامه . واذا انقطع دم النفاس ثم عاد في مـدة الأربعين ، فهو نفاس . وعنه انه مشكوك فيه ؛ تصوم وتصلي، وتقضي الصوم . واذا جاوز الدم الاربعين وصادف عادة الحيض فهو حيض ، والا فهو استحاضة . واذا ولدت توأمين ، فالنفـــاس من الأول وآخره منه . وحكى عنه أنه من الاخير والاول اصح .

كتاب الصلاة

الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل . ويعتبر في حق المرأة خلوها من الحيض والنفاس . ومتى صلى الكافر حكمنا باسلامه .

وتصح صلاة الصبي . وان بلغ في اثنائهـا ، او بعدهـا في الوقت ، لزمه إعادتها .

وهل يكفّر تارك الصلاة متهاوناً ؟ على روايتين . ومن ترك صلوات لزمه قضاؤها على الفور مرتّبا ، قلّت او كثرت . فان خشى فوات الحاضرة او نسى الترتيب سقط وجوبه .

فصل : ومن ادرك تكبيرة الاحرام قبل ان يخرج الوقت ، فقـد أدرك الصلاة . ومن ادرك من الوقت مقدار تكبيرة الاحرام ثم جن، اوحاضت المرأة لزمهما القضـاء . ومن شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله . فان أخبره ثقة عن اجتهاد لم يقلد . وان اخبره عن علم عمل به. واذا اجتهد وصلى ، فبان انه وافق الوقت أو بعده ، أجزأه وإن وافق قبله لم يجزه .

فصل في الاذان : الاذان والاقامة فرض على الكفاية . فاذا اتفق اهل بلد على تركهما ، قاتلهم الامام . وينبغي ان يكون المؤذن صيّتاً امينا ، عالمـا بالاوقات . وليس في حق النساء اذان ولا اقامة . ولا يجوز اخذ الاجرة على الاذان. فان لم يوجد من يتطوع به رزق الامام من بيت المـال من يقوم به . ويجزى اذان المميز للبالغين في احـدى الروايتين . وفي اذان الملحن واذان

الفاسق وجهان، فان تشاحّ نفسان في الاذان، قدم اكملهما في دينه وفضله. فان استويا فأعمرهما للمسجد واتمهما مراعاة له. فان استويا في ذلك اقرع بينهما. وعنه يقوم من يرضى به الجيران.

ويستحب ان يؤذن قائماً متطهراً، على موضع عال. ويتولاهما معاً. ويقيم في موضع اذانه، إلا أن يشق ذلك عليه؛ مثل أن يكون في المنارة.

ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم. ومن جمع بين صلاتين، او قضى فوائت أذن واقام للاولى. ثم اقام لكل صلاة بعدها. وروى البخاري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال حين يسمع المؤذن أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا، وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه » رواه مسلم

فصل في ستر العورة:

ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة. وعورة الرجل والأمة ما بين السرّة والركبة. وعنه انها الفرجان. والحرّة جميعها عورة الا الوجه. وفي الكفين روايتان. وفي ام الولد والمعتق بعضها روايتان. احداهما انها كالحرة. والاخرى كالامة.

واذا اقتصر الرجل على ستر عورته أجزأه في النفل، ولم يجزه في الفرض حتى يضع على عاتقه شيئاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »رواه مسلم والبخاري.

ومن صلى في ثوب مغصوب فهل تصح صلاته؟ على روايتين. فان لم يجد

ما يستر العورة سترها. فان لم يكف جميعها ستر الفرجين. فان كان لا يكفي إلا احدهما ستر الدبر على ظاهر كلام احمد. فان عدم بكل حال؛ صلى جالساً؛ يومىء ايماء. فان صلى قائماً فلا بأس. فان لم يجد الا ثوباً نجساً، صلى فيه واعاد، على المنصوص. ويتخرج ان لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه. فانه حال لا اعادة عليه. وإن بذلت له سترة لزمه قبولها. واذا وجد العريان السترة قريبة منه في اثناء الصلاة ستر وبنى. وان كانت بعيدة ستر وابتدأ. وان كان العراة رجالاً ونساء كل نوع لنفسهم. وان كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال.

وتكره تغطية وجهه في الصلاة وكف الكم وشد الوسطي بما يشبه الزنار، والتلثم على الفم والانف؛ والاضطباع بالثوب اذا لم يكن عليه غيره وهو ان يطرح على كتفيه ثوباً ولا يرد طرفيه على الكتف الاخرى. ويكره اسبال القميص والازار والسراويل؛ على وجه التفاخر والخيلاء. وروى البخاري «ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل»

فصل: ويحرم على الرجال استعمال المنسوج بالذهب؛ والمموه به في لبسه وافتراشه. وان كان قد استحال لونه؛ فعلى وجهين. وكذلك يحرم ثياب الابريسم؛ وما غالبه الابرسيم. فان استوى الابرسيم وما نسج معه من غيره فعلى وجهين. وهل يباح له الابرسيم لمرضه او حكه او لبسه في الحرب لغير حاجة؛ او يباح لولي الصبي ان يلبسه اياه؛ على روايتين. وروى البخاري عن أنس قال: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما.» ولا يباح لبس ما فيه التصاوير من الثياب من غير ضرورة. ويباح العلم الحرير في الثياب اذا كان اربع اصابع فما دون. وقال ابو بكر: يباح وان كان مذهباً. وكذلك الرقاع وليقة الجيب؛ وسجف لقرا.

ويجوز ان يلبس دابته الجلد النجس؛ ويكره لبسه وافتراشه. ويباح لبس

السواد . ويكره لبس الاحمر للرجال .

فصل في اجتناب النجاسة : وإذا لاقى نجاسة غير معفوّ عنها ؛ ببدنه أو ثيابه ؛ لم تصح صلاته . فان رآها بعد الصلاة ؛ ولا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو بعدها ؛ فصلاته صحيحة . وان علم أنها كانت في الصلاة ؛ ولكنه نسيها ؛ أو لم يقدر على إزالتها ؛ فهل تصح ام لا ؟ على روايتين .

ولا تطهر الارض النجسة بريح ؛ ولا شمس . وإن طينها ؛ أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحت الصلاة عليها مع الكراهة . وإذا صلى على منديل طرفه نجس ؛ فصلاته صحيحة . فان كان متعلقاً به ؛ بحيث ينجرُّ معه اذا مشي ؛ لم تصح .

ولا تصح الصلاة في المجزرة ؛ والمزبلة ؛ والموضع المغصوب على احدى الروايتين ؛ وتصح في الاخرى مع التحريم . وكذلك الحكم ان صلى على ساباط أحدث على طريق ؛ او في مسجد بني في المقبرة ؛ أو سطح بيت الحش أو الحمام . وإن صلى الى هذه المواضع فصلاته صحيحة .

ولا تصح الفريضة في الكعبة ؛ وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين . رواه مسلم .

وإذا جبر عظمه بعظم نجس فانجبر ؛ لم يلزمه قلعه اذا خاف الضرر ؛ واجزأته صلاته . وإذا سقط سن أو عضو فاعاده بحرارته ؛ فثبت ؛ فهو طاهر . وعنه نجس . و حكمه حكم العظم إذا جبر به ساق .

فصل في استقبال القبلة : وإذا اشتبهت القبلة في السفر ؛ اجتهد بطلبها بالدلائل . وأثبتها الجدي ؛ يعرف مكانه بالفرقدين . إذا جعله وراء ظهره ؛ كان مستقبل الكعبة . والشمس والقمر ومنزلهما كلهما تطلع من يسرة المصلي ؛ وتغرب عن يمينه : فان اخبره ثقة عن يقين صلى بقوله . وإن لم يجد من يقلده ؛

اجتهد وصلي ولا اعادة عليه وان خطأ . وإذا دخل بلداً فيه محاريب ؛ لا يعلم هل هي للمسلمين ام لغيرهم ؛ اجتهد ولم يلتفت اليها .

فصـــل في صفة الصلاة : يستحب ان يقوم إلى الصلاة ؛ عند قول المؤذن قد قامت الصلاة . ثم يسوى الصفوف إن كان إماماً . ثم ينوي الصلاة بعينها إن كانت مكتوبة ؛ أو سنه معينة . قال إبن حامد : « لا بدّ في المكتوبة أن ينويها بعينها فرضاً » ويجزئه في غير المعينة نية الصلاة . وهل يشترط نية القضاء في الفائتة ؟ على وجهين . ويستفتح الصلاة بقوله : الله اكبر . فان لم يحسن التكبير بالعربية ؛ لزمه ان يتعلم . فان خشي فوات الوقت كبر بلغته ؛ ويجهر بالتكبير إن كان إماماً ؛ بقدر ما يسمع من كان خلفه . فان كان مأموماً بقدر ما يسمع نفسه كالقراءة . ويرفع يديه مع ابتداء التكبير ؛ ممدة الاصابع ؛ مضموماً بعضها الى بعض . ويحطها عند انقضاء التكبير . ويجعل نظره الى موضع سجوده . ثم يقرأ الفاتحة ، ويأتي فيها باحدى عشر تشديدة . فان لم يحسنها : وضاق وقت الصلاة عن تعلمها ؛ وقف بقدرها في عدد الحروف . وقيل بل في عدد الايات من غيرها . فان لم يحسن إلا آية ؛ كررّها بقدرها . فان لم يحسن شيئاً من القرآن بالعربية ؛ وقدر ان يترجم عنه بلغة أخرى ؛ لم يجزه ذلك . ولزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ؛ ولا إله إلا الله ؛ والله اكبر ؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله . فان لم يحسن شيئاً من الذكر ؛ وقف بقدر القراءة . وإن ترك ترتيب الفاتحة ؛ أو تشديدة منها ؛ أو قطع قراءتها بذكر كثير ؛ أو سكوت طويل في العادة ؛ اعاده وإن كان الذكر يسيراً مثل آمين ونحوه ؛ أو السكوت يسيراً أتمها وأجزأته . وإن قرأ بما يخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته . وعنه أيضاً ؛ تصح . ثم يركع مكبراً ؛ ويجافي مرفقيه عن جنبيه . وقدر الاجزاء الانحناء حتى يمكنه من ركبتيه بيديه . ثم يرفع رأسه قائلاً : « سمع الله لمن

حمده » . ثم يسجد مكبراً ؛ ويضع يديه حذو منكبيه ؛ ويفرق بين ركبتيه . وهل يلزمه السجود على الانف ؟ على روايتين .

ولا يجب عليه مباشرة المصلّى بشيء من أعضاء السجود إلا الجبرية على احدى الروايتين . ثم يجلس مفترشاً ؛ ولا يقعي . ثم يسجد الثانية كالاولى . ثم يقوم الى الركعة الثانية . ثم يجلس للتشهد مفترشاً ، ويقول بعد الاستعاذة ؛ ما رواه الأثرم عن عمير بن سعد قال سمعت عبد الله يقول : « إذا جلس احدكم من صلاته ذكر التشهد ثم ليقُلْ « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم اعلم ؛ اللهم إني اسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون؛ واعوذ بك من شر ماعاذ منه عبادك الصالحون؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة؛ وقنا عذاب النار : ربنا اغفر لنا ذنوبنا ؛ وكفّر عنا سيّآتنا ؛ وتوفنا مع الابرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ؛ ولا تخزنا يوم القيامه ؛ انك لا تخلف الميعاد » ؛ ثم يسلّم تسليمتين ؛ ينوي بهما الخروج من الصلاة ؛ فان نوى بالتسليم على الحفظة والمصلين معه ؛ ولم ينو الخروج من الصلاة لم تبطل صلاته ؛ نص عليه ؛ وقال إبن حامد : تبطل ؛ ولا يخرج من الصلاة بغير السلام ؛ وتجب التسليمتان في احدى الروايتين ؛ والأخرى ان الثانية سنة ؛ وقدر الواجب السلام عليكم ورحمة الله ؛ وقال القاضي : إن ترك ؛ ورحمة الله » أجزأه ؛ نص عليه أحمد رحمه الله في صلاة الجنازة .

ولا يكره قراءة اواخر السور وأوساطها في صلاة في احدى الروايتين ؛ والأخرى تكره .

فصل في شرائط الصلاة : ما يجب لها قبلها وهي ستة : الطهارة ؛ والستارة ؛ ودخول الوقت ؛ والموضع ؛ واستقبال القبلة ؛ والنية : من ترك منها سبباً لغير عذر ؛ لم تصح صلاته .

وأركانها خمسة عشر : القيام ؛ وتكبيرة الاحرام؛ وقراءة الفاتحة ؛ والركوع؛ والطمأنينة فيه ؛ والاعتدال عنه ؛ والطمأنينة فيه ؛ والسجود ؛ والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين ؛ والطمأنينة فيه ؛ والتشهد الاخير ؛ والجلوس له ؛ والسلام ؛ وترتيبها على ما ذكرناه .

وواجباتها تسعة : التكبير غير تكبيرة الاحرام ، والتسبيح في الركوع . والسجود مرة مرة . وقول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد . وقول ربنا ولك الحمد للكل . وقول رب اغفر لي مرة . والتشهد والجلوس له . والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير . والتسليمة الثانية . من روايته .

وسننها ثلاث عشرة : الاستفتاح . والتعوذ . وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم . وقول آمين . وقراءة السورة بعد الفاتحة . وقول ملء السماء بعد التحميد . وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود . وعلى المرأة في سؤال المغفرة . والسجود على أنفه . وجلسة الاستراحة على احدى الروايتين فيهما . والدعاء في التشهد الاخير . والقنوت في الوتر .

وما عدا هذا فهيئات لا تبطل الصلاة بتركها . ولا يترك السنن عمداً . وان تركها سهواً ؛ فهل يسن السجود ؟ على روايتين ..

فصل في صلاة التطوع : أفضل تطوع البدن الصلاة . وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار . والنصف الأخير أفضل من الأول . وأفضل التهجد وسط . وأكد التطوع ما سن له الجماعة كصلاة الكسوف والتراويح . ثم بعد ذلك السنن الراتبة وهي التي ذكرها إبن عمر قال : حفظت من النبي ﷺ وحديثي حفصة انها قالت كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين . رواه البخاري قال ابو الخطاب وأربع قبل العصر . وآكد هذه السنن ركعتا الفجر . والوتر آكد منها ؛ ووقته بعد العشاء الى طلوع الفجر . وأقله ركعة . وأفضله احدى عشرة ركعة ؛

يسلم من كل ركعتين. قال القاضي: إذا اوتر بخمس أو بسبع لم يجلس إلا في آخرها. وان اوتر بتسع؛ جلس عقيب الثامنة ولم يسلم؛ ثم جلس بعد التاسعة فتشهد وسلّم. وإذا اوتر بثلاث؛ سلم عقيب الثانية والثالثة. ويقرأ في الاولى بـ: سبّح؛ وفي الثانية بـ: «قل يا ايها الكافرون» وفي الثالثة بـ: «قل هو الله احد» ويقنت فيها بعد الركوع فيقول: اللهم انا نستعينك؛ ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك؛ ونثني عليك الخير كله. ونشكرك ولا نكفرك. اللهم أياك نعبد؛ ولك نصلي ونسجد؛واليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك؛ ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق. اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما اعطيت، وقنا شر ما قضيت، انك تقضي ولا يقضى عليك، انه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا نحصى ثناءً عليك كما اثنيت على نفسك» ويرفع يديه في القنوت، وهل يمر يده على وجهه؟ على روايتين. ولا يقنت من صلاة غير الوتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، وجاز للامام ان يقنت في الفجر والمغرب بعد الركوع ويقول ما قاله النبي ﷺ في دعائه ونحوه. ولم يكن ذلك لآحاد المسلمين. ويوتر في رمضان مع الامام. فان كان له تهجد جعل الوتر بعده، فان احب متابعة الامام أوتر معه، فاذا سلم الامام قام فضم الى الوتر ركعة أخرى.

ويكره التطوع بين التراويح. وهل يصح التطوع بركعة واحدة؟ على روايتين.

فصل فيما يبطل الصلاة: إذا عزم على قطع النية بطلت صلاته. وان تردد في قطعها، فعلى وجهين. والعمل في الصلاة على ضربين: احدهما زيادة من جنس الصلاة، كزيادة ركوع او سجود فتطيل الصلاة به اذا كان عمداً،

ويسجد له اذا كان سهواً . والثاني من غير جنس الصلاة ، فان كان كثيراً في العادة لغير حاجة ، أبطل الصلاة الا ان يفعله متفرقاً . وان كان يسيراً لم تبطل ، ولا يشرع له سجود .

ولا فرق بين ما يكره كالعبث وفرقعة الاصابع ، والتشبيك ، والتروح ، وبين ما لا يكره كرد المار بين يديه ، وعد الآي ، والنظر في المصحف ، وقتل الحية والعقرب والقملة ، ورد السلام بالاشارة . واذا انتظم حرفين بطلت صلاته إلا أن يكون من خشية الله ، كالتأوه والبكاء والانين . وعنه ان الكلام من سهو لا يبطل . فان أكل أو شرب عمداً بطلت صلاتهالفريضة . والناقلة على روايتين . وإن كان ساهياً لم تبطل . وإذا عرض له بصاق ، بصق عن يساره أو تحت قدمه . وان كان في المسجد بصق في ثوبه ، وحك بعضه في بعض . وإذا سها ، أو استأذن عليه إنسان ، أو نابه شيء سبح إن كان رجلا ، وإن كانت امرأة صفقت ببطن كفها على ظهر الاخرى .

ويجوز لمن مر بآية رحمة ان يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها . ولا يكره الجمع بين سور في النافلة . وفي الفريضة وجهان .

فصل في سجود السهو : إذا شك الامام في صلاته ، ولم يكن له ظن ، بنى على اليقين كالمنفرد . ومن شك : هل سها ام لا لم يسجد . وقال القاضي : ان شك في الترك سجد . لان الاصل انه ما أتى به . وإن أتى بذكر مشروع في غير محله ، كالقراءة في السجود أو التشهد في القيام ، فهل يسجد أم لا ؟ على روايتين .

وإذا قام الى ركعة زائدة فذكر ، جلس في الحال ، فتشهد وسجد للسهو وسلم الا ان يكون قيامه بعد التشهد ، فانه يسجد ويسلم من غير تشهد . فان سبح به اثنان لزمه الرجوع ، فان لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من خلفه ، إن

اتبعوه . وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم . فان نسي التشهد ، فانتصب قائماً، قام المأموم معه ، لما روى ابن بحينة « ان النبي ﷺ صلى بهم الظهر قـــام في الركعتين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة انتظر النـاس تسليمه ، كبّـر وهو جالس فسجد سجدتين قبـــل أن يسلم ثم سلم » . رواه البخاري ومسلم . وإذا ترك ركناً فلم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة الاخرى بطلت الاولى . وإن ذكره قبل الشروع في القراءة ، لزمه ان يعود فيأتي بمـا تركه ثم يأتي بما بعده ويسجد للسهو في الموضعين . واذا ترك ركناً ، ولم يعلم موضعه بني على أسوأ الاحوال . وإذا سها الامام سجد المأموم معه . فان ترك الامام السجود ، فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين . وإذا ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً ، بطلت صلاته . وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطـل عمداً كان او سهواً . وإذا سها سهوين أو أكثر كفاه للجميع سجدتان .

فصل في سجود التلاوة : وهو سنة للتالي والمستمع دون السامع . ويعتبر ان يكون التالي يصلح اماماً المستمع . فان لم يسجد التالي ، لم يسجد المستمع ويعتبر للسجود من الشروط ما لا يعتبر للنافلة . ويكره للامام قراءة السجود في صلاة لا يجهر فيها . فان قرأ لم يسجد . فان سجد فالمأمون مخيّـر بين اتباعه وتركه . ويكره ان يجمع السجدات ، فيقرأها في وقت واحد . ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم . ولا يسجد للشكر في الصلاة .

فصـل في اوقـات النهي : روى مسلم عن عقبة بن عامر قـال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصـــلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب » فهذه الاوقات لا يجوز التنفـل فيها . وهـل يجوز

الصلاة فيها على الجنازة ؟ على روايتين . وهل يجوز فعل النافلة التي لها سبب. كتحية المسجد وصلاة الكسوف . وقضاء السنن في اوقات النهي ؟ على روايتين. وقال النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم . فان أقيمت ، وهو في نافلة أتمها . وعنه ان خشي فوات الجماعة قطعها . ومن أحرم بفريضة فبان انه لم يدخل وقتها ، انتفل نفلاً . وإن أحرم بها في الوقت منفرداً ، فحضرت جماعة قلبها نفلاً ليصلي معهم . فان قلبها نفلاً لغير غرض كره ، وصح قلبها . وقيل لا يصح . وان قلبهـا إلى فريضــة أخرى بطلت الصلاتان . ولا يكره إعادة الجماعة في غير المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ .



باب صلاة الجماعة

•

قال النبي ﷺ « صلاة الرجل في الجماعة ، تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة » وقال « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال ، معهم حزم من حطب ، الى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، متفق عليه .

والجماعة للصلوات الخمس واجبة على الاعيان ، وليست شرطاً في الصحة. ومن شرطها ان ينوي الامام حالها . ويجوز فعلها في بيته . والافضل فعلها في المسجد العتيق . فان لم يكن ففيما كثر فيه الجمع من المساجد . وهل الافضل قصد الابعد أم الاقرب ؟ على روايتين . ولا يجوز أن يؤم في مسجد قبل امامه الراتب إلا باذنه ، أو يتأخر لعذر . ولمن احرم منفرداً ثم نوى متابعة الامام لم يجز في اصح الروايتين . فان نوى الامامة لم يصح إلا في النافلة . ولا فرق في ذلك بين ابتداء الصلاة أو أثنائها . وان نوى المأموم مفارقة الامام لعذر ، واتم منفرداً جاز . ولا يجوز لغير عذر في اصح الروايتين .

وإذا سبق الامام الحدث ، فاستخلف بعض المأمومين . ليتم بهم الصلاة ، جاز . وفيه وجه آخر انه لا يصح . وكذلك إن ادرك نفسان بعض الصلاة مع الامام ، فلما سلم أئتم احدهما بصاحبه في بقية الصلاة ، فعلى وجهين .

ويصح أن يأتم من يؤدي الظهر بمن يقضيها . وهل يصح أئتمام المفترض

بالمتنفل ؟ ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر ؟ على روايتين .

ومن كبّـر قبل سلام الامام ، فقد ادرك الجماعة . ومن ادرك الامام في الركوع ، فقد ادرك الركعة . وعليه تكبيرتان للافتتاح والركوع . وان كبر واحدة أجزأه . ومن ركع ، أو سجد ، قبل امامه ، فعليه ان يرفع ليأتي بذلك معه . فان لم يفعل بطلت صلاته عند اصحابنا . وقال القاضي : لا تبطل . فان ركع قبل ركوع إمامه عامداً ، فهـــل نبطل صلاته ؟ على وجهين . وان كان جاهلاً أو ناسياً ، لم تبطل . وهل يعتد بتلك الركعة ؟ على روايتين فان ركع قبله ، فلما اراد أن يركع رفع ، فلما اراد ان يرفع سجـــد بطلت ، إلا ان يكون جاهلا أو ناسياً فلا تبطل ويعتد بتلك الركعة .

وإذا لم يسمع المأموم قراءة الامام لبعده عنه ، استحب له القراءة . فان لم يسمعه لطرش ، فهل يكره أو يستحب ؟ على وجهين . وهـــل يستحب ان يستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه الامام أو يكره ؟ عـــلى روايتين . وإذا احس بداخل ، وهو في الركوع ، في مسجد يقل فيه الجماعة استحب له انتظار ما لم يطل على المأمومين . ويكره للعجائز حضور الجماعة مع الرجال .

فصـل في الامامة : قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فان كانوا في القراءة سواء ، فاعلمهم بالسنة . فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة . فان كانوا في الهجرة سواء ، فاكبرهم سناً . ولا يؤمَّـنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يعقد في بيته على تكْـرمته إلا باذنه رواه مسلم . فاذا استووا في جميع ذلك قدم اتقاهم . فان تساووا اقرع بينهم . والحر اولى من العبد ، والحاضر اولى من المسافر . والحضري اولى من البدوي .

ولا تصح امامة الاخرس .وهل تصح امامة الاقطع اليدين ؟ على وجهين. وهل تصح امامة الفاسق ، أو الاقلف ؟ على روايتين . وتصح امامة الصبي في

النوافل ، ولا تصح في الفرائض إلا بمثله . ولا تصح الصلاة خلف نجس ، ولا محدث ، يعلم ذلك . فان جهل هو والمأموم ، حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاة المأموم صحيحة ، وصلاته باطلة .

ولا تصح صلاة القارىء خلف من لا يحسن الفاتحة ، أو يخل بحرف منها ، أو يلحق لحنا يحيل المعنى . وتكره امامة اللحـــان ، ومن يكرر بعض الحروف ، ولا يفصح بها ، كالعربي الذي لا يفصح بالقاف .

ويكره ان يؤم نساء أجانب لا رجل معهن . وان يؤم قوماً واكثرهم له كارهون . ولا تكره امامة ولد الزنا والجندي إذا سلما في دينهما . ويجوز أتمام المتوضىء بالمتيمم . ولا يصح أئتمام من ليس به سلس بمن به سلس ، والقادر على الركوع والسجود ، بالمومىء . ولا القادر على القيام بالعاجز عنه الا ان يكون امام الحي ، ويكون مرضه يرجى زواله ويصلون خلفه جلوساً . فان صلوا قياماً صحت صلاتهم وقيل لا تصح .

فصل في الموقف : السنة ان يقف المأمومون خلف الامام. فان وقفوا قدامه لم يصح . فان كان واحداً وقف عن يمينه ، الا ان تكون امرأة فتقف خلفه . فان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء ، قدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء . فان وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطـــل صلاتها ولا صلاة من يليها . ومن وقف قدام الامام لم تصح صلاته . ومن لم يقف معه الا كافر أو محدث أو امرأة أو صبي فحكمه حكم المؤتم بهم . واذا صلى وراء الامام ، أو خارج المسجد صح اذا اتصلت الصفوف ، وان لم يكن بينهما حائل يمنع رؤية المأمومين . ويكره للامام ان يصلي في طاق القبلة ، وان يتطوع موضع صلاته المكتوبة الا من حاجة ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري لانها تقطع الصفوف .

فصل في ترك الجمعة والجماعة : ويعذر بترك الجمعة المريض ومن لـــه قريب يخاف موته ، ومن يدافع واحداً من الاخبثين . ومن حضر الطعام وبه حاجة اليه. ومن يخاف من سلطان يأخذه أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه. والمسافر اذا خاف فوات القافلة ومن يخاف ضرراً من ماله ، أو يرجو وجوده . ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت . ومن يخاف التـأذي بالمطر أو الوحل أو الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة .



باب صلاة ذوي الاعذار

قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صلِ قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري . واذا صلى العاجز عن القعود على ظهره ووجهه ورجلاه إلى القبلة جاز مع ترك الاحسار . فان عجز عن ذلك أومأ بطرفه ونوى بقلبه . ولا تسقط عنه الصلاة ، ما دام عقله ثابتا . فان قدر على القيام أو القعود في أثناء الصلاة ، انتقل إليه ، وأتم صلاته . وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قائماً . فأومأ بالركوع ، وسجد فأومأ بالسجود .

وتجوز صلاة الفرض على الراحلة لأجل التأذي بالمطر والوحل . وهل تجوز لأجل المرض ؟ على روايتين .

فصل في صلاة المسافر : واذا كان للبلد طريقان يقصر في احدهما دون الآخر ، فسلك الابعد ، أو نسي صلاة سفر فذكرها في سفر آخر ، قصر . واذا سافر بعد دخول الوقت ولم ينو القصر ، أو نوى الاقامة في أثناء الصلاة ، أو ائتم بمقيم ، أو فسدت الصلاة ، وأعادها وحده لم يقصر في جميع ذلك . ومن أقام لقضاء حاجة ، ولم ينو الاقامة ، أو حبسه سلطان أو عدو قصر . والملاح الذي يسافر بأهله ، وليس له نية المقام ببلد ، ليس له الترخص .

فصـل في الجمع : قال معاذ : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر ، والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعـاً » رواه مسلم ويجوز في السفر الطويل الجمع بين صلاتين في وقت واحـــد . فان جمع في وقت الاولى ، فمن شرطه ان ينوي الجمع عند الاحرام بها في احد الوجهين ، وفي الآخر يجوز ان ينوي قبل الفراغ منها . ولا فرق بينهما الا بقدر الاقامة والوضوء . وان صلى بينهما السنة ، فهل يبطل الجمع ؟ على روايتين . وان جمع في وقت الثانية ، كفاه نية الجمع في وقت الاولى ، الى ان يبقى منه قدر ما يصليها . ولا يشترط ان يفرق بينهما على اصح الوجهين .

ويجوز الجمع لأجل المرض والمطر الذي يبل الثياب . وهل يجوز الجمع لمن يصلي في بيته ، أو في مسجد يخرج اليه تحت ساباط ، أو في الوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة ؟ على وجهين . واذا جمع من وقت الاولى ، اعتبر ان يكون المطر قائماً عند افتتاح الاولى والفراغ منها ، وافتتاح الثانية ، وان جمع في وقت الثانية جاز . وان زال العذر ، والمرض المبيح للجمع ما يلحقه بتركه مشقة وضعف .

فصـل في صلاة الخوف : قال جابر : « لما حضرت العصر ، صفنا صفين ، يعني رسول الله ﷺ ، والمشركون بيننا وبين القبلة . قال فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول ، وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً . ثم سلم عليهم رسول الله ﷺ » رواه مسلم . فهذه صلاة الخوف اذا كان العدو في غير

جهة القبلة، ولم يخافوا كميناً. ويستحب ان يحمل من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ويكره ما يثقله. أو يمنع من كمـال الصلاة كالجوشن، والمغفر. ومن رأى سواداً ظنه عدواً فصلى صلاه شدة الخوف، ثم بان انه ليس بعدو، أو بينه وبينه ما يمنع العبور، اعاد الصلاة.

ويجوز ان يصلي في حال شدة الخوف جمـــاعة، رجالاً وركباناً. ومتى احتاجوا الى الضرب والطعن، والكر والفر فعلوا، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتهـــا.

وإذا خاف سيلاً أو سبعاً أو غير ذلك، فله ان يصلي صلاة الخوف.

باب في الجمعة وغيرهـا

يستحب لمن أتى الجمعة، التبكير اليها ماشياً، فيدنوا من الامام ويتشاغل بالنفل، أو ذكر الله سبحانه. ولا يتخطى رقاب الناس الا ان يكون إماماً، أو يرى فرجة فيتخطى اليها. وعنه يكره أيضاً. وينصت للخطبة. فان كان على بعد، لا يسمعها، فهل الافضل الانصات، أو ذكر الله؟ عـــلى روايتين. ويحرم الكلام على المأموم والامام يخطب. وعنه لا يحرم. ولا يقيم غيره فيجلس في موضعه. وان قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له فلا بأس. وان بعث مصلي ففرش في موضع فهل لغيره ان يرفعه ويجلس في موضه؟ على وجهين. فان قام الجالس من موضعه لعارض، ثم عاد اليه فهو احق به.

وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان. واكثرهـــا ست ركعات. ولا يكره لمن يحضر الجمعة ان يصلي الظهر في جماعة. والأفضل لمن لا جمعة عليه، ان لا يصلوا حتى يفرع الامام، ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة، السفر بعد الزوال يوم الجمعة. ويجوز فيها قبله للجهاد خاصة. وعنه لا يجوز على الاطلاق.

واذا اقيمت الجمعة في موضعين لغير حاجة فالثانية منهما باطلة. فان وقعتا

معاً ، أو لم تعلم الاولى منهما ، فهما باطلتان . فان كانت الثانية جمعة الامــــام فهي الصحيحة ، وقيل السابقة هي الصحيحة .

وتصح الجمعة في الابنية المتفرقة اذا شملها اسم واحد . وفيما قارب البنيان من الصحة ، ومن شرط صحتها حضور الاربعين ، ممن تجب عليه الجمعة . وعنه حضور ثلاثة ، فان نقصوا ، فلم يبق الا أقل من العدد المشترط استأنف ظهراً . وأن يتقدمها خطبتان ، ومن شرط صحتهما حمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله . وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله ، وحضور العدد المشروط . وهل تشترط الطهارة ، وان يتولاهما من يتولى الصلاة واذن الامام ؟ على روايتين .

ويحسن ان يخطب قائماً ، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا . ويقصر الخطبة ، ويدعو للمسلمين .

ومن لم تجب عليه الجمعة ، لم يجز ان يكون اماماً فيها . فامــــا المعذور لمرض أو خطر فاذا حضر وجبت عليه وانعقدت به .

واذا وقع العيد يوم الجمعه ، فاجتزى بالعيد أو صلى ظهراً ، جاز . ومن زحم عن السجود ، سجد على ظهر انسان ، فان لم يمكنه ، انتظر زوال الزحام ليسجد ، الا ان يخاف فوات الثانية فيتابع الامام ، وتصير الثانية اولى ويتمها جمعة . فان ترك متابعته بطلت صلاته ، الا ان يكون جاهلا بتحريم ذلك . فاذا سجد وادرك الامام في التشهد ، قام بعد سلام الامام فأتى بثانية ، وسجد للسهو وصحت جمعته . وعنه انه يتمها ظهراً .

فصل في صلاة العيد : صلاة العيد فرض على الكفاية . واذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام . وأول وقتها ، اذا ارتفعت الشمس . وآخره اذا زالت ويحسن تقديم الاضحى ، وتأخير الفطر ، وان يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ويمسك في الاضحى حتى يصلي . وهل يشترط لها الاستيطان والعدد . واذن

الامام ؟ على روايتين .

ويستحب ان يباكر اليها المأموم ، بعد الصبح ماشياً على احسن هيأة كما ذكرنا للجمعة الا المعتكف ، فانه يخرج في ثياب اعتكافه . ويتأخر الامـام الى الى وقت الصلاة . ويستحب اقامتها في الصحراء . وتكره في الجـامع الا لعذر. ولا بأس ان يحضرها النساء .

ومن ادرك الامام في الركوع تبعه ولم يتشاغل بقضاء التكبـير . وان ادركه في التشهد ، قام اذا سلم الامام ، فصلى ركعتين ، يأتي فيهما بالتكبير .

والخطبتان سنة ويستفتح الاولى بتسع تكبيرات . والثـانية بسبع . وصفة التكبير بعد الصلاة شفعاً : الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد . وإذا نسي التكبير قضاه ، فصلى بهم العيد .

فصل في الكسوف : روى مسلم ان النبي ﷺ قال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا حتى يفرج الله عنكم .

والصلاة للكسوف سنة مؤكدة ، فان تجلى الكسوف ، او غـابت الشمس كاسفة ، او طلعت والقمر خاسفاً قبل ان يصلي الكسوف لم يصلّ . وان كان في الصلاة أتمها ، غير انه يخفف .

والسنة أن تفعل في موضع الجمعة . وينادى لهـا : « الصلاة جـامعـة » ويصلي للزلزلة كما يصلي للكسوف . ولا يصلي لغير ذلك .

فصل في صلاة الاستسقـــاء : وهي مسنونة . وصفتهـا في موضعهـــا واحكامها صفة صلاة العيد ، ويستحب لها التنطيف ولهايتطيب . ويجوز خروج الصبيان . وقال ابن حامد : « يستحب ذلك »

واذا صلى بهم خطب . وعنه انه يخطب قبـل الصلاة .. وعنـه لا يخطب ،

وانما يدعو . والصحيح انه يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ويقول ما روى عن عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ كان اذا استسقى قال :« اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً سريعاً مربعاً غدقاً ، مجللاً طبقاً سحاً دائماً . الهم اسقنا الغيث ولا تجعلنـــا من القانطين. اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد، مالا نشكوه الا اليك. اللهم انبت لنا الزرع ، وأدِرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء. وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري . واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه الا انت. اللهم انا نستغفرك انك كنت غفـــاراً ، فأرسل السماء علينا مدرارا »

ويستقبل القبلة في الخطبة . ويحول رداءه . ويدعو سراً ويكون من دعائه : « اللهم انك أمرتنا بدعائك. ووعدتنا اجابتك . وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا »

واذا تأهبوا للخروج ، وقفوا فصلوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله .

ويستحب ان يقف في اول المطر ، ويخرج رحله وثيابه ليصيبها . واذا زادت المياه بحيث يخافون منها ، استحب ان يقول : « اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر . ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنـــا به .

كتاب الجنائز

يستحب عيادة المريض والدعاء له. وإن خاف موته رغّبة في التوبة والوصية وينبغي لاهله ان يُلزموه أرفقهم به، واتقاهم لربه ليذكره بالله ويحثه على التوبة والوصية. واذا رآه منزولا به، ندّى حلقه بماء او شرب، وندّى شفتيه بقطنة. ويلقنه قول: لا إله الا الله، مرة ولا يزيد على ثلاث، فان تكلم بعد ذلك بشيء، اعاد تلقينه ليكون آخر كلامه. ويقرأ عنده سورة، ويوجهه الى القبلة. فاذا مات غمض عينيه، وشدّ لحييه، وليّن مفاصله: فيردّ ساقيه الى فخذيه، وفخذيه الى بطنه ثم يردهما. ويرد ذراعيه الى عضديه، وعضديه الى بطنه ثم يردهما. ويوضع على سرير غسله متوجهاً منحدراً نحو رجليه، ويسارع في قضاء دينه، وتفريق وصيته، ويسارع في تجهيزه، الا ان يكون قد مات فجأة فيترك حتى يتيقن موته، بانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه واسترخاء رجليه.

فصل في الغسل : عن ام عطية «أن رسول الله ﷺ قال لهنّ في غسل ابنته ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها. فقال اغسلنها خمساً او سبعاً او اكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الاخيرة كافوراً، او شيئاً من كافور». متفق عليه.

وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، وحمله، ودفنه فرض على الكفاية.

واولى الناس به ، وصيه ثم ابوه ، ثم جده ، ثم الاقرب فالاقرب من عصباته الرجال . ثم ذوو أرحامه . ثم الاجانب . ثم ام ولده او زوجته على اصح الروايتين واولى الناس بغسل المرأة امها . ثم جدتها ثم بنتها . ثم الاقرب فالاقرب من نسائها . ثم الاجنبيات . ثم زوجها أو سيدها على اصح الروايتين فان مات الرجل بين نسوة ، او امرأة بين الرجال . أو خنثى مشكل يمم في اصح الروايتين ، واخرى يغسل من قميصه ، ويصب الماء من فوق القميص ولا يمس . ولا يجوز للرجل والمرأة غسل من له دون السبع سنين ذكراً كان او انثى ، ولا يغسل المسلم الكافر ، ولا يدفنه . وعنه يجوز ذلك . ويقلم اظفار الميت . ويُزال شعرُ عانته بالنورة او الحلق . ولا يحلق رأسه ولا يختن إن مات غير مختون ، ويجب النية في غسل الميت وفي التسمية روايتان . ومن تعذر غسله فانه يُيمم وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسناً .

فصل في الكفن : قال النبي ﷺ . « اذا كفن احدهم أخاه ، فليحسن كفنه » رواه مسلم. وقالت عائشة رضي الله عنها: « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب بيض سحولية » متفق عليه . ولا يجب على الرجل كفن امرأته . فان لم يكن لها مال ، فعلى من تلزمه نفقتها لو لم تكن ذات زوج . فان لم يكن ففي بيت المال ويستحب ان يذر الحنوط والكافور في قطن ، ويجعل منه بين إليتيه ، ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ، ومواضع سجوده . وإن طيب بالكافور والصندل جميع بدنه كان حسناً .

فصل : قال عوف بن مالك : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره ، واهلاً خيراً من اهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وادخله

الجنة . وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار . قال تمنيت ان اكون ذلك الميت » رواه مسلم .

والواجب في صلاة الجنازة النية ، والتكبير ، والفاتحه ، والصلاة على النبي ﷺ وأيْ دعاء للميت والسلام .

واذا اجتمع جنائز ، قدم الامام افضلهم ، ويساوي بين رءوسهم . فان كانوا رجالا ونساءً ، جعل صدر الرجل حذاء وسط المرأة . ولا يتابع الامام في زيادة على اكثر من خمس خمس تكبيرات . وعنه لا يتابع في زيارة على سبع .

ويصلي على الغائب بالنية. فان كان الميت في احدى جانبي البلد ، فهل يصلى عليه بالنية ؟ على وجهين .

واذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه. وعنه لا يصلي على الجواريح ويغسل الشهيد اذا كان جنباً ، وكذلك ان سقط من دابته او عاد عليه سلاحه ، او وجد ميتاً ولا اثر به او قتل ظلماً غسل وصلى عليه . وعنه لا يغسل من قتل ظلماً .

واذا لم يحضر الميت غير النساء صلين عليه جماعة . واذا اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلي عيه ، صلى على الجميع ينوي من يصلى عليه .

فصل : ولا يجلس من تبعها حتى توضع فان سبقها فجلس لم يقم لها عند مجيئها .

ويقول الذي يدفن الميت : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ . ويضعه في لحده على جنبه الايمن ، مستقبل القبلة . وينصب عليه اللبن نصباً ثم يحثي عليه التراب باليد ثلاث حثيات . ثم يهال عليه التراب ، ويرفع القبر عن الارض قدر شبر ، ويرش عليه الماء . ويوضع عليه الحصباء ولا بأس بتطيينه . ويكره تجصيصه والبناء عليه والجلوس والاتكاء عليه .

ولا يدفن فيه اثنان الا لضرورة . ويقدم الافضل الى القبلة وان لقن الميت كما يفعل الناس فلا بأس . واذا دفن من غير غسل او الى غير القبلة ، او وقع في القبر ما له قيمة نبش واخذ وغسل ووجه . وان كفن بثوب غصب او بلع مال غيره أ نبش وأخذ الكفن ، وشق جوفه واخرج في احدى الروايتين . وفي الاخرى يغرم قيمته من تركته ولا يعرض له . وروى مسلم قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ، فكان قائلهم يقول . السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية .

ولا تكره القراءة على القبر في اصح الروايتين ، وأي قربه فعلها ، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك .

فصل : روى مسلم عن ام سلمة « قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم تصيبه مصيبه ، فيقول ما امره الله عزّ وجلّ : انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها الا خلف الله له خيراً منها . فلما مات أبو سلمه قال لا تدعو على انفسهم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال اللهم اغفر لابي سلمه وارفع درجته في المقربين ، واخلفه في عقبه في الغابرين . واغفر له يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه » .

وتستحب التعزية . ويكره الجلوس لها . ويقول في تعزية المسلم المسلم « أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك » . وفي تعزية الكافر بالمسلم « احسن الله عزاءك وغفر لميتك » . وفي تعزيته بالكافر « اخلف الله عليك ولانقّص عددك . »

ولا بأس أن يطرح المصاب على رأسه ثوباً يعرف به .

كتاب الزكاة

●

ولا تجب الا على حرٍّ مسلم تام الملك ، ولا تجب في الدين الذي على المكاتب . وهل تجب في الضال والمغصوب والدين على مماطل ؟ على روايتين .

ويصح بيع ما وجبت فيه الزكاة . واذا ملك نصاباً فحال عليه حولان ، لم يؤد زكاتهما ، فهل تلزمه زكاة حول ام زكاة حولين ؟ على وجهين .

وهل يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة كالمواشي ونحوها ؟ على روايتين وهل تمنع الكفارة وجوب الزكاة ؟ على وجهين .

وما نتج من النصاب في اثناء الحول ، فحوله حول النصاب ، والمستفاد بارث او عقد له حكم نفسه . ولا يبنى الوارث حوله على حول الموروث . واذا نقص النصاب في اثناء الحول ، فلا زكاة عليه . وان كان قصد القرار من الزكاة ، عند قرب وجوبها عليه ببيع او غيره ، لم تسقط عنه .

فصل : فان اتفق في المال فرضان كالمئتين فيهما خمس بنات لبون ، او اربع حقاق وجبت الحقاق . نص عليه . وقال ابو بكر وابن حامد : اي الفرضين اراد . ومن وجبت عليه في الابل شاة ، فاخرج عنها بعيراً لم يجزه . واذا زادت الغنم على ثلاثمئة واحدة ، فعليه أربع شياه في احدى الروايتين ، والاخرى لا تجب الا ربع حتى تبلغ اربعمئة . وتجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والاهلي . ولا تجب في الظباء رواية واحدة . وهل تجب في البقر الوحشي ؟ على روايتين .

فصل في اسنان الفرائض : بنت مخاض التي لها سنه . وبنت لبون لها سنتان . والحقة ما كمل لها ثلاث سنين . والجذعه ما كمل لها اربع سنين . وهي اعلى سن تؤخذ في الزكاة . والثنية ما كمل لها خمس . والتبيع من البقر ما له سنه . والمُسِنّة ما لها سنتان ، وهي الثنية ايضاً .

فصل : ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول من حين يكمل نصاباً . فان ملك نصاباً صغاراً ، انعقد عليه الحول من حين ملكه . ويؤخذ من الصغار صغيرة ، ومن المراض مريضة . فان كان في المال صغار وكبار ، وصحاح ومراض لم يؤخذ الا كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالين . وان كان فيه كرام ولئام او سمان ومهازيل ، وكان من نوعين كالبخاتي والعرابي ، والبقر والجواميس ، اخذ الفرض من الوسط على قدر المالين :

ولا يجزى في الزكاة ذكر ، الا في الثلاثين من البقر وماتكرر منها اوتركب كالستين والسبعين ، وابن لبون مكان بنت مخاض إن اعدمها . فلو عدمه ايضاً واراد الشراء لزمه بنت مخاض . فأن كانت ماشيته كلها ذكوراً اجزأ الذكر في الغنم وجهاً واحدا ولا يجزى في الابل والبقر في احدى الوجهين . ولا يؤخذ في الصدقة خيار المال ولا شراره الا ان يتبرع رب المال بدفع الخيار . وإذا خرج سناً اعلى من المنصوص عليه من جنسه جاز . ولا يجوز اخراج القيمة في الزكاة . وعنه يجوز .

فصل في الخلطة : روى البخاري عن انس : « ان ابا بكر كتب له الى رسول الله ﷺ وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وتعتبر الخلطة في جميع الحول . فان ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه ، زكيا زكاة المنفردين في ذلك الحول . وان ثبت لاحدهما دون الاخرين ، يزكي المنفرد زكاه الانفراد ، والمخلط زكاة

المخلطة عن تمام حوله .

واذا كان لرجل أربعون شاة مضى عليها نصف حول، ثم باع نصفها مشاعاً فقال ابو بكر ، ينقطع الحول ، ويستأنفانه حولاً، وقال ابن حامد لا ينقطع وعلى البائع اذا تم حوله نصف شاه . فان اخرجها من النصاب، انقطع حول المشتري لنقصان النصاب ، وان اخرجها من غيره ، فهل يلزم المشتري نصف شاه عند تمام حوله ؟ على وجهين اصلهما هل تجب الزكاة في العين؟ ام في الذمة ؟ على الروايتين فان أفرد عشرين وباعها، ثم خلطها بغنم الاول انقطع الحول وقال القاضي يحتمل ان لا ينقطع اذا كان زماناً يسيراً .

واذا ملك رجل اربعين في المحرم ، واربعين في صفر ، واربعين في ربيع فاذا تم حول الاول فعليه شاة ، وهل يلزمه لما بقي زكاته ؟ على وجهين : احدهما لا زكاة عليه . والثانى عليه زكاة الثاني عند تمام حوله نصف شاه ، وزكاة الثالث عند تمام حوله شاة .

واذا كان لرجل ستون شاة؛ كل عشرين منها مخلطة مع عشرين لرجل آخر فعلى صاحب الستين نصف شاة . وعلى كل واحد سدس شاة .

ويجوز للساعي اخذ الفرض من مال اي الخليطين شاء . وان أخذ اكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة على خليطه ، وان كان يتأول وهو ان يقول بعض العلماء رجع عليه واذا اختلف الخليطان في القيمة، ولم تكن بينة ، فالقول قول المرجوع عليه .

واذا كانت سائمة الرجل في بلدين متفارقين فهي كالمجتمعة . وان كان بينهما مسافة القصر ، فلكل مال حكم كما لو كانا لرجلين. نص عليه، واختاره ابو الخطاب انه يضم احدهما الى الاخر على كل حال .

فصل في الزروع والثمار قال النبي ﷺ : « ليس في حب ولا ثمر صدقة

حتى يبلغ خمسة أوسق » وقال « فيما سقت الانهار والغيم العشور . وفيماسقى بالساقية نصف العشر » رواهما مسلم ولا تجب الزكاة في حب ولا ثمر ، حتى يبلغ بالكيل بعد التصفية والجفاف خمسة او سق مما يدخر الا الارز والعلس نوع من الحنطة يدخر في قشره . فان نصابهما مع قشرهما عشرة أوسق .

ولا زكاة في القطن والزيتون والزعفران . وعنه فيها الزكاة . ولا نص في نصابها . قال القاضي يتوجه ان يجعل نصابها ما تبلغ قيمته خمسة اوسق من اوفى ما تخرجه الارض مما تجب فيه الزكاة .

وفي الورس والعصفر وجهان بناء على الزعفران . ويعتبر النصاب في كل نوع من الحبوب والثمار على الانفراد . وعنه يضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض . وعنه يضم جميع الحبوب ، بعضها الى بعض . فان كان له نخل يحمل في السنة حملين ، لم يضم احدهما على الآخر ، على قول القاضي . وقال ابو الخطاب يضم . واذا اختلفت ثمار في الجودة والرداءة اخذ من كل نوع ما يخصه ، الا ان يشق عليه ذلك لكثرة الانواع ، فيؤخذ من الوسط . ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه .

واذا سقى زرعه نصف السنة بكلفة ، ونصفه بمالا كلفة فيه ، ففيه ثلاثة أرباع العشر . وان سقى باحدهما اكثر من الآخر ، اعتبر باكثرهما في المنصوص قال ابن حامد يؤخذ بالقسط ، فان جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر احتياطاً .

ولا فرق في الزكاة بين ما ينبته الآدميون كالقطنيات والبذور والثمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والعناب ، وبين ما ينبت بنفسه كبرطونا وحب الاشنان . ولا يجب في التين والمشمش ونحوها .

فصل : اذا بدا الصلاح في الثمار ، واشتد الحب ؛ وجبت الزكاة ، فان قطعه قبل ذلك لغرض صحيح لم تجب الزكاة . وان كان لغير غرض صحيح وجبت .

ويجب اخراج الواجب من الحبوب مصفى ، ومن الثمار يابساً ؛ فان احتيج الى قطع ذلك قبل كماله ، خوفاً من العطش ونحوه ففيه الزكاة . ولا يؤخذ منه الا يابساً . نص عليه .

قال القاضي : يخيّر الساعي بين قسمها مع رب المال قبل الجذاذ وبعده ؛ وبين بيعها منه أم من غيره . فان اراد التصرف في الثمرة قبل الجذاذ ، خرصت عليه وضمن نصيب الفقراء . ثم يتصرف ، فان ادعى هلاكها بغير تفريط منه قبل قوله بغير يمين . وان هلكت بعد جعلها في الجرين لم يسقط عنه الضمان .

ويخرص كل نخلة على حدة ، فان كان نوعاً واحداً ، فهو مخير بين ذلك وخرص الجميع دفعة واحدة . ويجب ان يترك لرب المال في الخوض الثلث او أو الربع . فان لم يفعل ، فلرب المال ان يأكل بقدر ذلك ، ولا يحسب عليه .

ويجوز لاهل الذمة شراء الارض العشرية ، ولا عشر عليهم فيما يجب فيها في احدى الروايتين ، والاخرى ليس لهم شراؤها . فان اشتروها ، ضرب على زرعهم وثمارها عشران . والعشر على المستأجر دون المالك للارض . واذا اخرج العشر من زرعه وثمره ، فليس عليه فيه عشر آخر وان حال عنده احوال .

فصل : ويجب في العسل العشر سواء أخذه من أرض أو موات . ونصابه عشرة افراق وهي ستمئة رطل على قول ابن حامد . قال القاضي ثلاثمئة وستون رطلاً والله اعلم .

فصل في الاثمان : تجب الزكاة في مغشوشها اذا بلغ قدر الذهب والفضة نصاباً . فان لم يعرف قدر ما فيه منهما ؛ فهو مخير بين ان يسبكها ليعرف قدر الواجب فيخرجه ، وبين ان يستظهر فيخرج ليسقط الفرض بيقين .

ويخرج عن النصاب من جنسه .فان اخرج عن الجياد مكسورة او بهرجة . زاد في المزج قدر ما بينهما من الفضل . نص عليه ٠

واذا نقص النصاب نقصاً يسيراً ؛ كالحبة والحبتين ، وجبت الزكاة . وان كان بيّنا كدانق ودانقين ، فعلى روايتين . وهل يجوز اخراج احد النقدين عن الآخر ؟ على روايتين ، ويضم الذهب الى الفضة بالاجزاء . وقيل يضم بما هو أحوط للفقراء من الاجزاء والقيمة وعنه لا يضم بحال .

فصل : يباح للنساء من الحلي ما جرت العادة لهن بلبسه قل او كثر . وقال ابن حامد : يباح جميع ذلك ما لم يبلغ الف مثقال . فان بلغتها فهو محرّم . وفيه الزكاة ؛ ويباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف. فاما حلية المنطقة فعلى روايتين وعلى قياسها الجوشن ، والخوذة والخف والران والحمائل . وما كان من الحلي محرماً او معداً للكراء او النفقة ، إذا احتيج اليه ، ففيه الزكاة . ويعتبر وزنها على ظاهر كلام احمد رحمه الله . وقال القاضي تعتبر قيمتها .

فصل في العروض : ولا تصير العروض للتجارة الا ان يملكها بفعله . وينوي عند تملكها انها للتجارة ٠ ويعتبر وحول النصاب في جميع الحول٠وتؤخذ الزكاة من قيمتها لا من العروض ، واذا شترى عرضاً بنصاب من الاثمان ، او من عروض التجارة يبنى حول الثاني على حول الاول . وان اشترى بغير ذلك لم يبن على حوله ٠

واذا ملك للتجارة نصاباً من السائمة ، أو أرضاً ونخلاً ، فأثمرت النخل وزرع الارض ، فالواجب زكاة التجارة٠ وقيل يزكي الثمرة والزرع زكاة العشر فاما إن وجد نصاب السوم والعشر لم تبلع قيمته نصاباً للتجارة فعليه زكاة ماوجد

نصابه وجهاً واحداً .

واذا بلغت حصة المضارب من الربح نصــاباً لم يجر في حول الزكاة حتى يقتسما لأن ملكه غير مستقر عليه. واختار ابو الخطاب انه يحسب حولها من حين ظهور الربح . ولا يلزم اخراج زكاته حتى يقبضه . فان اراد من حين اخراج زكاته منه قبل القسمة لم يجز . واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج الزكاة ، فاخرجاها معاً ، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه . وان اخرجها أحدهما بعد الآخر ضمن الثاني نصيب الاول علم باخراجه او لم يعلم

فصل في المعدن والركاز : ولا يجب في المعدن شيء حتى يبلغ نصاباً بعد السبك والتصفية . وسواء استخرجه دفعة أو في دفعات بعد ان لا يترك العمل فيها ترك اهمال . وان اختلفت الرواية في الخارج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر فروى انه كالمعدن . وروى انه لا شيء فيه . واذ كان الركاز في ارض مملوكة فهو لمالكها ان اعترف به فان لم يعترف به فهو لاول مالك . وان كان المالك حربيا فقدم عليه بنفسه ، فهو ركاز . وان قدم عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمه وان وجده في ملك انتقل اليه ، فهل يملكه بالظهور ؟ ام يكون للمـــالك ؟ على روايتين . وما وجد عليه علامة المسلمين او لم يوجد عليه علامة لأحد فهو لقطة .

فصل في صدقـــة الفطر : تجب صدقة الفطر على كل مسلم ادرك آخر جزء من شهر رمضان ، وعنده فضل عن قوته وقوت عياله صاعاً . فان فضل بعض صاع ، فهل يلزمه اخراجه ؟ على روايتين . فان أيسر بعد غروب الشمس او تزوج او ولد له ولد ، او اسلم كافر ، لم تلزمه فطرته لذلك . فان كان المملوك آبقاً حين الوجوب ، فعليه فطرته؟ وإن شك في حياته لم تلزمه فطرته فان علم حياته بعد ذلك لزمه الاخراج لما مضى . فان كانت الزوجة ناشزاً فهل يلزمه فطرتها؟ على وجهين .

ومن لم يجد الا مايخرجه عن بعض عياله، بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم برقيقه، ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم بالأقرب فالاقرب في الميراث. ومن تكفل بمؤونة شخص في رمضان لم تلزمه فطرته. وقال ابو الخطاب تلزمه. واذا كان زوج المرأة معسراً لزم الزوجة او سيدها ان كانت مملوكة فطرتها. ومن لزم غيره فطرته، فأخرج عن نفسه بغير إذنه فهل يجزي؟ على وجهين.

والأفضل إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، فان أخرها عن يوم العيد أثم. ولزمه القضاء، ويجوز إخراج صاع من أجناس، إذا لم يعدل عن المنصوص. وهل يجزىء الأقسط مع القدرة على بقية الاصناف؟ على روايتين.

فصل في إخراج الزكاة: لا يجوز تأخير الزكاة الواجبة مع القدرة على الاخراج. فان منعها جاحداً لوجوبها كفر، وأخذت منه. وان منعها بخلا بها اخذت منه، وعزّر. فان لم يمكن أخذها لمقاتلته، او تغييبه المال، أمر بالاخراج او أستتيب ثلاثاً. فان تاب واخرج، والا قتل وأخذت من تركته؛ فان كتم المال حتى لا يؤخذ من المال زكاته عالماً بتحريم ذلك عزّر، وأخذت منه من غير زيادة. وقال ابو بكر بأخذها وشطر ماله. وان ادّعى رب المال ما يمنع وجوب الزكاة، فقال «ما حال الحول على المال، او قد بعت النصاب في اثناء الحول ثم اشتريته ونحو ذلك» قبل قوله من غير يمين.

واذا دفع الزكاة، أستحب ان يقول: «اللّهم اجعلها مغنماولاتجعلها مغرما» ويقول: الآخذ «آجرك الله فيما اعطيت. وبارك لك فيما أبقيت وجعلها لك طهوراً». والاولى ان ينوي حال الدفع انها زكاة. فان تقدمت النية على الدفع بالزمان اليسير جاز. وان دفع الزكاة الى وكيله أعتبرت النية في الموكل دون الوكيل. والامام كالوكيل عند ابي الخطاب. وقال القاضي تجزى نية الامام.

والأفضل للرجل ان يتولى تفرقة زكاته بنفسه . فان دفعها الى الامام فلا بأس وان تسلف الامام الزكاة ، فتلفت في يده ، فهي من ضمان الفقراء على كل حال. فان دفع الزكاة الى من يظنه فقيرا ، فبان غنياً . فهل تجزئه ؟ على روايتين . وان بان عبداً او كافراً . او من ذوي القربى ، لم تجزه . رواية واحدة .

واذا أخرج الصدقة من بلده الى مسافة القصر ، فهل تجزه ؟ على روايتين. وان حال الحول ، وما له ببادية ، فرقه على فقراء أقرب البلدان اليه . فان كان في بلد وماله في أخرى ، فرقه في بلد المال ، فأما زكاة الفطر فيفرقها في البلد الذي بدنه فيه .

فصل في تعجيـــل الزكاة : لا يجوز تقديمهـــا لاكثر من حول في أحدى الروايتين . ولا يجوز تقديمها الا بعد كمـال النصاب . فان ملك نصاباً فعجّـل زكاته وزكاة ما يستفيـده في الحول، لم يجزه عن الزيادة. وان عجـل عُشر الثمرة قبل ظهورها ، او عُشر الزرع قبل نباته لم يجزه .

وان عجل الزكاة ، فتم الحول والنصاب نقص مقدار ما عجل أجزأت عنه ، ولو ملك مائتي شاة فعجل زكاتها ، فحال الحول وقد نتجت سخله لزمه إخراج شاة أخرى . فان عجل الزكاة ثم هلك المال لم يرجع على المساكين . وقال ابن حامد ان كان الدافع الساعي وأعلم الفقير انها زكاة معجـلة رجع عليهم . ولو دفعهـا الى غني فافتقر عند الوجوب لم تجزه .

فصل : قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله »

والفقراء أشد حاجة من المساكين . وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعاً من كفايتهم . والمساكين الذين يقدرون على معظم الكفاية ، فيدفع اليهم مايسد

حاجتهم . فان إدّعى الفقر من يُعرف بالغنى لم يقبل الا ببيّنه ، وان رآه جلداً وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين ، بعد أن يخبره بأنه لا حظّ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب . فان ادّعى ان له عيالا قلد واعطى .

ومن شرط العامل ان يكون بالغاً عاقلاً أميناً . فان تلفت الزكاة في يده أعطي أجرتها من بيت المال .

والمؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في عشائرهم . وفي الدفع اليهم مصلحة للمسلمين . وسواء في ذلك من يرجي إسلامه او يخاف شره ، او يشك في حسن إسلامه ، ويرجى بعطيّته قوة الايمان منه ، والمناصحة في الجهاد ، او من يرجى إسلام نظيره ، او من يدفع عن المسلمين ، او يعينهم على جباية الزكاة ممن لا يعطيها الا ان يخاف .

ويجوز للسيد ان يدفع من زكاته الى مكاتبه . ولا يقبل قوله انه مكاتب الا ببيّنة فان صدقه الولي فعلى وجهين . وكذلك الحكم في الغارم .

ويجوز للرجل ان يشتري من زكاته أسيراً مسلماً . نص عليه . ومن غرم في معصية لم يدفع اليه حتى يتوب . ولا يزاد الغارم والمكاتب على ما يقضى دينهما ومن غرم لاصلاح ذات البين ، دفع اليه ما يقضي غرمه وان كان موسراً . ويجوز الدفع الى الغزاة الذين لا ديوان لهم ، مايكفيهم لغزوهم . فان لم يغزوا إستُرجع ذلك منهم .

وهل يجوز الدفع الى الفقير ما يحج به حجة الاسلام ، او يعينه ؟ على روايتين. ويعطى ابن السبيل من الصدقة ما يوصله الى بلده . فان كان سفره في معصية لم يدفع اليه ، ولا يعطى حتى تثبت حاجته. واذا فضل معه بعد وصوله الى بلده شيء مما اخذ إستُرجع منه .

ولا يُعطي أحد من هؤلاء الاصناف زيادة على ما يزول به المعنى الذي جاز

الدفع اليه لاجله . والمستحب صرفها الى جميع الأصناف ، وان اقتصر على واحد احزأه . في المشهور من الروايتين.

فصل : يستحب ان يصرف صدقته الى اقاربه الذين لا يرثهم . ويخص ذوي الحاجة منهم . فاما من يرثه غير عمودي النسب، فهل يجوز الدفع اليه ؟ على روايتين .

ولا يجوز دفع الزكاة الى فقيرة لها زوج غني. وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها الى زوجها ، او دفع الزكاة الى بني المطلب ؟ على روايتين . ويجوز لذوي القربى أن يأخذوا من صدقة التطوع ، ومن الوصايا للفقراء ،وهل لهم الأخذ من الكفارة؟ على وجهين. ومن كان له ما يقوم بكفايته على الدوام، من تجارة ، او صناعة، او أجرة عقار ونحو ذلك فليس له الأخذ من الزكاة . فان ملك خمسين درهماً ،أو قيمتها من الذهب ، وهي لا تقوم بكفايته فليس له الأخذ، في المشهور من الرايتين والأخرى يجوز، واختارها ابو الخطـــاب. فان ملك ما لا يقوم بكفايته جاز له الاخذ وإن كثر ذلك .

فصل : وصدقة التطوع مستحبة . والأفضل الصدقة في رمضـــان ، وأيام الحاجات . والأفضل ان يتصدق بالفاضل عن الكفاية وكفاية من يمونه على الدوام فان اراد الصدقة بكل ماله ، وكان يعلم من نفسه حسن التوكل ، وقوة اليقين ، والصبر عن المسألة فله ذلك . وإن لم يثق من نفسه بذلك لم يجز له ويكره لمن لا صبر له على الاضاقة ان ينقص نفسه من الكفاية التامة .

كتاب الصيام

●

لا يجب الصيام إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم . ويؤمر به الصبي اذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده. فان بلغ وهو صائم فهل يجزئه القضاء ؟ على وجهين . وان بلغ في اثناء النهار غير صائم، أو أفاق المجنون ، او أسلم الكافر لزمه إمساك اليوم ، وقضاؤه . وعنه لا يلزمه ذلك .

واذا قامت البيّنة بالرؤية في أثناء النهار ، لزم الناس الامساك. فان طهرت الحائض والنفساء ، او قدم المسافر ، فهل يلزمهم الامساك ؟ على روايتين .

واذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم . واذا صام الناس لاجل الغيم ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال لم يفطروا . وان صاموا بشهادة اثنين أفطروا وان صاموا بشهادة واحد لم يفطروا ، وقيل يفطرون .

ومن أبيح له الفطر لعذر ، فليس له ان يصوم في رمضان عن غيره ، ومن أغمي عليه أو جُن جميع النهار لم يصح صومه ، وان أفاق جزءا من النهار فصومه صحيح . ولو نام جميع النهار صح صومه . ويلزم المغمى عليه القضاء . ولا يلزم المجنون . ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفطر . ومن أكل شاكاً في غروب الشمس لزمه القضاء .

فصل في النية : لا يصح صيام فرض حتى يعيّنه فيعتقد أنه يصوم في غد من رمضان او عن كفارته ، او عن نذره . وقال ابن حامد يحتاج ان ينوي الفريضة

مع ذلك. وعن احمد رضى الله عنه لا يجب تعيين النية لرمضـــان. ولو نوى ليلة الشك، إن كان غد من رمضان فهو فرض ، وان لم يكن فهو نفل لم يجزه على إحدى الروايتين .

فصل : ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة وان نزع فكذلك في اختيار ابن حامد ، وقول القاضي . وقال ابو حفص لا قضاء ولا كفارة . واذا جـــامع ثانية قبل التكفير عن الأول في يوم واحد، فكفارته واحدة ، وان كان في يومين فعلى وجهين . وكفارة الجماع ككفارة الظهار ، تسقط بالعجز عنهـــا . وروى انها على التخيير بين العتق والصيام والطعام .

وان نوى الصوم في سفره ثم جـامع ففي الكفـارة روايتان . ولا فرق في الوطء من القبل والدبر ، فان وطىء بهيمة ، فعليه القضاء ، وفي الكفارة وجهان. واذا لمس فـأمذى فعليه القضاء ، وان فكر فأنزل لم يفسد صومه . ولا يلزم المرأة الكفاره مع العذر . وهل يلزمها مع المطـاوعة ، او يلزم الرجل مع الاكراه أو النسيان ؟ على روايتين. ونقل ابن القـــاسم عن احمد رحمه الله كل أمر غُلب عليه الصائم فليس عليه قضـاؤه . وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفـارة مع الاكراه والنسيان .

واذا جامع وهو صحيح ثم مرض أو جُن في أثناء النهار لم تسقط الكفارة عنه ، واذا قطر في إحليله دهنا او طـار الى حلقه ذباب او غبـــار ، او أصبح وفي فيه طعام فلفظه لم يبطل صومه . وان تمضمض او استنشق ، فوصل الماء الى حلقه لم يبطل صومه . وان زاد على الثلاث فيهما ، أو بالغ في الاستنشاق فعلى وجهين . واذا إكتحل بما يصل الى جوفه أو قطر في اذنه فوصل الى دماغه ذاكراً لصومه أفطر ، ويلزمه إمساك بقية يومـــه ، ويقضي ، ويكره له ان يجمع ريقه

فيبتلعه، وهل يفطر ؟ على وجهين .

فصل : يكره للصائم القبلة اذا كانت تحرك شهوته . فان لم تتحرك شهوته فعلى روايتين . ويكره له مضغ اللبان الذي كلما مضغه قوى . فان كان مما يتحلل أجزاء فمضغه، ووجد طعمه في حلقه أفطر . ويكره له ان يذوق الطعام، فان فعل فوجدطعمه في حلقه أفطر . ولا يكره له الاغتسال، وهل يكره له السواك بالعود الرطب؟ على روايتين . وينبغي له ان ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم . فان شُتم فليقل إني صائم .

فصل : ويستحب ان يفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء . وروى عن النبي ﷺ انه قال : « اذا صام أحدكم فقدم عشاءه فليقل بسم الله اللّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . اللّهم تقبل مني انك أنت السميع العليم . »

فصل في صيام التطوع : قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر : « صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام » رواه البخاري : ويستحب صيام الاثنين والخميس . ويكره إفراد رجب بالصوم . ويكره إفراد يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الشك، ويوم النيروز، ويوم المهرجان بالصوم الا ان يوافق ذلك عادة له . ويكره الوصال في الصوم .واستقبال رمضان باليوم واليومين الا ان يوافق عادة .

ومن دخل في صيام نفل، او صلاة نفل استُحب له إتمامها . فان أفسدهما لم يلزمه القضاء .

وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وفي ليالي الوتر آكد، وأرجاها ليلة سبع وعشرين منه . ويستحب ان يدعو بما روى عن عائشة رضى الله عنها، وعن أبيها انها قالت : « يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو ؟ »

قال : « قولي اللّهم انك عفوّ تحب العفو فاعف عني »

فصل في القضاء وصوم النذر : لا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر بغير عذر . فان اخره ، ثم مات أطعم عنه لكل يوم فقير . ومن مات ، وعليه صيام منذور فعله الوليّ عنه . فاما الصلاة المنذورة ، فهل يفعلها الوليّ ؟ على روايتين . ومن نذر ان يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا فلا شيء . فان قدم نهاراً ، والناذر ممسك لزمه صيام ذلك اليوم . وهل يلزمه القضاء والكفارة؟ على روايتين . وان قدم والناذر مفطر ، ففي القضاء والكفارة ايضاً روايتان . وان قدم يوم عيد لم يصمه ، يكّفر . وفي القضاء روايتان .

وان نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، فقدم نهاراً لزمه اعتكاف الباقي ولم يلزمه قضاء ما مضى . ومن نذر صوم يوم معين ، فجُن في جميع اليوم ، لم يلزمه القضاء . فان ترك صيامه لغير عذر ، قضى وكفر . وان تركه لعذر ، قضى . وفي الكفارة روايتان . وان صام قبله لم يجزه .

كتاب الاعتكاف

المستحب ان يعتكف في الجامع ، اذا كان إعتكافه تتخلله جمعة ، ويصح من النساء في جميع المساجد غير مسجد بيوتهن .

واذ نذر اعتكافاً او صلاة في مسجد معين ، فله فعلهما في غيره ، الا المسجد الحرام والمسجد الاقصى ، ومسجد النبي ﷺ ، فان نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى ، فله الاعتكاف في المسجدين الآخرين وان نوى الاعتكاف في المسجد الحرام لم يكن له الاعتكاف في المسجدين الآخرين لأنه أفضل منهما .

وان نذر اعتكاف يومين متتابعين ، لزمه الليلة التي بينهما واذا نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لم يلزمه التتابع . فان نذر اعتكاف شهر لزمه التتابع ، ويدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أوّل ركعة ، ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخره . فان خرج لما لا بدّ منه ، فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرّج ، او دخل مسجداً في طريقه ، فأتم اعتكافه فيه ، جاز . فان خرج لما له منه بدّ ، بطل اعتكافه ، واستأنف ويتخرج ان يقضي ما خرج منه ، ويكفّر .

وإن وطيء المعتكف في الفرج ، أو أنزل بالوطء دون الفرج ، بطل اعتكافه ، وان كان ناسياً فعليه كفارة يمين ان كان ناذراً . وقال القاضي يلزمه كفارة ظهار ، وعنه لا كفارة عليه .

وليس للزوجة والعبد الاعتكاف إلا باذن . فان إعتكف بالاذن تطوعاً جاز

تحليلهما . فان كان فرضاً لم يجز تحليلهما . ومن نصفه حر ، ان كان بينه وبين السيِّد مهأياة فله ان يعتكف ويحج في نوبته ، فان لم تكن مهايأة فللسيد منعه.

ويستحب للمعتكف ان يتشاغل بالقرب ، ويجتنب مـــالا يعنيه من قول وفعل . فأما إقراء القرآن وتدريس الفقه ، ومناظرة الفقهاء فلا يستحب ، وقال ابو الخطاب يستحب ذلك .

كتاب الحج

لا يجب على عبد ولا صبي ، ويصح منهما . الا ان الصبي إن كان مميزاً أحرم باذن الولي ، وان كان غير مميز أحرم عنه وليه ، وفعل مالا يمكنه فعله . ونفقة الحج وما يلزمه من الكفارة من ماله ، وعنه من مال الولي. وان اعتق العبد، وبلغ الصبي ، قبل الوقوف في الحج والطواف في العمرة أجزأهما عن حجة الاسلام وعمرته .

والأستطاعةوجدان الزاد والراحلة، وما تحتاج اليهمن آلتها التي تصلح لمثله من محمل او زاملة ، او قتب ، والقدرة على المـاء وعلف بهـائم الذهاب والرجوع ؛ ويكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم إنْ احتاج إليه ، ونفقة عياله الى ان يعود ، وقضاء دينه ويكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته من عقار او بضاعة او صناعة . ويكون الطريق آمناً لا يحتاج الى خفـارة . وقال ابن حامد: ان كانت لا تجحف بماله لزمه الحج ، ويكون في الوقت سعة لتُمكن من السير لأدائه. ويؤخذ المحرم في حق المرأة ، وهو الزوج ، او من تحرم عليه نكاحها على التأبيد .

ويجب الحج والعمرة على الفور ، فان لم يكن له مال ، فبذل له نسيبه او غيره لطاعة لم يلزمه الحج . ومن حج عن غيره او نذر او نافلة قبل حجة الاسلام أنصرف اليها في أصح الروايتين. والأخرى يقع مـا نواه . ويجوز لمن يقدر

على الحج بنفسه ان يستنيب في حج التطوع . وعنه لا يجوز .

فصل : قالت عائشة رضى الله عنها : « خرجنا مع رسول الله ﷺ . فمنّا من أهــل ّ بعمرة ، ومنّا من أهلّ بحج وعمرة ، ومنّا من أهلّ بحج » متفق عليه .

ويكره الاحرام بالحج قبل أشهره ، وقبل الميقات . فان خالف وفعل جاز، والاّ فلا .

فصل :عند ابي عبد الله: التمتع ثم الافراد.وعنه:إن ساق الهدى فالقِـران أفضل، وهو ان يحرم بالحج والعمرة معاً أو يحرم بالعمرة ، ويدخل عليها الحج ،ويقصر على افعال الحج . فان أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح، ولم يصر قارناً .

ويجب على القـــارن والمتمتع دم نسك بطلوع الفجر من يوم النحر إذا لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام . ولا يجوز لهما نحر هديهمـا قبل وجوبه فان عدِم الهدي في موضعهما فلهما الانتقال الى صيام ثلاثة أيام اذا أحرم بالعمرة وسبعة اذا رجع من الحج . والأفضل ان يكون آخر الثلاثة يوم عرفة، ولا يجب التتابع في الصيـام . ووقت وجوبه وقت وجوب الهدى . فان وجب عليه الصيام ما لم يشرع فيه حتى وجد الهدي لم يلزمه الانتقال اليه في أصح الروايتين . فان أخرّ الهدي او الصيام لعذر لم يلزمه الا قضاؤه. وان اخره بغير عذر فهل يلزمه مع قضائه دم ؟ على روايتين :

فصل : قال ابن عباس : « وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل نجد قرنة ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم. قال فهنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن . فمن اهله وكذا فكذاك حتى اهل مكة يهلّون منها . »رواه مسلم .

ومن أراد دخول مكة لم يجز له مجاوزة الميقات إلا محرماً ، إلا ان يكون دخوله لقتال مباح ، او من خوف ، او لحاجة متكررة ، فله الدخول بغير إحرام ثم اذا أراد الاحرام بعد مجاوزة الميقات ،أحرم من موضعه. ولا ينعقد الاحرام الا بنيـّة.

ويستحب ان يعين ما أحرم به ، فان أحرم مطلقاً ثم صرفه الى حج أوعمرة جاز وان أحرم بحجتين او عمرتين أنعقد باحداهما . وانأحرم بنسك ثم نسيه جعله عمرة على ظاهر كلامه . فان استثنى به اثنان في الحج فأحرم عن احدهما لا بعينه وقع عن نفسه ، وقال ابو الخطاب له صرفها الى أيهما شاء . ويستحب ان ينطق بما أحرم به ويرفع صوته بالتلبية . والتلبية مستحبة ، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة ، ولا اظهارها في الاحصار ، ولا طواف القدوم . واذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ . ودعا بما أحب من خيري الدنيا والاخرة .

فصل فيما يتوقاه المحرم : ليس لمحرم تغطية الرأس .وفي تغطية وجهه روايتان فان طين رأسه او خضبه بحنـاء ، أو عصبه ، او جعل عليه خرقة او قرطاساً فيه دواء فعليه الفدية . وإن حمل على رأسه شيئاً ،او نصب حياله ثوباً يقيه الشمس او البرد ، او جلس في خيمة أو ظل شجرة ، او تحت سقف فلا فدية عليه . وان استظل بالمحمل فهل يلزمه فدية، على روايتين. وله ان يتشح بالقميص والرداء ولا يعقده ، ويتزر بالازار ويعقـده ، ويعقد هميانه الذي فيه نفقتـه . فان لبس ثوباً كان مطيباً وانقطع منه ريح الطيب ، وكان بحيث يفوح اذا رش فيه ماء فعليه الفدية ، وإلا فلا. فان مس من الطيب مالا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق فلا بأس ، وإن شمه فعليه الفدية . وان شم العود والفواكه فلا فدية . وهل له شم البنفسج والريحان والادهان بدهن غير مطيب ؟ فعلى روايتين.

فان خرج في عينه شعر يؤلمه فـأزاله ، او نزل شعره فغطى عينيه فقص مـا نزل منه او قص ما إنكسر من ظفرة ، او قلع جـلداً عليها شعر فلا فـدية عليه .

وان حلق من شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منها اذا انفرد، فعليه دم واحد . وان كرر محظوراً فكفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول قبل فعل الثاني . وان قتل صيداً بعد صيد ، أو فعل محظوراً من أجناس ، فعليه لكل واحدة كفارة، وعنه في جميع ذلك كفارة . واذا حلق رأسه مكرهاً ، أو نائماً ، فالفدية على الحالق . واذا حلق المحرم رأس حلال أو محرم بأذنه فلا فدية عليه وان غسل المحرم رأسه بالسدر ، والخطمى فلا فدية عليه . وعنه عليه الفدية. وله ان يخضب بالحناء ، وقليل اللبس والطيب وكثيره سواء . واذا احتاج الى فعل شيء من المحظورات جاز له ذلك وعليه الفدية .

فصل في الصيد : يحرم على المحرم قتل الصيد المأكول ، والمتولد من مأكول وغير مأكول فان مات بيده ، او أتلفه ، أو أتلف جزءاً منه، فعليه الجزاء . ولا يجب الجزاء بغير ذلك. ويحرم عليه أكل ما صيد لأجله، أو اشار اليه او دل عليه أو أعان على ذبحه ، او كان له أثر في ذبحه مثل ان يعيره سكينا . وان ذبح الصيد صار ميتة ، ولا يملكه الا بالارث . وقيل لا يملكه ايضاً . فان لم يزل ملكه صيد لم يزُل ملكه عنه . ويجب عليه ازالة يده المشاهدة دون يده الحكمية . فان لم يفعل فأرسله انسان من يده قهرا فلا ضمان على المرسل فان تركه في يده حتى تحلل ثم تلف ضمن. فان ذبحه بعد التحلل فقال القاضي يكون ميتة ، وقال ابو الخطاب يباح له أكله وعليه الضمان . فان صال عليه صيد فقتله دفاعاً عن نفسه ، أو خلص صيداً من سبع أوشبكة ليرسلة فتلف قبل ذلك فلا ضمان عليه. وان نقل بيض صيد فجعله تحت آخر ففسد فعليه ضمانه.

ولا تحريم للحرم ولا لاحرام في تحريم شيء من الحيوان الانسي ، ولا ما فيه مضرة من الوحش الا القمل والصئبان على إحدى الروايتين . وفي الجراد روايتان : احداهما يضمن قتله وفيه الجزاء فعلى هذه الرواية ان افترش في طريقه

فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان.

فصل في جزاء الصيد : قال تعالى : « يا أيهـــا الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم » الآيـــة . ويرجع في معرفة المثل والقيمة الى قول عدلين من اهل الخبرة . ويجوز ان يكون القاتل أحدهما؛ الا ان يكون مما قضت الصحابة فيه ، فيجب فيه مـــا قضت ، كالنعـــامة فيها بدنة ، وفي حمـــار الوحش والابل والثيتل والوعل بقرة، وفي الضبـع كش ، وفي الغزال والثعلب عنز، وفي الوبـر والضب جدي ،والحمام وكل ما عب وهـدر شاه ، والارنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، وفي الصغير صغير ،في الكبير كبير . وفي الذكر ذكر ، وفي الانثى انثى . وفي الصحيح صحيح . وفي المعيب معيب . وفي الحامل حـــامل فان فُدي الذكر بالانثى جاز وان فُديت الانثى بالذكر احتمل وجهين . وان فدى الاعور بالاعور من عين أخرى جاز . وقيل ما لا مثل له ففيه قيمته . وهل يجب فيما كان اكبر من الحمام من الطيور قيمته ، او شاة ؟ على وجهين .

واذا جرح صيد فتحامل ، فوقع في شيء يتلف به ضمنه . وان غاب عنه ثم وجده ميتاً ، ولا يعلم أمات من الجناية أو من غيرها ، فالواجب مـــا نقصته الجناية . وكذلك ان ازال ما يمتنع به الصيد ، مثل ان كسر ساق الظبي ، او جناح الحمام ، وغاب فلم يعلم خبره ، فاما ان اندمل غير ممتنع فعليـه جزاء جميعه . وان نتف ريش طائر فعاد ريشه فنبت فلا شيء عليه . وقيل عليه قيمة الريش . ويضمن بيض الصيد بقيمته، وإذا أمسكه محرم وقتله حلال،فالجزاءعلى المحرم . وان قتله محرم آخر ، فالجزاء بينهما نصفان . وان جرحه محرم وقتله آخر فعلى الجارح ما نقص ، والباقي على الآخر . واذا ضمن النقص مثل ان ينقص سدس قيمته ، فهل يجب سدسُ مثله او سدس قيمة مثله ؟ على وجهين .

فصل في صيد الحرم ونباته: قال النبي ﷺ « قد حبس الله عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وانها لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، لا يختلي شوكها ، ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد » متفق عليه .

وحكم صيد الحرم حكم صيد الحل في حق المحرم او في الحل مثل ان يرمي من الحل صيداً في الحرم او يرسل كلبه من الحل على صيد في الحرم او يرمي صيداً على غصن من الحرم اصله في الحل . فاما ان رمى من الحرم صيداً في الحل ، او أرسل كلبه على صيد في الحل ، او قتل صيداً على غصن في الحل اصله في الحرم فلا جزاء عليه . قال اصحابنا في جميع ما ذكره روايتان . وان امسك طائراً في الحل فهلك فراخه في الحرم ، او امسك في الحرم فهلك فراخه في الحل فعليه الضمان . ويتخرج في ذلك ، وجهان هما على الروايتين . وان أرسل كلبه على صيد في الحل فدخل الحرم فأدخله خلفه فقتله فلا ضمان عليه . وقال ابو بكر عليه الضمان. ولو رمى صيداً في الحل فقتل صيداً في الحرم ضمن. وان ملك صيداً في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله . وهل يجوز صيد السمك من آبار الحرم وعيونه ؟ على وجهين .

ومن قطع شجرة من الحرم فعليه ضمان الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة والغصن بما نقص ، والحشيش بقيمته ، فان عاد سقط الضمان . ويحتمل ان لا يسقط. وهل يباح له زرع الحشيش؟ على وجهين. وله قطع الشجر اليابس، وكل ما انبته الآدميون. واذا قطع غصناً في الحل اصله في الحرم ضمن، فان كان الأصل في الحل والفرع في الحرم فعلى وجهين .

فصل في حرم المدينة : ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها . ولا يجب

فيه جزاء على إحدى الروايتين . والأخرى فيه الجزاء ، وهو سلب القاتل لمن أخذه
ومن أدخل اليها صيداً لم يلزمه رفع يده عنه . وله ذبحه وأكله .ويجوز ان يأخذ
من شجرها ما تدعو اليه للمسافر والوسائد والرحل . ومن حشيشها مـا تدعو
الحاجة اليه بخلاف الحرم .

وحرم المدينة ما بين جبل ثور الى عير . وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثنى
عشر ميلا حمى .



باب صفة الحج

وإذا أتى مكة فالاستحباب أن يدخل أعلاها ، ويدخل المسجد من باب بني شيبة . فاذا رأى البيت ، رفع يديه وقال : « الله اكبر، اللّهم أنت السلام ومنك السلام ، أحينا ربّنا بالسلام. اللّهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً، ومهابة وبراً. وزد من عظّمه وشرّفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً . الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه ، وعز جلاله . الحمد لله رب العالمين الذي بلّغني بيته وأرانيه ، والحمد لله على كل حال . اللّهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك اللّهم تقبل مني واعف عني وأصلح شأني كله، لا إله الا أنت » يرفع بذلك صوته ، ثم يطوف للقدوم مضطبعاً ، وهو ان يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن ، وطرفيه على كتفه الأيسر . ويبتدىء بالحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه ، ويقول عند استلامه :« بسم الله ، والله اكبر ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » ويجعل البيت في الطواف على يساره . ويرمل ثلاثة أشواط يقول فيها « اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً» وكلما حاذى الحجر، والركن اليماني استلمهما ويقول كلما حاذى الحجر الاسود : « الله اكبر ولا اله الا هو » ويمشي أربعة يقول فيها « رب إغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، ربنا آتنا

في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ويدعو بما أحب. فان جعل البيت على يمينه في الطواف، أو طاف على جدار الحجر أو شاذ روان الكعبة، اوترك شيئاً من الطواف، وان قل، أو طاف بغير نيّة، او ترك الموالاة لم يجزه. وان طاف نجساً، او محدثاً، او عرياناً لم يجزه. وعنه يجزئه ويجبر بدم. وهل يجزئه الطواف راكباً او محمولاً بغير عذر؟ على روايتين.

ويُسن له أن يصلي بعد الطواف ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة، «قل يا ايها الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله احد». ثم يعود فيستلم الحجر، ويخرج الى الصفا من بابه، فيرقى عليه، حتى يرى البيت، فيكبر ثلاثاً ويقول: «الحمد لله على ما هدانا، لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا اله الا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده، لا اله الا الله لا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ويدعو بما أحب ويدعو ثانياً وثالثاً ويسعى سبعاً. ويفعل على المروة كما فعل على الصفا، الا أن المرأة لا ترقى، ولا ترمل في طواف ولا سعي. وعنه ان ذلك واجب.

فاذا فرغ من السعي، قصّر من شعره، وحل ان كان معتمراً الا التمتع اذا كان معه هدى لا يحل حتى يفرغ من افعال الحج.

فصل: فاذا كان يوم التروية، فمن كان محلاً أحرم بالحج من مكة. ويمضي الى منى، فيبيت بها تلك الليلة، ويدفع الى عرفه بعد طلوع الشمس فيقيم بها حتى تزول الشمس، ثم يخطب الامام خطبة يعلّمهم فيها مناسكهم. ثم ينزل بهم فيجمع بين صلاتين. هذا كله سنة. ولا يجوز الجمع والقصر الا لمن بينه و بين وطنه ستة عشر فرسخاً فصاعداً. ثم يروح الى الموقف، وهو من الجبل المشرف على عرفه الى الجبال المقابلة

له الى ما يلي حوائط بني عامر. والمستحب ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ، ويكون راكباً، وقيل الراجل أفضل - ويكثر من الدعاء ويكثر من قول : « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميته وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللّهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، ويسر لي أمري . »

ووقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر . فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تمّ حجه . ومن وافى عرفة ليلاً ، فوقف بها . او وافى مزدلفة بعد نصف الليل من ليلتها فلا دم عليه . ثم يدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس ، وحدّها ما بين المأزمين ووادي محسر ، فيصلي بها المغرب والعشاء قبل حط الرّحال . وان صلى المغرب في طريق مزدلفة ترك السنة وأجزأه .

واذا أصبح بمزدلفة ، صلى الفجر في أول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده ودعا . ويكون من دعائه : « اللّهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق « فاذا أفضتم من عرفات ... إلى غفور رحيم . »

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى ، فيبتدىء برمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، ويعلم حصولها في الرمي بعد نصف الليل من ليلة النحر . والأفضل أن يرمي بعد طلوع الشمس، ولا يجزي الرمي بغير الحصى ولا بحجر قد رمي به . ويرمي يده في الرمي حتى يُرى بياض أبطيه، ثم ينحر ويحلق رأسه أو يقصر من جميعه . ولا يجزى بعضه . وعنه يجزئه بعضه كالمسح . وان لم يكن له شعر استحب ان يمر الموسى على رأسه . والحلاق نسك . وعنه انه اطلاق من محصور فان أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم؟ على روايتين .

ويخطب الامام يوم النحر خطبة يعلّمهم فيها النحر، والافاضة والرمي. ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة. وأول وقته نصف الليل من ليلة النحر وان أخرّه عن ايام منى جاز. فاذا فرغ من الطواف، فان كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع. وان لم يكن سعى أتى بالسعي. ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها كما أحب ويتضلع منه ويقول « بسم الله اللّهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاءً من كل داء. واغسل به قلبي، وأملأه من خشيتك. » ، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات. والترتيب شرط في الرمي. وكذلك عدد الحصى على إحدى الروايتين. فان أخلّ بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى. فان لم يعلم من اي تركها بنى على اليقين. ومن ترك الوقوف عندها والدعاء، او أخر الرمي اليوم الاول الى الثاني، أو أخر الرمي كله الى آخر ايام التشريق، ترك السنة، ولا شيء عليه، لكنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث وان ترك حتى مضت أيام التشريق فعليه دم، وإن ترك حصاة واحدة فلا شيء عليه، وعنه يلزمه دم، وعنه نصف درهم. وعنه مدّ من طعام، وفي حصاتين مدّان، وفي ثلاث دم كالشعر. وفي ليلة من ليالي منى الروايات الأربع.

وإذا غربت الشمس وهمّ بمنى لزم الرمي والبيتوتة، ولم يلزم من أهل السقاية.

ويخطب الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلّمهم فيها بقية مناسكهم. ثم يطوف للوداع. فان ترك طواف القدوم أو طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع. فاذا فرغ من الطواف وقف في الملتزم بين الركن والباب وقال: « اللهّم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك حملتني على

ما سخرت لي من خلقك،وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك. وأعنتني على اداء نسكي ، فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، والا فمن الآن قبل أن تنأ عن بيتك إلى داري ،فهذا أوان انصرافي ، إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فاصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير .» وما زاذ على ذلك من الدعاء فحسن . ثم يصلي على النبي ﷺ . إلا ان المرأة اذا كانت حائضاً لم تدخل المسجد ، ووقفت على بابه فدعت بذلك ، والقارن والمنفرد في جميع ذلك سواء .

ويستحب المجاورة في مكة وزيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما .

فصل : أما العمرة فيحرم بها من احل إن كان بمكة ، ويطوف بالبيت سبعاً ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق أو يقصر وقد حل . فان أحرم بها من مكة لم يجزه ، وينعقد . وهل الحلق فيها نسك يلزم بتركه دم ويحصل به التحلل من العمرة ؟ على روايتين .

فصل : أركان الحج : طواف الزيارة ، والوقوف بعرفة . وفي الاحرام والسعي روايتان. وواجباته : الاحرام من الميقات . والوقوف بعرفة الى غروب الشمس ، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، والمبيت بمنى من حق أهل السقاية والرعاء . والرمي وطواف الوداع ، وفي الحلق روايتان وما عدا ذلك سنن .

وأركان العمرة : الاحرام ، والطواف ، وفي السعي روايتان . وواجباتها

الاحرام من الحل او من الميقات والحلاق، على أظهر الروايتين. فمن ترك ركناً لم يتم نسكه الا به. ومن ترك واجباً فعليه دم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

فصل في الفوات: إذا أخطأ الناس كلهم، فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وان وقع ذلك لنفر منهم ما أجزأهم. ومن فاته الحج بحصر أو غيره لزمه القضاء وعنه لاقضاء عليه. وإن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق. وان كانت نفلاً سقطت. ومن شرط في إبتداء إحرامه ان يحل من مرض او ضاعت نفقته، او حصره عدو فاته الحج، فله التحلل متى وجد ذلك. ولا شيء عليه، فان لم يشترط فله التحلل بحصر العدو وليس له ان يتحلل بغيره، بل يقيم على إحرامه. فان فاته تحلل بعمرة. وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب فان أحرمت بغير إذنه، أو أحرمت في حج النفل باذنه لم يكن له تحليلها. وكذلك العبد إذا أحرم باذن سيده. فان أحرما في النفل بغير إذن فلهما تحليلهما، في احدى الروايتين، ويكون حكمهما حكم المحصر بعدو. وهل يتعين المحرْم من حق المرأة في السفر القصير؟ على روايتين.

فصل في الهدْي: لا يجزي في الهدي الاّ الجذع من الضأن، والثني من غيره. وسن اشعار الهدي، وهو أن يشق صفحة سنام البدنة اليمنى حتى يسيل الدم. ويقلد الغنم النعل وأذان. ويجزي البدنة عن سبعة سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم وأراد الباقون اللحم. وأفضل الهدى الابل ثم البقر ثم الغنم. والأفضل من ذلك الشهب ثم الصُفر ثم السُود. ولا يشترط في الهدْي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يقف بعرفة لكن يستحب. وإذا نذر هدياً مطلقاً فأقل ما يجزئه شاة. وان نذر بدنة أجزاه بقرة وان عينه بعد ذلك فحدث به عيب أو عطب لزمه بدله. وان عيَّن الهدي بنذره ابتداءً أجزأه كما عينه

صغيراً كان أو كبيراً ، جليلا أو حقيراً ، ويجب إيصاله الى فقراء الحرم إلا أن يعينه بموضع سواه . فان عطب او سُرق فلا بدل عليه . وإن تعيّب ذبحه وأجزأه . وإن ذبحه إنسان بغير إذنه أجزأ عنه ولا ضمان على الذابح . وإن أتلفه ضمنه بأكثر الأمرين من قيمته او مثله . ويكره المشقوقة الأذن او ما خرق الكي أذنها أو قطع منها شيء ، ويجزيء الخصي ، والسُّنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ، فيضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر . وإذا عطب الهدي في الطريق نحره موضعه وجعل عليه علامة وهو أن يصبغ نعله بدمه ، ويضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيأكلوه .

فصل في الأضحية : والأضحية والهَدي سواء في وقت الذبح ؛ وسائر الأحكام فان فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء ، وهو مخيّر في التطوع .

والعقيقة كالأضحية ، إلا أنها تذبح يوم السابع ، ويُحلق رأس الصبي ويسمّى ، فان فات ففي الرابع عشر فان فات ففي الواحد والعشرين ، ونص أحمد رحمه الله على انه يجوز بيع جلودها وجلالها وسواقطها أو يتصدق به بخلاف ما قال في الأضحية ، وفي المسألة روايتان ولا تسن الفرعة ولا العتيرة .

كتاب الجهـــاد

والجهاد فرض من فروض الكفايات . ولا يجب إلاّ على ذكر حرّ بالغ عاقل يستطيع . ولا يجاهد من عليه دين الا بأذن غريمه إلا أن يتعين عليه . وإذا ألقى المشركون ناراً في سفينة فيها مسلمون ، فما غلب على ظنهم السلامة فيه لزمهم فعله فان شكوا ازمهم المقام في إحدى الروايتين، والآخرى يُخـيّرون بين المقام أو إلقاء أنفسهم والمرابطة أفضل من القيام بمكة . والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر . وأفضلها المقام بأشد الثغور خوفاً . ولا يستحب نقل أهله الى الثغر ، ويستحب تشييع الغازي . ولا يستحب إستقباله .

فصل : تجب الهجرة على من لا يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، ويستحب لمن قدر على إظهار دينه .

فصل : ولا ينفسخ النكاح باسترقاق أحد الزوجين الكافرين. فان سبيت المرأة وحدها انفسخ النكاح . ومن سبى كافراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الامام، إلا ان يمتنع الأسير ان ينقاد معه ولا يمكنه إكراهه فله قتله . وإن كان إمتناعه لمرض ونحوه فعلى وجهين . أحدهما يقتله ، والثاني يتركه . ويكره نقل رؤوس المشركين ورميها بالمنجنيق .

فصل : ويجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، فان

تترّسوا بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم، ويقصد المقاتلة وان تترسوا بأسرى المسلمين لم يجز رميهم الا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ،ويقصد الكفار. فان أصاب مسلماً فعليه الكفارة . وفي الدية على عاقلته روايتان .

واذا حاصر حصناً لزمه مصابرته اذا أمكن، ولا ينصرف عنه إلا أن يسلّموا فيحرزوا دماؤهم وأموالهم . وإن بذلوا مالا على الموادعة فيجوز قبوله منهم ، سواء أعطوه جملة ، او جعلوه خراجاً مستمراً يؤخذ منهم كل عام . فان سألوا الموادعة على غير مال ، فقيل يجوز قبوله ، وقيل لا يجوز ، او ينزلوا على حكم حاكم من المسلمين. فيجوز ان يكون ذكراً حراً بالغاً من أهل الاجتهاد ولا يحكم الاّ بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقاق والفداء والمنّ . فان حكم بالقتل والسبي ، فأسلموا عصموا دمـــاءهم ولم يعصموا أموالهم ، ولا يُسترقون على قول القاضي ، ويحتمل جواز استرقاقهم . فان لم يسلموا ، فرأى الامام أن يمنّ عليهم جاز .

ويجوز للامام ان يبذل جعلاً معلوماً لمن دلّه على قلعة أو مال أو طريق سهل . وان كان الجعل مال المشركين جاز مجهولا . فان كان الجعل جاريـــة فأسلمت قبل الفتح فله قيمتهـــا . وان أسلمت بعد الفتح سُلّمت اليه الا أن يكون مشركاً فله قيمتها . فان كان الفتح صلحاً ، أو أمتنع صاحب القلعة من تسليم الجارية وأمتنع المستحق من أخذ قيمتها، فسخ الصلح . فان تلف الجعل قبل الصلح فلا شيء له .

باب قسمة الغنائم

تقسّم بين من شهد الوقعة ، من قاتل ومن لم يقاتل من تجــــار العسكر وأجرائهم . فان كان مريضاً لا يستطيع القتال فلا سهم له . ومن اسْتُؤجر على الجهاد ممن لا يلزمه الجهاد لم يستحق غير الأجرة .

ومن غصب فرساً فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه . ولا يشارك الجيش الآخر فيما غنمه . وهل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ؟ على وجهين .وإذا أخذه آحاد المسلمين سرقة ، أو هبة ، أو غير ذلك ، فصاحبه أحق به بغير شيء . ومـــا أخذ من الفدية أو أهداه المشركون لأمير الجيش او لبعض قوّاده فهو غنيمة .

وإذا قال الامام : من أخذ شيئاً فهو له ، أو فضّل بعض الغانمين على بعض لم يجز ، وعنه يجوز . وسلب المقتول لقاتله غير مخموس اذا قتله في حال الحرب وهو منهمك على القتال غير مثخن بالجراح ، وغرر بنفسه في قتله . وهل يشترط إذن الامام في ذلك؟ فان اشترك اثنان في قتله اشتركا في سلبه قال القاضي: ونص أحمد رحمه الله أن سلبه في الغنيمة . وإن قطع أحدهما يده ورجـــله ، وقتله الآخر فعلى وجهين . وان قطع أحدهما أربعته وقتله الآخر فسلبه للقاطع . ولمن أسره مسلماً وقتله الامـــام صبراً فسلبه في الغنيمة، وقيل سلبه لمن أسره . واذا دخل قوم لامنعة لهم دار الحرب ، فغنموا فغنيمتهم لهم بعد الخمس . وعنه هي

لهما من غير أن تخمس.

فصل في الأرضين المغنومة : وهي على ثلاثة اضرب: أحدهما ما افتتح عنوة . وهي ما أجلى أهلها بالسيف . فالامام مخير بين قسمتها وبين وقفها على المسلمين فتكون ملكاً لهم لا خراج عليها ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها وللامام إقطاعها ، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن جعلت في يده من مسلم ومعاهد . وعنه انها تقسم بين الفاتحين . وعنه أنها تصير وقفاً بنفس الظهور عليها . وما كان فيها من شجر فهو وقف معها لا عشر في ثمره . ما استؤنف من شجر وزرع ففيه العشر مع الخراج .

الضرب الثاني : ما جلا عنها أهلها خوفاً ، فتكون وقفاً بنفس الاستيلاء وحكمها حكم العنوة إذا وقفت .

الضرب الثالث : ماصالحونا عليه وذلك قسمان : **الاول** أن تصالحهم على أن الأرض لنا نقرها في أيديهم بالخراج، فهذه تصير وقفاً ... ولا يجوز إقرارهم فيها إلا أن يؤدوا جزية رقابهم . **والثاني** أن نصالحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها . فهذا الخراج في حكم الجزية يسقط باسلامهم . ولهم بيعها ورهنها وهبتها . ويقرون فيها بغير جزية لانهم في غير دار الاسلام . وإذا إنتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها . ويعتبر الخراج بما تحتمله الارض . والمرجع فيه اجتهاد الأمام ، وروى انه يرجع الى ما كان على عهد عمر رضى الله عنه . وكذلك حكم الجزية . وظاهر كلام أحمد رضى الله عنه أنه ذهب إلى أن عمر ضرب على كل جريب من ارض السواد درهماً وقفيزاً قدر ثمانية أرطال . وقال القاضي قدره ستة عشر رطلا بالعراقي . وقدر الجريب ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بذراع عمر رضى الله عنه ، وفي ذراع وسط وقبضة وإبهام قائمة

وما كان من الارض لا يمكن زرعه حتى راح عاماً وزرع عاماً أخذ نصف خراجها من كل عام .

وما لا يناله الماء لا خراج عليه في إحدى الروايتين . والخراج على المالك دون المستأجر . وعنه أنه على المستأجر . وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها .

والخراج كالدين ، ومصرفه مصرف الفيء . ومن ظلم في الخراج لم تحتسبه في العسر ، وعنه يحتسب به . وإذا رأى الامام المصلحة في ترك خراج انسان له جاز . ويجوز ان يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه . ولا يجوز ذلك ليدع شيئاً من خراجه . وقال أحمد رحمه الله جواز السلطان أحب إلي من الصدقة.

فصل في الفيء : أن يصرف من مصالح المسلمين ، ويبدأ بالأهم فالأهم من سدّ الثغور ، وتعاهد أهلها من أجناد المسلمين بكفايتهم ، وسد البثوق ، وكرى الأنهار ، وعمل القناطر ، وأرزاق القضاة وغير ذلك . وللامام أن يفضّل في قسمة الفيء قوماً على قوم . وقال ابو بكر : اختار أبى عبد الله ان لا يفضلوا . ويُستحب أن يبدأ بالمهاجرين في قسمته ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ ، ثم الأنصار ثم سائر المسلمين . ويعطون مرة في السنة . ومن مات بعد ظهور العطاء دفع إلى ورثته حقه . ومن مات من أجناد المسلمين دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم . فاذا بلغ ذكور أولاده ، وأختاروا أن يكونوا مع المقاتلة فرض لهم ، وإن لم يختاروا اسقط حقهم، ومن خرج عن المقاتلة سقط حقه .

فصل في الهدنة : ولا يجوز عقد الهدنة إلا بحاجة او فيء وقال به أحمد رحمه الله . وقال القاضي يجوز، ويجوز عقدها أكثر من عشر سنين. وعنه لا يجوز، فان

بطل في الزيادة . وهل يبطل في العشرة؟ على وجهين. فان هادنهم مطلقاً بطلب الهدنة ، أو شرط شرطاً فاسداً نحو أن يشترط بعضها متى شاء ، او يرد من جاءته من النساء مسلمة أو يرد مهرها، أو يرد سلاحهم، أو يدخلهم الحرم؛ بطل الشرط. وهل تبطل الهدنة ؟ على وجهين . فان شرط ان يرد من جاءه من الرجال مسلماً لزمه الوفاء بمعنى أنه لا يمنعهم من أخذه . ولا يجبره على المضي معهم . وله ان يأمره بأن يقاتلهم أو يفر منهم . فان جاءه صبي يعقل الاسلام لم يرده اليهم .

واذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب . فان سباهم أهل بلد آخر لم يكن للمسلمين شراؤهم . وإن خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم .

فصل في الأمـــان : يجوز للامام عقده لجميع المشركين . ويجوز للأمير أن يعقده لأهل البلد الذي أقيم بازائه . ولآحاد الرعية عقده للواحد والعشرة والقافلة. ويصح أمان الصبي العاقل والأسير إذا عقده غير مكره، ومن دخل الينا بأمان فأودعنا ماله أو أقرضناه ثم عاد إلى دار الحرب بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله. فان طلبه بُعث اليه . وان مات بُعث به الى ورثته . فان لم يكن له وارث فهو فيء ويجوز للرسول والمستأمن أن يقيما في دارنا مدة الهدنة بغير جزية. وقـــال ابو الخطاب : لا يجوز أن يقيما سنة بغير جزية. واذا أعطي الامـام رجلاً من أهـل الحرب قدر عليه فادعى الأمان جماعة ، وأشكل على الامام جاز قتلهم واسترقاقهم وقال ابو بكر يخرج صاحب الامان بالقرعة ، ويُسترق الباقون .

وإن جاء المسلم بأسير فادّعى أنه أمّنه ، فالقول قول المسلم . وعنه قول الأسير . وعنه يرجع إلى قولِ من ظاهر الحال يدل على صدقه . ومن دخل دار الاسلام بغير أمان ، فان كان تاجراً ومعه متاع يبيعه ، وقد جرت العادة بمثل ذلك لم يتعرض له، وإن كان جاسوساً خيّر الامام فيه كالأسير . وان كان من

ضل الطريق فهو لمن أخذه . وعنه يكون قِنًّا . وإذا أسروا مسلماً فأطلقوه بشرط ان يقيم عندهم كانوا في أمان منه ولزمه الوفاء فان ، لم يشرطوا عليه شيئاً او شرطوا ان يكون رقيقاً ، كان له ان يقتل ويسرق ويهرب . واذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه حقن دمه وماله وأولاده الصغار . وإن أسلم عبد ، وأسره وماله ولحق بنا فهو حر . والمال إليه والسبي رقيقه . وإن أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه .



كتاب الجزية

•

ولا يصح عقد الذمة الاّ من الامام أو نائبه ، ويحتمل أن يصح من كل مسلم . ومن شرْط صحة عقدها بذْل الجزية والتزام أحكام الملّة . فان شرط نفي ذلك ، بطل الشرط . وفي صحة العقد وجهان :

ومن بلغ من أولاد أهل الذمة فهو من أهلها بالعقد لايزول. وتؤخذ الجزية في آخر كل حول ... ومن كان يجن يوماً ويفيق يوماً لم يلتفت الا الى افاقته ، فاذا بلغت حولاً أخذت . ويحتمل ان تؤخذ منه جزيته في آخر كل حول.

ومن تنصّر أو تهوّد ، أو تمجّس من العرب فحكمه حكم نصارى بني تغلب . وهل تقبل الجزية ممن انتقل الى دين أهل الكتاب بعد تبديل كلامهم ؟ أو ممن ولد بين أبوين أحدهما ممن لا تقبل منه الجزية ؟ على وجهين . وأما أهل صحف ابراهيم وزبور داود ومن تمسك بدين شعيب فلا تقبل منهم الجزية . وروى الحسن بن ثواب عنه ان الجزية تقبل من جميع الكفار الا عبدة الأوثان من العرب .

وحدّ الغِنى في حق أهل الذمّة ما عدّه الناس غنياً في العادة، في الصحيح من المذهب . ومن مات بعد الحول أخذت الجزية من ماله . وقال القاضي تسقط .

فصل : ويأخذ الامام أهل الذمة بأحكام الاسلام ، وإقامة الحدود عليهم

فيما يعتقدون تحريمه . فأما ما يعتقدون إباحته من شرب الخمر ونكاح ذوات المحرم فلا يتعرض لهم فيه .

ويلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين في لباسهم وشعورهم بأن يحذفوا مقادم رؤوسهم ، ولا يفرقون شعورهم ، ويمنعون من الركوب على السروج ولهم الركوب عرضاً على الأكف . ولا يتكنوا بكنى المسلمين ، ولا يعلون أبنيتهم عليهم ، وفي مساواتهم وجهان . فان ملكوا من مسلم داراً عالية لم يؤمروا بنقضها ، ولا يظهرون منكراً في دار الاسلام ، ولا يرفعون أصواتهم بكنائسهم . ولا يضربون ناقوساً ، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا بداؤهم بالسلام . وهل تجوز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم ؟ على روايتين . ويمنعون من الاقامة بالحجاز ، فان دخلوا لتجارة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام . إلا ان يكون مريضاً . وليس له دخول الحرم بحال ، فان كان معه رسالة ولا بد من لقاء الامام خرج اليه ولم يأذن له . فان دخل مع علمه بالنهي عزر ، وان كان جاهلا نهي وهدد . فان مرض او مات او دفن أخرج ، الا ان يكون قد بلي .

وليس لهم دخول بقية المساجد في إحدى الروايتين والأخرى لهم دخولها باذن مسلم . ومن خرج من أهل الذمة الى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف عشر ما معه ، قاله ابن حامد ، وقضى أحمد انه لا يؤخذ أقل من عشر دنانير . وكذلك يقال في عشر مال الحربي . واذا تحاكم إلينا أهل الذمة مع مسلم لزم الحكم بينهما . فان تحاكم بعضهم من بعض خير بين الحكم بينهم وبين تركهم . فان عقدوا عقوداً فاسدة وتقابضوا ثم ترافعوا إلينا لم ينقض ما فعلوه . وان كان قبل القبض فسخ . ولا تجب عليهم ضيافة المسلمين الا بشرط ، وقيل تجب بغير شرط كما تجب على المسلمين .

فصل : وينقض عهدهم بالامتناع عن بذل الجزية والتزام أحكام الله .

وأما ان زنى بمسلمة او أصابها باسم نكاح ، او آوى جاسوساً ، او قطع الطريق او نحو ذلك ، او ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله بالسوء فعلى روايتين . وان أظهر منكراً في دار الاسلام ونحوه، لم ينتقض عهده ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده .

كتاب البيوع

يجوز بيع دود القز وبزره، او بيع النحل مع الكوادات ومنفردا عنها، وبيع المرتد، ويجوز بيع المصحف مع الكراهة. وعنه لا يجوز. وهل يكره شراؤه وإبداله؟ على روايتين. ويجوز ان يشتري علو بيت ليبنى عليه بنياناً موصوفاً. فان كان البيت غير مبني جاز أيضاً إذا وصف العلو منه والسفل. ويجوز أن يشتري ممراً في دار، وموضعاً في حائط يفتحه باباً ويفتحه بحقوقها ميزاباً للمطر، وهل يجوز بيع لبن الآدميات؟ على وجهين.

فصل في البيوع المنهى عنها: فيما روى البخاري ومسلم «ان النبي ﷺ نهى عن الملامسة وهو ان يقول بعتك ثوبي هذا على الا تقلبه ولكن إذا لمسته وقع البيع، وعن المنابذة، وهو ان يقول أي ثوب نبذته إليّ فقد اشتريته بكذا وكذا. وعن الزابنة وهو بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وعن المحاقلة: وهو بيع الحب في سنبله بجنسه، وعن بيع الثمر حتى يطيب وهو مجهول إلا بشرط القطع. ونهى عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم، وعن بيع الطعام قبل قبضه» وقال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض». وهو ان يقول لمن اشترى سلعته بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة فيفسخ المشترى البيع ويشتري سلعته. وقال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام». قالوا: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصطبخ بها

الناس . قال : « لا هو حرام » . ونهى عن بيع الولاء وعن هبته . وروى مسلم : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ، وهو ان يقول : إرم هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا ، وقيل هو ان يقول : بعتك من هذه الضيعة بمقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا ؛ وعن بيع الغرر ، وقيل هو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء ، وعن بيع الصبرة لا يعلم كيلها بالتمر ، وقال : « لا يسم المسلم على سوم أخيه . » ونهى عن بيع الثمر سنين . ومن صحيح ما رواه الترمذي : ان النبي ﷺ نهى عن بيعين في بيعه . وهو أن يقول بعتك بعشرة صحاح أو بأحد عشر مكسرة أو بخمسة نقداً أو بعشرة نسيئة . وقال : لا يحل بيع وسلوف . وهو أن يبيعه بشرط أن يسلفه ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك . ونهى عن المعاومة ، ونهى عن الثنب إلا أن يعلم .

وفي السنن نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع . وعما في ضروعها الا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسّم وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد . وهذا محمول على ما لم يشرط فيه القطع . فهذه البيوع كلها باطلة .

وروى البخاري ان النبي ﷺ قال : « لا تلقوا الركبان ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لبادٍ ، ولا تصروا الغنم » فهذه البيوع صحيحة ويثبت بالخيار فيها الا بيع الحاضر للبادي فانه يبطل بخمس شرائط . أن يحضر البدوي ليبيع سلعته بسعر يومها وبالناس حاجة إليها والبادي جاهل بسعرها ، ويقصده الحاضر فأما شراء الحاضر للبادي فيصح .

ولا يصح البيوع في وقت النداء يوم الجمعة . وفي الهبة والاجارة والنكاح

وجهان . ولا بيع السلاح في الفتنة او لأهل الحرب ، ويحتمل أن يصح مع التحريم .

فصل : ولا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذى رحم محرم ، فان فعل قبل البلوغ فالبيع باطل ، وان كان بعده فعلى روايتين . ولا يصح شراء الكافر للرقيق المسلم ، وان كان بما يعتق عليه فعلى روايتين . ولا يباح بيع ما لا منفعة فيه أو ما يحرم الانتفاع به كالسرجين النجس وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد ولا بيع مالا يقدر على تسليمه ، ولا بيع رباع مكة ولا إجارة دورها ، وعنه يجوز ذلك . فأما سواد العراق فان عمر رضي الله عنه وقفه على كافة المسلمين، وأقره في يد أربابه في الخراج الذي ضربه يكون أجرة له في كل عام ، ولم يقدر مدته لعموم المصلحة فيه ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وعنه أنه كره بيعه وأجاز شراءه . فأما إجارته فانها جائزة . وكذلك أرض الشام ونحوها مما فتح عنوة .

ولا يجوز بيع معدوم إلا في السلم ، والاجارة رخصة ، ولا يجوز بيع كل ما عداه كالعيون ونضح البئر ، ولا بيع ما في المعادن الجارية كالقير والملح والنفط. ومن أخذ منها شيئاً ملكه إلا أنه لا يجوز له دخول ملك الغير بغير إذنه . ولا يجوز لمالك الأرض بيع ذلك لأنه لا يملكه بملك الأرض التي فيها . وكذلك كل ما نبت في أرضه من الكلأ والشوك وغير ذلك . فاما المعادن الجامدة كمعادن الذهب والفضة وسائر الجوامد ، فانها تملك بملك الأرض التي هي فيها .

فصل : ولا يجوز بيع الصوف على الظهر، وعنه يجوز بشرط جزه في الحال. ولا يجوز بيع ما تجهل صفته كالبيض في الدجاج والمسك في الفار والنوى في التمر ، ولا بيع الأعيان من غير رؤية أو صفة تحصل بها معرفة المبيع . واذا اشتراها بالصفة ثم وجدها على الصفة لم يكن له الفسخ . فان رآها ثم عقدا بعد

ذلك بزمان لا تتغير الصفة فيه جاز . وان وجدها قد تغيرت فله الفسخ كما لو وجدها بخلاف الصفة . فان اختلفا في الصفة والتغيير فالقول قول المشترى . فان باع بدينار وأطلق ، انصرف إلى نقد البلد فان كان هناك نقود لم يصح .

ومن باع ملك غيره بغير إذنه ، أو اشترى بغير ماله شيئاً لم يصح، وعنه يصح ، ويقف على إجازة المالك . وان اشترى لغيره شيئاً بثمن في الذّمة صح، فان أجازه من اشترى له ملكه ، وان لم يجزه لزم من اشتراه .

فصل : واذا باعه السلعة برقمها ، أو بألف درهم ذهبا وفضة او شاة من قطيع، لم يصح. فاذا باعه الصبرة الا قفيزاً لم يصح . وان باعه قفيزاً من قطيع لم يصح. فاذا باعه الضيعة الا جريباً، أو باعه جريباً من الضيعة وهما يعلمان جربان الضيعة صح . وان لم يعلما لم يصح . وان باعه قطيعاً كل شاة بدرهم او ثوباً كل ذراع بدرهم صح وان لم يعلما مقدار ذلك حال العقد .

واذا جمع في البيع بين ما يصح بيعه وما لا يصح كخل وخمر ، او عبده وعبد غير لم يصح فيهما ، على إحدى الروايتين، والأخرى يصح في الكل . وفي عبده فبقسطه من الثمن وإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم كالبيع والصرف، والاجارة والبيع بعوض واحد، صح فيهما . ويقسّط العوض على قدر قيمتها في أحد الوجهين والآخر يبطل فيهما .

فصل : يصح البيع بالمعاطاة ، نحو أن يقول : أعطني بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضى . او يقول : خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه . فان لم يكن معاطاة فلا بد من الايجاب . وهو ان يقول بعتك وملكتك ، والقبول نحو قبلت او أو اشتريت . فان يقدم القبول على الايجاب صح في إحدى الروايتين، والأخرى لا يصح .

فصل في الخيار : روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانـا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر . فان خيّـر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وان تفرقا بعد ان يتبايعا ، ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع . ولا يثبت خيـــار المجلس الا في البيع » . والاجارة والصلح بمعنى البيع . وعنه انه يثبت في الصرف والسلم وفي المناداة والحوالة .

وإذا تبايعا على ان لا خيار بينهما ، أو قالا بعد العقد إخترنا امضاء العقد ، بطل الخيار ، وعنه لا يبطل .

فصل : ولا يصح اشتراط الخيار في البيع والاجارة والصلح بمعنى البيع فيما يتفقان عليه في المدة المعلومة ، فـان كانت مجهولة لم يصح ، وعنه يصح ، ولهما الخيار إلى أن يقطعاه . فان شرطا الى الحصاد والجذاذ ، فعلى روايتين . وان شرطا الى الغد لم يدخل في مدة الخيار . ويعتبر إبتداء مدة الخيار من حين العقد في أحد الوجهين ، وفي الآخر من التفرق وينتقل الملك فيه بنفس العقد في أظهر الروايتين . وليس لهما التصرف في المبيع في مدة الخيار . فان تصرفا بغير القبول لم ينفذ . وهل يكون تصرف البائع فسخاً للبيع ، وتصرف المشتري رضاً بتمام البيع ، وفسخ خياره ؟ على وجهين .

وينفذ عتق من بلغ حكمنا له بالملك . وهل يبطل الخيار بالعتق وتلف السلعة ؟ على روايتين . وإذا وطىء أحد المتعاقدين الجارية في الخيار فمن حكمنا له بالملك فعليه المهر ، وقيمته الاولاد . وان كان عالماً ان ملكه قـد زال ، وأن الوطىء لا يحصل به الفسخ فعليه الحكم ، وولده رقيق. فان استخدم المشتري المبيع بطل خياره .

وخيار الشرط لا يورث ، ويجوز لمن له الخيـــار فسخه من غير حضور

صاحبه . واذا اشترى اثنان شيئاً ، وشرطا الخيار أو اشتريا معاً ، فرضي أحدهما كان للاخر الفسخ . وقال أبو بكر : المسألة على روايتين . واذا شرط الخيار لغيره جاز ، وكان توكيلاً له ، ولا يتصرف في غير المتعيّن الا بالقبض . فان تلف بآفة سماوية بطل العقد ، وهو من مال البائع. فان أتلفه آدمي فالمشتري بالخيار بين الفسخ ويرجع بالثمن ، وبين أن يمضي العقد ويطالب متلفه بالقيمة .

فصل : يصح اشتراط صفة بالمبيع نحو ان اشترى دابة على أنها هملاجة أو فهد على أنه صيوداً ، فان شرط في الطائر أن يجيء من مسافة ذكرها صح، وقال القاضي لا يصح. وإن اشترط في القمري أنه مصوت، وفي الديك أنه يوقظه للصلاة لم يصح . ويصح اشتراط منفعة البائع في المبيع نحو أن يشترط على بائع الحطب حمله ، وعلى بائع الثوب خياطته .

ويجوز استثناء منفعة المبيع مدة معلومة ، نحو أن يبيع داراً فيستثنى سكناها شهراً . وقد باع جابر من النبي ﷺ بعيراً فاشترط ظهره الى أهله ، وإن باع حيواناً مأكولا واستثنى رأسه وجلده وأطرافه ، فله ما استثناه .

فصل : ولا يصح اشتراط ما ينافي مقتضى البيع ، مثل أن يشتري بشرط أن لا يهب ولا يعتق ، وإن أعتق فالولاء له ، أو يشتري منه بشرط أن لا خسارة عليه ، أو متى نفق المبيع وإلا ردّه ، ومتى غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة في نفسها ، وهل يبطل بها البيع ؟ على روايتين .

وكذلك اذا اشترط في البيع رهناً فاسداً . فأمّا إن باعه رقيقاً شرط العتق فهل يصح ؟ على روايتين .

فان ساومه بسلعة ودفع الى البائع درهماً أو ديناراً على أنه ان أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإلا فهو للبائع . فالمنصوص أنه صحيح . واختار أبو الخطاب لا يصح . وسمّي بيع العربون.

باب الربا

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواءً بسواء، يداً بيد، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم، اذا كان يداً بيد».

وعلة ربا الفضل: الكيل والجنس والوزن مع الجنس. وعنه العلة في الذهب والفضة الثمينة غالباً، وفي غيرهما الطعم مع الجنس، وعنه العلة في غير الاثمان كونه مطعوماً أو موزوناً مطعوماً في جنس. وكل نوعين اجتمعا في الاسم الخاص فهما جنس واحد، كالتمر والحنطة، وفي اللحوم والالبان ثلاث روايات، إحداهن أنها جنس واحد، والثانية أجناس باختلاف أصولها، والثالثة أربعة أجناس: الانعام جنس، والوحش جنس، والطير جنس، ودواب الماء جنس، واللحم والشحم جنسان، وكذلك لحم والالية والكبد، وخل العنب وخل التمر جنسان.

ولا يجوز بيع الحبّ بدقيق في أصح الروايتين ولا بيع نيّئه بمطبوخه ولا أصله بعصيره، ولا خالصه بمشوبه ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استويا في النعومة أو بيع مطبوخه بمطبوخه، وعصيره بعصيره، وخبزه بخبزه، ولا يجوز بيع النوى بتمر فيه النوى، وعنه يجوز ذلك فيخرج في اللبن بشاة فيها لبن،

وبيع الصوف بنعجة عليها صوف . ولا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ، ومع أحـــدهما أو معهما من غير جنسهما ، كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ، أو بمد عجوة ودرهم أو بدرهمين ، وعنه مـا يدل على الجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه . فأما إن باع نوعين مختلفي القيمة من جنس واحد من ذلك الجنس كدينـــار مغربي ودينار سابوري بدينارين مغربيين ، فقال أبو بكر يجوز ، وقال القاضي هي كالمسألة قبلها .

وترجع في معرفة الكيل والوزن إلى العادة في الحجاز في زمن النبي ﷺ وما لا عرف له بالحجاز فعلى وجهين ؛ أحدهما اعتبار عُرفه في موضعه ؛ والثـانية يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به في الحجاز .

فصل في ربا النسيئة : وكل شيء علته ربا الفضل فيهما واحدة، وليس أحدهما ثمناً يحرم النسا فيهما ، ومتى حصل التفرق في بيعهما قبل القبض بطل العقد ، فان اختلف عليهما كالمكيّل بالموزون جـاز التفرق فيهمـا قبل القبض ، رواية واحدة ، وهل يحرم النسا فيهما ؟ على روايتين .

ومالا يدخله ربا الفضل لا يحرم فيه النسا ، وعنه يحرم إذا كان الجنس واحد ، وعنه يحرم على الاطلاق .

فصل : النقود تتعين بالتعيين في العقد ، فلا يجوز إبدالهـــا ، وإن خرجت مغصوبة بطل العقد ، وإن وجد بها عيباً لم يكن له البدل ، ولكن يمسك أو يفسخ ويتخرج ان يمسك ويطالب بارش العيب ، وان تلفت فهي من مال البـــائع ، وإن لم يقبضها ، وعنه أنها لا تتغير فتنعكس هذه الأحكام . وإذا وجـــد أحد المتصارفين عيباً فيه بطل العقد في إحدى الروايتين ، والأخرى إذا رده وأخـذ

بدله في مجلس الرّد لم يبطـــل ، وعلى الرواية الأولى اذا ردّ بعضه هل يبطل في الجميع أم في المردود خاصة ؟ على وجهين .

فصل في بيع الأصول: ومن باع أرضاً دخل ما فيها من غراس في البيع، وفيه وجه آخر ، لا يدخل في البيع ،إلا أن يقول بحقوقها فيدخل .

فان كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة لم يدخل في البيع ، وكان للبائـــع تبقيته إلى حين الحصاد . وإن كان يُجـزّ مرة بعدأخرى فـالأصول للمشتري والجزّة الظاهرة عند البيع للبائع وكذلك اللقطة الاولى من القثاء والباذنجان ونحوهما .

فأن باع قرية بحقوقها لم يدخل مزارعها في البيع إلا بذكرها . فأما الغراس بين بنيانها فيدخل في البيع ، فان باع داراً تناول البيع أرضها وبنيانها وما يتصل بها مما هو من مصالحها كالدرج والسلالم المسمّرة والأبواب والرفوف المسمرة والخوابى المدفونة والحجر السفلي المنصوب . فأما ما هو مودع فيهـــا كالكنز والأحجار المدفونة فلا تدخل في البيع ، والغراس فيها حكمه حكم الغراس في الارض ولا يدخل في البيع ما هو منفصل عنها وماليس من مصالحها كالحبل والدلو والقفل ، فان كان من مصالحها كالمفاتيح والحجر الفوقاني من الرحـــا فعلى وجهين .

فصل في الثمار: : إذا بدأ الصلاح في نوع جاز مع ما في البستان من ذلك النوع في احدى الروايتين ، والأخرى لا يجوز إلا بيـــع الشجرة التي بدأ الصلاح فيها . وكذلك اذا ظهر بعض الثمرة دون بعض فالكل للبائع كمبتاع الأصل على قول ابن حامد . والمنقول عن أحمد لزوم ما أبـّر للبائع ، وما لم يُؤبـّر للمشترى .

وإذا باع ثمرة او زرعاً لزم البائع سقيه اذا احتاج الى ذلك . فان امتنـع

الضرر يلحق بالاصل أجبر عليه . فان باع أصلاً عليه ثمرة للبائـــع ، لم يكن للمشتري منعه من سقيها . فاذا اشترى ثمرة فلم يأخذها حتى حدثت ثمرة أخرى لم يتميز أو جزة من الرطبة فطابت ، أو اشترى ثمرة قبل بدء صلاحها بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها بطل البيع ، وعنه لا يبطل ، ويكونان شريكين في الزيادة ، وعنه يتصدقان بها .

باب فيما رد بالمبيع

قال رسول الله ﷺ عليه وسلم: « ... وإن شاء ردّها ورد معها صاعاً من تمر » رواه مسلم .

فصلٌ في التدليس : وكل تدليس يختلف الثمن لاجله يثبت خيار الرد . نحو أن يحمر وجه الجارية ، أو يصر الماء على الرحا ويرسله عند عرضها على المشتري . فكذلك إنْ شرط في المبيع صفة مقصودة فبان بخلافها ، فان شرط الأمة ثيباً فبانت بكراً فلا خيار له لانها زيادة ، وفيه وجه أحسن ، له الخيار . وكذلك ان شرطها كافرة فبانت مسلمة فعلى وجهين ، فان شرط العبد فحلاً فبان خصياً ملك الرد . وإن شرطه خصياً ، فبان فحلاً فله الرد ، وهذا آخر الباب .

وإذا اشترى أمة مصراة أو أتاناً مصراة ، فهل له الفسخ ؟ على وجهين . وإذا ردّ لم يلزمه بدل اللبن لانه لا قيمة له ، ولا يملك الرد في التصرية قبل الثلاث ، قاله القاضي ، وقال أبو الخطاب متى تبينت له التصرية فله الرد ، فان لبن المصراة عادة لم يكن له الرد على ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه .

وإن كانت أمَة مزوجة فطلقها الزوج لم يكن له الرد ، وإن كان لبن التصرية بحالة فردّه المشتري على البائع لم يلزمه قبوله . قال القاضي ذلك أشبه بمذهبنا أنه يلزمه قبوله .

فصل في الردّ بالعيب : العيوب هي النقائص ، كالمرض ونحوه.وعيوب الرقيق المتعلقة بفعله كالسرقة والبول في الفراش لا يرد لها ، إلا ان يوجد منه ما هو مميز . فأما ما لا صنع له فيها ، فيرد بها مع التمييز وعدمه . فان علم بالعيب فأخّر الرد لم يبطل خياره الا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من التصرف باستمتاع ، أو بيع . ولا يفتقر الرد بالعيب الى رضا ، ولا إلى قضاء . فان لم يعلم بالعيب حتى حدث منه نماء فله رد الأصل وإمساك النماء ، وعنه ليس له إلا ردهما أو إمساكهما والمطالبة بالارش ، وعنه ليس له شيء إلا انيرد عليه المبيع فيكون له رده أو المطالبة بالارش ، فان كان المبيع ثوباً فصبغه ، او غزلا فنسجه فله الارش وعنه يرده ويكون شريكاً للبائع بقيمة الصبغ او النسج .

فان كان المبيع شيئين فوجد بأحدهما عيباً فله ردهما أو المطالبة بالارش ؛ وعنه له ردّ المبيع الا أن يكون مماينقص بالتفريق كمصراعي باب ونحوه فليس له إلا ردهما أو أخذ الارش . وكذلك إن كان ممن لا يجوز التفريق بينهما كالولد مع أبويه ، وان تلف أحدهما ووجد بالآخر عيباً ، فعلى روايتين . وان اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري .

فصل في بيع المرابحة : ويجوز بيع المرابحة بين رأس المال ومقدار الربح . فيقول رأس ماله مئة وأربح عشرة،أو على أن أربح في كل عشرة درهماً، وما يزاد أو ينقص منه في مدة الخيار يلحق برأس المال،وارش العيب من الثمن. وكذلك ان جنى عليه جناية وأخذ إرشها .فان جنى العبد ففداه المشتري لم يلحق بالثمن . فان اشترى ثوباً بعشرة وقصره بعشرة ، أخبر بذلك ،على وجهه . فان قال تحصل عليّ بكذا ، فقال القاضي لا يجوز ويحتمل الجواز. فان عمل فيه عملا يساوي عشرة لم يجز أن يقول تحصل علي بكذا، بل يقول اشتريته بكذا وعملت عملا يساوي كذا .

فان اشترى عبدين فأراد بيع أحدهما بقسطه من الثمن مرابحة ، او قطع خرقة من الثوب وأراد بيع الباقي مرابحة او باعه لغلام دكانه ثم اشتراه منه بأكثر من الثمن حيلة ، أو اشتراه من أبيه أو ممن لا تقبل شهادته له ، او اشتراه بثمن مؤجل ، لم يجز بيعه حتى يخبر بالحال ، على وجهين . فان باع ولم يبين ثم علم المشتري بعد ذلك فله الخيار . ولن قال رأس مالي فيه مائة بعتك بهـــاووضيعة درهم من كل عشرة صح . ولزم المشتري تسعون ، واذا قال بوضيعة درهم لكل عشرة لزم المشترى درهم وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً .

فصل في اختلاف المتبايعين : اذا اختلفا في أجل او شرط او رهن او ضمين او في مقدار ذلك ، فالقول قول من ينفيه مع يمينه ، وعنه يتحالفان الا ان يكون الشرط فاسداً فيكون القول قول من ينفيه. وان اختلفا في صفة الثمن رجع الى نقد البلد ، فان كان فيه نقود رجع الى وسطها على ظاهر كلام أحمد ، وقـــال القاضي : يتحالفان فان حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه ما قال صاحبه . فان مات المتبايعان فورثتهما بمنزلتهما . وان اختلفا في شرط يفسد العقد ، فالقول قول من ينفيه . وان اختلفا في عين المبيع فقال بعتني هذا العبد ، فقال بل هذه الجارية تحالفا . وان قال بعتك هذا العبد فقال المشتري بل هو والعبد الآخر فالقول قول البائع . فان اختلفا في التسليم والثمن عين ، جعل بينهما ، عدل يقبض منهما ، ويسلم إليهما . وان كان ديناً في الذمة أجبر البـــائع على تسليم المبيع ، ثم اجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان معه . وان كان غائباً عنه في البلد ، حجر على المشتري في جميع ماله حتى يسلمه ، وان كان غائباً عن البلد او كان المشتري معسراً ، فللبائع الخيار بين أن يصبر الى أن يوجد وبين فسخ العقد في الحـــال والرجوع في المبيع .

باب السلم

روى ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » رواه البخاري . والسلم نوع من البيع ينعقد باللفظ الذي ينعقد به البيع وبلفظ السلم .

ولا يصح السلم في المكيل وزناً ، ولا الموزون كيلاً . وكذلك المذروع والمعدود . وهل يصح في المعدود المختلف كالبيض والرمان والبطيخ والحيوان ؟ على روايتين ، احداهما لا يصح والأخرى في غير الحيوان بالعدد في احدى الروايتين ، والاخرى بالوزن . وقيل يسلم في الجوز والبيض والأواني المختلفة الرؤوس والاوساط عـــدداً ، وفي الفواكه والبقول وزناً . وهل يصح السلم في الثياب المنسوجة من شيئين كالقطن والابريسم ؟ على وجهين.

ولا يصح فيما يشتمل على أشياء غير متميزة كالغالية والند والمعاجين واللبن المشوب بالماء والذهب المغشوش والقسى ، ولا فيما لا ينضبط بالصفة كالجواهر والحوامل من الحيوان ، ولا في عين متعينة ، ومـــا فيه خلط من غيره لمصلحته وليس بمقصود في نفسه كالملح في العجين والانفحة في الجبن ، يصح السلم فيه. وبعضه في محله فالمشتري مخيّـر بين ان يصبر الى ان يوجد ، وبين فسخ العقـد ويرجع بالثمن او ببدله ان كان معدوماً ، وقيل ينفسخ العقد بنفس التعذر .

ولا يصح السلم حالاً ولا مؤجلاً أجلاً لا وقع له في الثمن كاليوم ونحوه

ويشترط أن يكون رأس مال السلم معلوم الصفة والمقدار كالمسلَّم فيه فان تفرقاقبل قبض بعضه،بطل فيما لم يقبض.وهل يصح في المقبوض؟على وجهين. واذا وجد الثمن رديئا فردّه ، فحكمه حكم ردّ احد العوضين في الصرف .

وان تقابلا في بعض المسلم فيه لم يصح في احـــدى الروايتين،ويصح في الاخرى . ويقبض قسطه من الثمن او عوضه في مجلس الاقالة ، ويكون وفاء السلم في مكان العقد . فان شرطا مكان الايفـاء صح ، وعنه لا يصح . فان قبض المسلم ثم قـد ادّعى انه غلط عليه في الكيل او الوزن فهل يقبل قوله ؟ على وجهين .

وان قبضه جزافا قبل قوله، وجها واحداً . واذا شرط في السلم الأجود لم يصح ، وان شرط الأردأ ، فعلى وجهين .واذا احضر المسلم فيه على الصفة او أجود لزمه قبوله . وان جاءه بأجود في الصفة فقـال : خذه وزدني درهمـاً لم يصح . وان جاءه بزيادة في المقدار فقال ذلك ، صح . وإذا أحضر المسلم فيه قبل المحل ولا ضرر في قبضه لزمه ذلك . وإن كان فيه ضرر لم يلزمه .

فصل في القرض : روى أبو رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراً فرجع إليه ابو رافع فقال، ، لم أجد فيها الا خياراً رباعياً . فقـال : « أعطه إياه ، فـان خيار الناس أحسنهم قضاءً » . رواه مسلم .

ويصح قرض ما يصح السلم فيه . فقال أحمد رحمه الله : أكره قرض بني آدم . وهل يصح ؟ على وجهين . فأما الجواهر ونحوها فلا يصح قرضها في قول أبي الخطاب . وقال القاضي يصح ، ويردّ المستقرض القيمة . ويكره قرض بني آدم ، وهل يصح ؟ على وجهين . ويرد المثل في المكيـل والموزون ، والقيمة فيما عداهما . وفيه صور وجه إجزائـه برد المثل في الجميع .

ويثبت الملك في القرض بالقبض . فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يكن له ذلك . وإن ردّه المستقرض لزمه قبوله إلا أن يتغير حاله بعيب حادث أو تحريم السلطان له كالفلوس ونحوها، فيكون له القيمة وقت القرض .

واذا أقرضه أثمانا فلقيه ببلد آخر فطالبه لزمه ، وان كان المقرض غيّرها لم يلزمه مثله . وان كان قرضه مكيلاً أو موزوناً فطالبه بمثله في بلد آخر لم يلزمه . وان أحب أن يوكل وكيلاً يقبضه له في بلد القرض لزم المقرض تسليمه . فان طالبه بالقيمة لزمه، ويصح شرط الرهن والضمين في القرض . ولا يصح شرط الأجل ولا شرط ما يجر منفعة ، مثل أن يقرضه على أن يُسكنه داره أو يعطيه أجود مما أخذ ويكتب له سفتجة . ويحتمل جواز السفتجة لأنه مصلحة لهما جميعاً ، وان بدأه المقترض بفعل جاز، وأن أهدى له هدية او زيادة بعد الوفاء من غير مواطأة فهل يجوز ؟ على وجهين .

باب الرهن

روى مسلم عن عائشة قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد» متفق عليه .

وهو عقد لازم من أحد الطرفين . ولا يصح الا في عين يجوز بيعها واستدامة القبض شرط فيه . فان أخرجه المرتهن عن يده باختيـــاره إلى يد الراهن زال لزومه ، وبقي كأنه لم يوجد فيه قبض ، فان عاد فرده إليه عاد اللزوم بحكم العقد السابق . واذا رهنه عصيراً فصار خمراً ، ثم عاد خلاً عاد اللزوم .

ولا يصح تصرف الراهن في الرهن إلا أن يأذن له المرتهن فيصح ويبطل الرهن . وقال القاضي ، يجوز تزويج الأمه المرهونة ، وللمرتهن منع الزوج من وطئها ، ومهرها رهن معها . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أن القبض في المعين ليس بشرط ، وكذلك أستدامة القبض في الجميع ؛ فعلى هذا يصح رهن المكاتب ان قلنا بجواز بيعه ويكون وما يؤديه رهناً معه ، ولا يصح الرهن بالحق قبل وجوبه ، وقال أبو الخطاب يصح . ويصح رهن المشاع ويجعله الحاكم على يد عدل أو يؤجره لهما ، الا أن يتراضيا على كونه في يد أحدهما . ويصح رهن مايسرع إليه الفساد ، ويبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهناً . وهل يصح رهن الثمرة قبل بدوّ صلاحها من غير شرط القطع ؟ على وجهين .

ولا يصح رهن المغصوب من غير الغاصب ، ولا رهن المسلم من كافر . وإذا

رهن شيئاً من رجلين فوفى أحدهما فجميعه رهن عند الآخر ، في اختيار ابن أبي موسى وأبي الخطاب، وقال القاضي :نصفه رهن وباقيه وديعة ،إلا أن يكون مما لا ينقص بالقسمة فيقسمانه .

فصل في الشروط في الرهـــن :وهي على ضربين : صحيح مثل أن يشترط كونه في يد اثنين ، او أن يبيعه اثنان ، أو ان يبيعه المرتهن أو العدل عند حلول الحق . فان عزلهما بعد ذلك صح ويبيعه الحـــاكم ، ويصح أن يأذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرطان يجعل ثمنه رهناً مكانه أو يجعل له دينه من ثمنه . والشرط الفاسد نحو أن يشترط أن لا يبيع الرهن عند حلول الحق ، او إن لم يأته بحقه عند حلوله ، وإلا فالرهن له أو نحو ذلك وهل يبطل الرهن بذلك ؟ على روايتين.

فصل: اذا اتفقنا على جعل الرهن في يد عدل ثم اتفقـــا على نقله عن يده جاز . وان اختلفا لم يكن لهما ولا للحاكم نقله . وإن اراد العدل ردّه عليهما فله ذلك . فان رده الى أحدهما لم يجز. فان لم يرده الى يده لزمه ضمـــان حق الآخر ، فان أذنا له في البيع لزمه أن يبيع بنقد البلد ، فان كان فيه نقود باع بجنس الدين ، فان لم يكن فيها جنس الدين باعه بما يؤديه اجتهـــاده اليه أنه الأصلح . فان تلف الثمن في يده فهو من ضمان الراهن . وكذلك ان تلف الثمن في يده المبيع رجع المشتري على الراهن ،ولا يقبل على المرتهن .

فاذا امتنع الراهن من إيفاء الحق أجبره الحاكم وحبسه . فان لم يفعل باع الحاكم الرهن وقضى دينه . وإذا اختلفا في رد الرهن أوقدر الدين أو قال :رهنتك عصيراً فقال المرتهن : بل خمراً ، فالقول قول الراهن . واذا اتفق المرتهن على الرهن بغير اذن الراهن فهو متطوع ،الا ان عجز عن استئذنه واستئذانه الحاكم،

فعلى روايتين. فان كان الرهن داراً ، فان هدمت فعمرها المرتهن لم يرجع على الراهن فان جنى الرهن ففداه المرتهن بغير إذن الراهن معتقداً للرجوع فهل يرجع بذلك ؟ على وجهين.

ويجوز ان ينتفع الراهن بالرهن باذن المرتهن ، ويجوز للمرتهن الانتفاع به باذن الراهن اذا كان في غير قرض ، وإن كان في قرض لم يجز.

فصل : اذا جنى على الرهن جناية توجب القصاص لم يكن للسيد الاقتصاص، فان اخذت منه قيمته فجعلت رهناً ، وكذلك إن عفى عن القصاص ، أو عفى عن جناية الخطأ. وهكذا إن قتل سيده واختار الورثة القصاص. وان أقر الراهن أن المرهون جنى قبل الرهن وصدقه وليُّ الجناية او أعتقه او غصبه او باعه قبل قوله على نفسه باذن الراهن وادّعى الجهـــالة وكان مثـــله يجهل ذلك سقط عنه الحد والمهر. وان ولدت منه فالولد حر ولا يلزمه قيمته ، وان وطئها ولم يدع شبهة لزمه الحد ، والولد ملك للراهن.

باب في الحوالة والضمان والكفالة

تفتقر صحة الحوالة إلى أن يكون بدين مستقر عــلى دين مستقر ، وان يكون الدينان متفقان في الجنس والصفة والحلول او التأجيل . وان يكون بمال معلوم يصح السلم فيه . ولا يصح بابل الدية وان يحيل برضاه ، فان أحاله على رجل فبان مفلساً ؛ فان كان رضي الحوالة لم يرجع ، وان لم يرض رجع عليه .

واذا قال : المحيل أحلتك بدينك فقال : بل وكلتني ، او قال المحتال : أحلتني بديني قال : بل وكلتك في القبض ؛ فالقول قول مدعي الوكالة ، وقال القاضي بل القول قول المحتال . واذا أحال البائع بالثمن حالاً فبان البيع باطلا بطلت الحوالة ؛ وان وجد بالسلعة عيباً فردها لم يبطل ، وكذلك ان أحـــال المشتري البائع بالثمن على رجل ؛ وفيه وجه آخر ان لم يكن البائع قد قبض الثمن الحوالة .

فصل في الضمان : روى البخاري عن سلمة بن الاكوع أن النبي ﷺ أتـي بجنازة قالوا : صلّ عليها . قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم . قال ابو قتادة : صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه . فصلى عليه » .

فالضمان ضم ذمـّة الضامن الى ذمة المضمون عنه . ولصاحب الحق مطالبة

من شاء منهما في الحياة وبعد الموت .

ويصح ضمان المعلوم والمجهول ، وضمان إبل الدية وضمان عهدة المبيع . ومن ضمان الاعيان المضمونة كالمغصوب والعواري والكفالة ، فأما الأمانات كالوديعة فلا يصح ضمانها . وفي ضمان مال الكتابة ودين السلم والرهن . بمال السلم روايتان .

ويصح ضمان الدين الحال مؤجلاً ، ولا يصح ضمان الدين المؤجل حالاً في أحد الوجهين . واذا قضى الضامن الدين فأنكر المضمون له وحلف لم يكن له الرجوع على المضمون عنه ، صدّقه في القضاء أو كذّبه : وان إعترف المضمون له بالقضاء وأنكر المضمون عنه فله الرجوع عليه . ويرجع بأقل الأمرين مما قضاه أو قدر الدين . وإذا ضمن ديناً مؤجلاً فقضاه حالا لم يرجع به قبل الاجل . واذا أبرأ صاحب الدين المدين برئت ذمة المضمون عنه . ويصح ضمان دين الميت المفلس وغيره ، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء في أصح الروايتين . ولا ضمان الا ممن يصح تصرفه ، فان ضمن المفلس صح وتبعه بعد فك الحجر عنه ، وفي ضمان الصبي العاقل روايتان . ولا يصح ضمان العبد الا ان يأذن له السيد فيصح . وهل يتعلق برقبته أم بذمة السيد ؟ على روايتين .

فصل في الكفالة : ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حدّ ولا بغير معيّن مثل أن يقول : كفلت أحد هذين الرجلين. فان تكفل ببدن انسان على انه ان جاء به ، والا فهو كفيل ببدن آخر ، او فهو ضامن له ديناً على آخر صح . وقال القاضي لا يصح فيهما وكذلك الحكم اذا تكفل بجزء شائع من انسان . او بعضو من اعضائه . واذا أراد الكفيل احضار المكفول به لزمه أن يحضر إن طلبه المكفول له ، أو كانت الكفالة باذنه ، فان لم يوجد أحد هذين لم يلزمه الحضور معه . وهل تفتقر صحة الكفالة إلى رضى المكفول به ؟ يحتمل وجهين .

واذا سلـّم المكفول به نفسه ،او سلمه الكفيل قبل الأجـــل ولا ضرر على المكفول به ، بريء الكفيل . فان غاب لم يطالب حتى يمضي زمان يمكن المضي فيه وإعادته . فان لم يقدر عليه ضمن ما عليه . فان مات سقطت الكفالة . وكذلك اذا تلفت العين المكفولة بما يفعل الله تعالى .

فان كفل اثنان برجل فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وان كفل واحد لاثنين فأبرأه أحدهما لم يبرأ من الآخر .

واذا تكفل رجل بالكفيل صح . واذا كفل ذمي لذمي بخمر فأسلم المكفول له بريء الكفيل والمكفول عنه . وان اسلم المكفول لم تبرأ في احد الوجهين . واذا قال الطالب للكفيل برئت من الدين الذي كفلت به لم يكن إقراراً بقبض الحق .



باب الصلح

اذا اعترف بحق فاتفقا على ان يعوِّضه عنه جاز، وكان بيعاً في جميع احكامه الا انه يصح عن المجهول بشرط أن يكون العوض معلوماً من جنس الواجب لم يجز بأكثر منه . فاذا اعترف له بقتل خطأ لم يجز أن يصالحه على أكثر من الدية من جنسها . ويجوز من غير جنسها .

ولو أتلف عبداً قيمته ، فصالحه بأكثر من مئة لم يجز ، وان صالحه عن عوض يساوي أكثر من المئة صح . وان كان العوض في الصلح خدمة معينة او سكنى مدة وكانت إجارة . وتبطل بتلف العين .

وان كان الحق عيناً فوهب له بعضها او ديناً فأسقط عنه بعضه جاز ، الا ان يخرجه مخرج الشرط ، فيقول : أبرأتك ووهبتك بعضه على ان تعطيني الباقي ، فلا يصح . واذا صالحه عن المئة المؤجّلة بخمسمائة حالة أو عن الحالة بخمسمائة مؤجلة لم يصح . وان لم يعترف بما ادّعى فصالح عنه بمال معلوم صح ، وكان بيعاً في حق المدعي حتى ولو كان المأخوذ شقصاً ثبتت فيه الشفعة . ويكون ابراءً في حق المنكر حتى لو وجد بالمدعى عيباً لم يرجع به على المدعي. وان كان أحدهما كاذباً فالصلح باطل في الباطن ، وان صالح عن المنكر اجنبي صح. فان كان باذنه رجع عليه ، وان كان بغير إذنه لم يرجع . فان صالح الاجنبي عن نفسه لتكون له المطالبة فان اعترف للمدعي بصحة دعواه صح ، لكن ان عجز عن استيفائه فهو

مخير بين فسخ الصلح وامضائه . وان لم يعترف له بصحة دعواه لم يصح .

فصل : ويصح الصلح عن القصاص بكل ما ثبت مهراً ولا يصح بغير ذلك . واذا صالح عن حق الشفعة أو المطالبة بحد القذف فالصلح باطل وتسقط الشفعة ، وهل يسقط حد القذف ؟ على وجهين . وان صالح شاهداً على ان لا يشهد عليه او صالح سارق رجلاً أن لا يرفعه للسلطان، أو صـــالح رجل إمرأة لتقر له بالزوجية ، أو مجهول النسب ليقر له بالعبودية فالصلح باطل .

وان دفع المدّعَى عليه بالعبودية الى المدعي مالاً صلحاً عن دعواه صح. واذا ادّعى على رجل وديعة فأنكر ، او أقرّ ، واختلفا في ردّها والتفريط فيها ثم اصطلحا على مال ، فالصلح جائز . وكذلك المضاربة .

واذا وجد المشتري بالمبيع عيباً فصالحه البائع عنه صح . فان زال العيب ، مثل أن ظن الأمة حاملاً فبان غير ذلك ، رجع البائع بما أخذ منه . فان كان البائع امرأة ، فصالحته عن العيب على أن تزوجه نفسها صح فان زال العيب رجعت بارشه لا بمهر المثل .

وصلح المكاتب والمأذون له من العبيد والصبيان من دين لهم عن بعضه لا يصح اذا كان به بينة ، أو أقر لهم به . فان كان على الانكار صح صلحهم .

فصل : ولا يجوز أن يشرع الى طريق جناحاً ولا ساباطاً ولا دكاناً ، ولا يشرعه الى نافذ ولا الى ملك انسان الا باذن أهله ، فان صالحوه عن ذلك صح . ويجوز ان يصالحه على أن يجري على سطحه او ارضه ماء معلوماً ، وأن يضع على جداره خشباً . وان الجأته الضرورة الى وضع خشبه على جدار غيره مثل أن يكون له حائط واحد ولجاره ثلثه فليس لجاره منعه إذا كان ذلك لا يضر بالحائط ، نصّ عليه لقول رسول الله ﷺ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز

خشبه في جداره . » رواه مسلم . وعنه ليس له وضع خشبه في جدار المسجد وهذا يدل على أنه لا يضع خشبه في ملك الجار . وكذلك في الحائط المشترك .
ولا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك روزنة ولا طاقة الا باذن شريكه واذا كان ظهر داره الى درب غيره نافذ ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق جاز ، وان فتحه للاستطراق لم يجز . فان صالح أهل الدرب عن ذلك بعوض جاز . فان كان له باب في آخر الدرب فأراد أن يقدمه تلقاء أوله جاز ، وان كان في أوله فأراد أن يقدمه تلقاء آخره لم يجز ، الا أن يرضى الجيران .

واذا حصلت أغصان شجرته في هواء غيره ، فطالبه بازالتها لزمه ذلك ، فان لم يفعل فلصاحب الهواء قطعها ، فان صالحه عن ذلك بعوض لم يجز .

فصل : اذا انهدم الحائط المشترك فاتفقا على قسمة العرصة جاز ، وإن امتنع احدهما وطلب الآخر قسمتها طولا أجبر الآخر ؛ وان طلب قسمتها عرضاً ، وكانت لا تضر ، مثل أن يحصل لكل واحد منهما ما يمكنه ان ينشيء حائطاً ، أجبر أيضاً ؛ وان كانت تضر لم يجز . فان طلب احدهما البناء فامتنع الآخر أجبر في احدى الروايتين ، والاخرى لا يُجبر ؛ لكن لشريكه أن يبني . فان بناه ثلاثة فهو بينهما على الشركة ؛ وإن بناه بآلة من عنده فهو ملكه خاصة ، وليس لشريكه الانتفاع به . فان كان له عليه رسم انتفاع فالثاني بين أن يأخذ منه نصف قيمة الحائط ويكون بينهما وبين أن يأخذ آلته ليعيد البناء بينهما . وكذلك ان كان بينهما نهر أو دولاب أو قناة ، واحتاج الى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان .

باب الحجر

•

فصل في المفلس : قال أبو سعيد : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : «تصدّقوا عليه .» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . » وقال عليه السلام : « إذا أفاس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها . » رواه مسلم .

إذا لزم الانسان ديون حالة لا يفي ماله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم فاذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في ماله ، الا أن في العتق روايتين . وان تصرف في ذمته أو أقر بدين صح . ويشارك الغرماء . وان جنى جناية شارك المجنى عليه الغرماء ويترك له ما يحتاج اليه من ثياب وخادم ومسكن وما يتجر فيه لقوته وقوت عياله ان لم يكن ذا صنعة . وان كان ذا صنعه ، فهل يؤجّره الحاكم ليقضي بقية دينه ؟ على روايتين . ثم يبيع الحاكم بقية ماله بحضرته أو بحضرة وكيله وحضرة الغرماء ، كل شيء في سوقه . ويقسم ثمنه بين الغرماء على قدر حصصهم . فان ظهر له غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ، والا فاذا فك الحجر عنه ولزمته ديون فأعيد الحجر عليه شارك غرماء الحجر الاول غرماء الحجر الثاني . ومن وجد من الغرماء عين ماله ناقصة بهزال او نسيان صفة ، فهو مخيّر بين الرضا بها ناقصة وبين تركها ، ويضرب مع

الغرماء بكمال الثمن ، وان تعلق بهـا حق شفعة أو جنـاية أو رهن او غيـّر المفلس صفتها بان كان غزلا فنسجه أو دقيقاً فخبزه لم يرجع بها . وكذلك وان زادت زيادة متصلة ، ونقل الميموني عنه انه يرجع فان كان النماء منفصلا لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس في قول أبن حامد ، وقال أبو بكر هي للبائع ، وروى أيضاً عن أحمد : ان كانت ثيابا فصبغها او قصرها لم يمنع الرجوع فيها والزيادة للمفلس وان كانت أرضا فغرسها او بنى فيها فللبائع الرجوع ويدفـع قيمة البناء والغراس وان اختار الغرماء والمفلس القلع فلهم ذلك وعليهم ضمان نقص الأرض ، وان وامتنع البائع من دفع القيمة سقط حق الرجوع ، وقال القاضي : يباع ويأخذ كل منها حقه . ومن ادعى الاعسار ممن لا يعرف له مال قبل ذلك حلف وخـُلي سبيله ، وتسمع البينة على الاعسار قبل الحبس وبعده .

فصل في الحجر على الصبي والمجنون : واذا بلغ الصبي وعقل المجنون ورشد إنفك الحجر عنهما من غير حكم حاكم .

والبلوغ للغلام بالأحتلام او كمال خمس عشرة سنة وإنبات الشعر الخشن حول القبل ، وفي حق الجارية بهذه الثلاثة وبالحيض والحمل ، ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر اختبار مثله فتكرر تصرفاته التي يتصرف فيها امثاله على وجه المصلحة ووقت الاختبار قبل البلوغ في إحدى الروايتين . والأخرى بعده

والوالي في مالهما الأب او وصيه ثم الحاكم ، وليس لوليهما ان يتصرف في مالها الا وجه الحظ لهما ، وله تزويج امائهما ومكاتبيهما رقيقاً اذا رأى المصلحة فيه ، نصّ عليه . ويبيع نسا ويقرض مالهما اذا أخذ بالعوض رهناً ، ويشتري لهما العقار ويبنيه بالآجر والطين وليس له ترك شفعتهما إذا كان الحظ في الأخذ بها ولا يبيع عقارهما الا ّ لضرورة ، أو أن يـدفع فيه زيادة كثيرة كالثلث ونحوه . فان تبرع او باع دون ثمن المثل او أنفق عليهمـا زيادة على النفقـة بالمعروف ،

أو صالح بشيء من مالهما لمن لا بينة له بما يدّعيه ضمن .

فان زال الحجر عنهما فادعيا على الولي شيئاً من ذلك فالقول قوله . وكذلك القول قوله في تلف وفي دفعه اليهما بعد الرشد . فاذا أجّر الولي الصبي مدة فبلغ في أثنائها لم يكن له فسخ الاجارة ، وكذلك اذا اعتق السيد عبده في أثناء مدة الاجارة .

وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله، ذلك إذا كان اشتغاله بما له يقطعه عن معيشة ما يقوم بكفايته ، وهل يلزمه عوض ذلك اذا أيسر ؟ على روايتين .

فصل في الحجر على السفيه : ومن عاود السفه حجر عليه . ولا ينظر في ماله الحاكم ، ويستحب الاشهاد على الحجر عليه فمن دفع اليه مالاً ببيع او غيره فله الرجوع فيه ان كان باقياً . وان كان تالفاً فهو من ضمان مالكه علم بالحجر عليه او لم يعلم . واذا جنى على أموال الناس وأنفسهم فهو مضمون عليه . واذا أذن له الولي في النكاح صح ، وقال القاضي يصح من غير اذن الولي ، وان أذن له في البيع فهل يصح ؟ على روايتين .

باب الاذن

اذا أذن الولي لليتيم العاقل في التجارة صح . ولم ينفك عنه الحجر الا فيما أذن له . ولا يصح تصرفه وإقراره بما زاد ، نص عليه . واذا عين له نوع تجارة لم يجز له أن يتجر في غيرها . فان أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز أن يؤجر نفسه ولا ان يتوكل لانسان . وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟ على وجهين . وكذلك الحكم في تصرف العبد المأذون . ولو رآه سيده يتجر ، فلم ينهه ، لم يصر مأذوناً له . ولا يبطل الاذن بالاباق ولا يجوز تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب ، ويجوز هديته المأكول واعارة دابته ، وهل يجوز للعبد غير المأذون أن يتصدق من قوته بالرغيف ونحوه إذا لم يضر به ؟ علـــى روايتين . وهكذا الحكم في تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه على روايتين وهل للزوج أن يحجر على زوجته إن تتبرع بما زاد على الثلث ؟ على روايتين .

فصل في الوكالة : تصح الوكالة بكل لفظ يدل على الاذن ، وبكل قول أو فعل يدل على القبول . ويصح على الفور والتراخي بأن يثبت عنده أن فلاناً وكله منذ شهر فيقول قبلت . ويجوز تعليقها عـــلى شرط مستقبل ، ويجوز في جميع حقوق الآدميين الا في الظهار واللعان والايمان . ولا يجوز التوكيل ولا التوكل في شيء الا ممن يصح تصرفه فيه .

ويجوز للوكيل والوصي والحـــاكم التوكيل فيما لا يتولاه مثله بنفسه او

يعجز عنه لكثرته . أما في غير ذلك فعلى روايتين . واذا وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف الا أن يجعل اليه ذلك .

والوكالة عقد جائز من الطرفين . فاذا مات الموكل، أو عزل الوكيل ،إنعزل، وإن لم يعلم ، وعنه لا ينعزل حتى يعلم .

وتبطل الوكالة والمضاربة بالموت والجنون والحجر للسفه ولا تبطل بالاغماء والسكر والتعدي فيما وكل فيه ، فهل تبطل بالردة واعتاق العبد الذي وكله ؟ على وجهين .

وحقوق العقد من المطالبة بالثمن وضمان عهدة المبيع والمطالبة بالتسليم يتعلق بالموكل والملك ينتقل اليه ،فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يصح .

فصل :اذا وكله في بيع شيء فباعه نسا أو بغير نقد البلد لم يصح ، فان باعه بدون ثمن المثل او بأنقص مما قدرله صح البيع وضمن النقصان ،ويحتمل أن لا يصح . فان قال : بعه بألف درهم فباع بأكثر منها صح، وان باعه بالف دينار. أو قال : بعه بمائة مؤجلة ، فباعه بمائة حالة صح ، ويحتمل أن لا يصح اذا كان الثمن مما يستضر بحفظه . فان قال : اشتر لي عبداً بمائة ، فاشترى عبداً بثمانين يساوي مائة صح ، وان كان لا يساوي مائة لم يصح . ولو قال: اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين يساوي إحداهما ديناراً صح ، والا فلا يصح .

وليس له أن يشتري الا سليماً ، فان وجد به عيباً فله الرد، فان قال البائع : موكلك قد علم بالعيب فرضي فأنكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه أنه لا يعلم ذلك . فاذا فسخ فحضر الموكل وصدق البائع فهل له أخذ السلعة بالعقد الأول ؟ على وجهين .

ولو وكله في شراء شيء عينه فاشتراه ، ووجد به عيباً لم يكن له الرد من

من غير إعلام الموكل في أحد الوجهين . فان قال: إشتر لي في ذمتك وانقد الثمن ، فاشتراه بعين المال ، صح . ولو قال : إشتر لي بعين المال فاشترى في ذمته لم يلزم الموكل ، وهل يقف على إجازته ؟ على روايتين . فان وكله في بيع ثوبه في سوق بمائة فباعه به في سوق أخرى جاز . ولو قال : بعه لزيد فباعه لعمرو لم يجز . فان وكله في كل قليل وكثير ، او قال : إشتر لي ما شئت او اشتر لي عبداً كما شئت ، لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن ، ويحتمل أن يصح . ولو قال : بع مالي كله ، صح . وإن قال بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك ، صح.

فصل : ومن وُكّل في بيع أو نكاح لم يكن وكيلاً في قبض الثمن والمهر . وان وكّل في الخصومة لم يكن وكيلاً في القبض ولو وكله في القبض لم يكن وكيلاً في الخصومة ويحتمل أن يكون وكيلاً فيها . ولا يصح إقرار الوكيل على موكله الا باذنه . ومن وكل في بيع شيء ملك تسليمه ، ولم يملك قبض ثمنه والابراء منه . وان تعذر قبض الثمن لم يلزم الوكيل شيء . ولو قال : اقبض حقي من زيد، فمات زيد لم يكن له القبض من وارثه . وان قال : اقبض حقي الذي قبل زيد فمات زيد ، فله القبض من وارثه ، وان وكله في قبض الوديعة اليوم لم يكن له قبضها من الغد .

فصل : الوكيل أمين والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من رد أو تلف أو تفريط ان كان متطوعاً . وان كان بجعل فعلى وجهين . واذا قال أذنت لي في البيع نسا وفي الشراء بخمسين ، فالقول قوله. نص عليه . وقال القاضي :القول قول الموكل كما لو اختلفا في أصل الوكالة وفي المضاربة . فان قال وكلتني أن أتزوج لك بفلانة،ففعلت،فصدقته المرأة،فأنكر الموكل،فالقول قوله من غير يمين. وهل يلزم الوكيل نصف الصداق؟ على روايتين .

واذا قضى الوكيل الدين بغير بيّنة فأنكر الغريم ضمن؛ الا أن يقضيه بحضرة الموكل . وان وكله في الوديعة ، فأودع ، ولم يشهد لم يضمن سواء كان بحضرة الموكل أو في غيبته .

فصل : ومن كان عنده وديعة فادّعى انسان أنه وكيل صاحبها فأنكر لم يستحق. وان صدقه لم يلزمه دفعها اليه . فان دفعها فجاء صاحبها فأنكر الوكالة حلف ورجع في العين ان كانت باقية ، وان كانت تالفة ضمن أيهما شاء ، وأيهما ضمن له لم يرجع على الآخر ، فان كان المدفوع دين رجع به على الدافع وحده ولو كان المدعي ذكر أن صاحب الوديعة مات ، وانه وارثه ، وأنه لا وارث له سواه فصدقه ؛ لزمه الدفع اليه ، وان أنكر لزمته اليمين أنه لا يعلم ذلك . فان كان ادّعى أن صاحب الحق احاله به فصدقه ، فهل يدفع اليه ؟ على وجهين . وان كذّبه فهل يلزمه اليمين ؟ على وجهين .

فصل في الشركة : وهي خمسة أضرُب : إحداها شركة العنان ؛ وهو أن يشترك اثنان بماليهما ، فيصبح تصرف واحد منهما في المالين بحكم الملك في حصته والوكالة في حصة شريكه . وتصح أن يخلط المالية فان تلف أحدهما فهو من ضمانهما . ولا تصح الشركة ، والمضاربة الا بالايمان ، سواء اتفق المالان في الجنس والصفة او اختلفا ، وهل يصح بالمغشوش من الفلوس ؟ على وجهين . وعنه أنها تصح بالعروض، ويجعل رأس المـــال قيمتها وقت العقد ، ويجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع ويشتري ، ويقبض ، ويحيل ، ويحتال ويخاصم في الدين ويرد بالعيب ويفعل ما هو من مصلحة تجارتهما بمطلق الشركة . وليس له أن يكاتب ، ولا يزوج الرقيق ، ولا يعتق على مال ، ولا يقرض ، ولا يحابي ، ولا يضارب بمال الشركة ، ولا يأخذ به سفتجة ، ولا

يعطي به سفتجة . وهل له ان يودع أو يبيع نسا ، او يبضع او يوكّل فيما يتولى مثله بنفسه أو يرهن او يرتهن او يقايل ؟ على وجهين . وان أقر بعيب في عين باعها قبل إقراره ، وكذلك يقبل إقرار الوكيل على موكله بالعيب ، ولا يقبل اقراره على شريكه بمال . وقال القاضي : يقبل إقراره على مال الشركة ، وليس له ان يستدين على مال الشركة . فان فعل لزم في حقه وربحه له . واذا صار ماليهما ديناً فتقاسماه في الذمم لم يصح في احدى الروايتين والأخرى يصح وأيهما عزل صاحبه عن الشركة انعزل .

فصل : الثاني شركة الوجوه : وهو أن يشتركا فيما يشتريان بجاههما وكل واحد منهما وكيل لصاحبه كفيل عنه بالثمن والربح فيها على ما شرطاه والوضيعة على قدر ملكهما في المشترى . ولا فرق بين أن يُعيّنا المشترى أو يقول كل كل واحد منهما : ما اشتريت من شيء فهو بيننا .

فصل : الثالث شركة الابدان : وهو ان يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما يتقبله كل واحد منهما من الاعمال فهو في ضمانهما يطالب به كل واحد منهما ، ويصح مع اتفاق البضائع واختلافها ، وعن ابى الخطاب لا يصح مع اختلافهما . وان مرض احدهما فالكسب بينهما ، وان طالب المريض الصحيح أن يقيم مقامه من يعمل فله ذلك .

وتصح الشركة في الاحتطاب ، والاصطياد والتلصص على دار الحرب وسائر المباحات . واذا كان لرجل بغل وللاخر حمار فاشتركا على أن يحملا عليهما حملاً ويقتسمان الاجرة جاز . واذا تقبلا حمل شيء الى موضع معين بأجرة في الذمة فحملاه عليهما فالشركة صحيحة . وان أجرهما على حمل شيء معلوم وأخذ الاجرة فالشركة فاسدة ولكل واحد منهما أجرة بهيمته .

واذا جمع في الشركة بين شركه العنان والوجوه والابدان صح .

فصل : الرابع المفوضة : وهو أن يشتركا فيما يجدان من لقطة او ركاز او ميراث او ما يلزم كل واحد منهما من ضمان غصب او بيع فاسد او إرش جناية ، فهذه شركة باطلة .

فصل : الخامس المضاربة : وهو ان يدفع الرجل ماله الى رجل يتجر فيه والربح بينهما على ما شرطاه ، فان قال : خذه مضاربة والربح بيننا ، جاز ، وكان بينهما نصفين . فان قال : خذه على أن لي ثلث الربح فهل يصح ؟ على وجهين . واذا اختلفا ، هل الجزء المشروط للعامل أم لرب المال ؟ فهو للعامل .

والشرط في المضاربة على ضربين : صحيح ، مثل أن يشترط ألاّ يتجر إلاّ في نوع معين أو بلد معين ، او لا يعامل إلا شخصاً معيناً . وفاسد ، وهو على ضربين : أحدهما ان يضاربه ولا يذكر الربح أو يشترط جزءاً من الربح لأحدهما أو لأجنبي ، والباقي بينهما ، أو يقول خذه مضاربة والربح كله لك أو كله لي . وما أشبه هذا مما يعود بجهالة الربح فان المضاربة تفسد ، والربح كله لرب المال وللمضارب الآخر . والثاني أن يشترط على ضمان المال أو سهماً من الوديعة ، أو أن يوليه ما يختاره من السلع ، او ان يرتفق بالسلع ، أو يشترط المضارب أن لا يعزله مدة بعينها ، او يشترط تأقيت المضاربة ، او ان يعمل معه رب المال . فهل يبطل العقد بهذا ؟ على روايتين .

فان شرط أن يعمل معه غلام رب المال ، احتمل وجهين . فان قال : بع هذه العروض وضارب بثمنها ، او اقبض وديعتي وضارب بها ، او إذا قدم الحاج فقد ضاربتك بهذه الألف صح العقد ، وعلى العامل أن يتولى بنفسه ما جرت العادة ان يتولاه ، فان استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه خاصة، وله أن يستأجر

على ماجرت العادة ان يستنيب فيه، فان فعله بنفسه ليكون أجرته له، فهل له ذلك؟ على روايتين.

فاذا تعدى المضارب او خالف فهو ضامن لما يتلف والربح كله لرب المال وله أجرة المثل، وعنه له الأقل من الأجرة، أو ما شرط له من الربح، وعنه يتصدقان بالربح. فان اشترى المضارب من يعتق على رب المال عتق ولزمه الضمان، علم بذلك أو لم يعلم. وقال أبو بكر ان كان جاهلاً لم يلزمه شيء. فان اشترى من يعتق على نفسه ولا ربح في المال لم يعتق وان ظهر فيه ربح، فعلى وجهين، بناءً على العامل هل يملك الربح بالظهور أم بالقسمة؟ على روايتين، وهل لرب المال ان يشتري هو او عبده المأذون من مال المضاربة؟ على روايتين.

ونفقة المضارب على نفسه فان شرطها له رب المال جاز. فان أطلق ذلك فله جميع نفقته من مأكل أو ملبس بالمعروف. وان اختلفا في ذلك رجع في القوت الى الاطعام في الكفارة وفي الملبوس إلى اقل ملبوس مثله، وان شرط أن يتسرى من مال المضاربة فاشترى أمة فأعتقها خرج ثمنها من المضاربة وصارت قرضاً في ذمته. واذا تلف بعض رأس المال قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة، وان تلف بعد الشراء، فتلفه من الربح ولا ينفسخ فيه المضاربة. فان اشتري المضارب سلعة في الذمة ثم تلف الثمن فعلى رب المال. وان تلف قبل الشراء لزم العامل الثمن، وهل تقف على اجازة رب المال؟على روايتين.

واذا قال المضارب ربحت الفاً ثم قال نسيت او غلطت، لم يقبل قوله. وان قال خسرتها أو تلفت قبل قوله. واذا اختلفا في رد المال او في مقدار ماللعامل من الربح، فالقول قول رب المال، وعنه ان ادعى العامل اجرة المثل او زيادة يتغابن الناس بمثلها فالقول قوله.

واذا طلب المضارب البيع، وأبى رب المال فكان في المال ربح أجبر،

وان لم يكن فيه ربح لم يُجبر ، فان إنفسخت المضاربة والمال عرض فطلب رب المال أن يأخذ بماله عرضا ، فله ذلك . وان طلب البيع فله ذلك ، وان كان دينا لزم العامل ان يتقاضاه ، واذا ضارب في المرض اعتبر الربح من رأس المال وإن زاد على أجرة المثل وان مات قدمت حصة العامل على سائر الغرماء .

فصل في المساقاة : قال ابن عمر : دفع رسول الله ﷺ الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها . وفي حديث آخر : عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منهامن ثمر وزرع » . رواه مسلم .

والمساقاة عقد جائز تبطل بالموت ولا تفتقر إلى مدة في ظاهر كلام أحمد . فاذا فسخ بعد ظهور الثمر فهي بينهما . وان فسخ رب المال قبل ذلك فعليه أجرة المثل للعامل ، لما رواه البخاري : أن يهود خيبر سألوا رسول الله ليقرهم بها ليكفوا عملها ولهم النصف فقال رسول الله ﷺ :« نقرهم بها على ذلك ما شئنا » . وان فسخ العامل فلا شيء له .

وقال القاضي : هي عقد لازم لا يبطل بالموت ، وتفتقر الى ضرب مدة تكمل الثمرة في مثلها ، فان جعلا مدة لا تكمل في مثلها لم يصح . فان كانت قد تكمل ، وقد لا تكمل ، فهل يصح ؟ على وجهين ، فاذا قلنا لا يصح فهل يستحق العامل أجرة عمله ؟ يحتمل وجهين . فان مات العامل عمل الوارث ، فان أبى استؤجر من التركة من يعمل فان لم يمكن فلرب الارض الفسخ . وكذلك ان هرب العامل ولم يوجد له مال ولا يستقرض عليه . فاذا فسخ قبل ظهور الثمر ، فهل للعامل الأجرة ؟ على وجهين . وان فسخ بعد ظهورها فهي بينهما . فان عمل فيها رب المال باذن الحاكم أو إشهاد رجع به، والا فهو متبرع. وهل يصح المساقاة على ثمرة موجودة ؟ على روايتين .

فان ساقاه على شجر يغرسه ، ويعمل عليه حتى يحمل ، ويكون له جزء من الثمرة معلوماً صح .ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من الحفظ وإصلاح الحديد والاحاجين ونحوه ، ويلزم رب المال ما فيه حفظ الاصل كسد الحيطان والدولاب وما يديره والذي بلقح به ، ونص عليه احمد رحمه‌الله أن الجذاذ عليهما على قدر حقيهما . وفي المزارعة على ان الحصاد على العامل فيحتمل أن ينقل حكم كل واحدة الى الأخرى . واذا كان العامل خائناً ضم اليه من يشرف عليه ، فان لم يكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل ، وحكمهما في الاختلاف حكم المضارب ورب المال .

فصل في المزارعة : وحكمها حكم المساقاة، وهل تصح اذا كان البذر من العامل ؟ على روايتين . ومتى فسخت فالزرع لصاحب البذر وعليه أجرة المثل لصاحبه. واذا شرط أنه ان سقى سيحافله الثلث ،وان سقى وكلفه النصف ، وان زرع حنطة فله ، وان زرع شعيراً فله النصف ، لم يصح ، ويحتمل أن يصح .

فان قال ما زرعت فيها من شعير فلي نصفه ، وما زرعت من حنطة فلي ثلثه او قال أزارعك هذه الأرض بالنصف على أن أزارعك الأخرى بالربع فسد العقد. وجهاً واحداً . فان قال صاحب الأرض : أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي على أن أسقيها من مائك والزرع بيننـــا فهل يصح ؟ على روايتين .وان زارع أحد الشريكين شريكه فهل يصح ؟ يحتمل وجهين .

باب الاجارة

•

تنعقد الاجارة بلفظ الاجارة والكراء ، وهل تنعقد بلفظ البيع ؟ يحتمل وجهين ، ولا يصح الا على عين معلومة برؤية أو صفة يمكن إستيفاء المباحة منها مع بقائها ، واذا وجدها معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ ، وعليه أجرة ما مضى . وإن تلفت العين انفسخت الاجارة . وكذلك إن كانت داراً فانهدمت أو أرضاً فانقطع ماؤها .وقيل يثبت له الخيار .

وإن غصبت العين حتى أنقضت مدة الاجارة ، او هرب المستأجر والأجرة على مدة ، فله الخيار بين الفسخ أو دفع الاجرة ومطالبة الغاصب بأجرة المثل . وإن كانت الاجارة على عمل خياطة أو بناء ، فله الخيار بين الفسخ والبقاء الى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل .

وتفتقر صحة الاجارة الى معرفة المنفعة لها بالعرف ، كسكنى الدار أو او بالوصف كقوله ، لتحمل لي حديدة وزنها كذا إلى موضع كذا ، او تبني لي حائطاً طوله كذا وعرضه كذا وعلوه كذا بلبن وطين ونحوه ، او أجرتك هذه الأرض لتزرع فيها كذا ، ومعرفة المدة لها بالزمان كخدمة سنة ولو بالعمل كخياطة قميص والركوب الى موضع معين ؛ فان شرطا تقدير العمل والزمان فقال : استأجرتك لتبني هذه الدار في شهر ، لم يصح . وإن شرط زرع شيء فله زرع ما هو مثله او دونه في الضرر ، وعلى المؤجر كل ما يحتاج

إليه للتمكن في الانتفاع كآلة البعير والشد والحط ولزوم البعير لينزل لصلاة الفريضة وعمارة الدار ومفاتيحها ؟فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا استلمها فارغة .

ويجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة ، وللمالك بيع العين المستأجرة ، ولا تنفسخ الاجارة ، فان باعهـــا من المستـأجر فهل تنفسخ الأجارة ؟ يحتمل وجهين . فاذا أجره شهر رجب وهو في المحرم صح .

واذا مات الجـمّال أو هرب وترك الجمال ولم يجد الحاكم له مالاً ينفق عليه ولا أمكنه الاستدانة عليه ، فللمكتري أن ينفق عليها بأذن الحاكم . فاذا وصل باع الحاكم ما يرى بيعه وحفظ الباقي للجمال او لورثته . فان أنفق على الجمـال من غير اذن الحاكم ولا اشهاد فهو متبرع . وان أشهد على الرجوع فعلى روايتين. فان رجع الجمال واختلفـــا في النفقة فالقول قول المنفق .

ولذا ضرب الدابة بقدر العادة ، أو ضرب المعلم الصبي ، أو الزوج زوجته في النشوز بقدر العادة ، فتلفت فلا ضمان عليه .

والأجير الخاص الذي سلـّم نفسه إلى المستأجر لا ضمان عليه فيما جنت يده ، إلا ّ أن يُقـِر بتعمد الجناية . واذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله فلمالكه الخيار بين أن يضمنه أياه معمولا ويدفع الأجرة ، وبين أن يضمنه إياه غير معمول ولا أجرة له . وإذا حبس الصانع الثوب على الأجرة فتلف من حرزه ضمنه ، وإذا إستأجره لحمل كتاب إلى صاحب له بمكة فحمله فلم يجد صاحبه فردّه ، إستحق الأجرة . وإذا أستأجر عيناً في أثناء أشهر سنة فانه يستوفي في إحدى عشر شهراً بالأهلة وشهراً بالعدد ، وعنه يستوفى الجميع بالعدد .

وإذا دفع ثوبه الى خياط أو الى قصار ليعملاه ، ففعلا ذلك استحقا الأجرة وان لم يعقدا معه عقد اجارة . وكذلك ان دخل حماماً أوقعد مع ملاح في سفينة .

وإذا قال الخياط أمرتني بتفصيله قميصاً ، وقال المالك بل قباء ، فالقول قول الخياط مع يمينه .

وإذا إنقضت الاجارة وفي الارض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها ، فالمؤجر مخيّر بين قلعه ويضمن ما نقص وبين تركه بالاجرة. فان كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر فللمؤجر أخذه بالقيمة أو تركه بالأجرة. وإن كان بقاؤه بغير تفريط لزم تركه بالأجرة .

فصل : ويجوز إجارة كتب اللغة والفقه والشعر ، وفي إجـــارة المصحف وجهان . ويجوز الأستئجار لاستيفاء القصاص ، والاجرة على المقتص منه ، واستئجار حائط ليضع عليه خشبه ، واجارة داره لمن يتخذها مسجداً ؛ وإجارة العارية اذا أذن له المالك في مدة بعينها ، وإجارة الوقف . فاذا مات المؤجر فلمن انتقل اليه حصته من الاجرة من يوم موت الاول ، وقيل تفسخ الاجـارة . ويجوز استئجار زوجته لرضاع ولده ، واستئجار ولده لخدمته . واستئجار النقود للوزن والتحلي ، ولا ويجوز الاستئجار على ما يختص فاعله ان يكون من أهل القربة ، في أظهر الروايتين . ولا إجارة الفحل للضراب . والكلب للصيد في ظاهر المذهب،ولا اجارة الحلي بأجرة من جنسه . وقال القاضي : يكرهويصح .

ولا يجوز عقد الاجارة على منفعة محرمة كالغناء ونحوه ، ولا اجارة داره لمن يتخذها كنيسة ، فان استأجره لحمل خمر او ميتة لم يصح ، وعنه يصح ويكره أكل اجرته . فان استأجره ليحجمه لم يصح عند القاضي : وعـند ابي الخطاب يصح ويطعمه عبده وناضحه ، ويكره للحر أكله . ولا يجوز أجـارة المشاع، وقال ابو حفص يجوز .

فصل : وإذا قال : ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غداً

فلك نصف درهم ففي صحته روايتان . وإذا قال : ان خطته رومياً فلك درهم وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم ، يخرج فيه وجهان ، وكذلك ان قال : أجرتك هذا الحانوت ان فعلت فيه حائطاً بخمسة وجداراً بعشرة ، فعلى وجهين . فان أكراه دابة وقال ان رددتها اليوم فكراها خمسة وإن رددتها غداً فكراها عشرة ، قال أحمد رحمه الله : لا بأس . وقال : فمن استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم فحبسها أكثر من ذلك فله بكل يوم درهم فهو جائز . وتأول القاضي هذا على أنه لا بأس وجائز في الأول ويبطل في الثاني ، والظاهر خلاف ذلك .



باب الجعـــالة

وهي أن يقول من رد عبدي او لقطة ضاعت مني أو بَنَى إلى هذا الحائط فله كذا ، فمن عمله استحق الجعـل ، وهي عقد جائز فان فسخ صاحب العمل بعد الشروع فللعامل أجرة ما عمل ، وان فسخ العامل فلا شيء له .

وتصح الجعالة على عمل مجهول ومدة مجهولة . ولا تصح الا على عوض معلوم ، فان تعذر العوض فللعامل أجرة المثل .

وإذا قال العامل جعلت لي كذا وأنكر المالك أو اختلفا في مقدار الجعل فالقول قول المالك ويتخرج أن يتحالفا في المقدار ، ومن عمل لغيره بغير شرط فلا جعل له إلا في رد الآبق خاصة ديناراً واثني عشر درهما بالشرع . وعنه إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما ويستحق الجعل إن كان أكثر من قيمة العبد ، وما أنفقه على الآبق في قوته رجع به على سيده ، سواء رده إليه أو هرب منه في بعض الطريق . فان مات السيد استحق الجعل من تركته .

فصل في السبق : المسـابقة بعوض جعـالة لا يدخلها رهن ولا ضمن ، وعنـه لازمـة كالاجـارة يدخلهـا الرهن والضمن ولا تصح بين نوعين كالعربي والهجين ، ويتخرج الجواز . ولا بد من تعيين الفرسين وتحديد المسافة والعلم بالعوض ، فان كان من الامام او من آحاد الرعية على انّ من سبق أخذ ، جاز . فان جاء امعاً فلا شيء لهما. وان كان بينهمـا محلل فسبقاه أحرزا سبقيهما . وإن سبق أحدهما مع المحلل أحرز سبقه ، فان سبق الآخر

وبين المحلل نصفين ، فان قال الامام من سبق فله عشرة ومن صلى فله كذلك لم تصح المسابقة . وإن قال من صلى فله خمسة صحت . فان شرطا ان من سبق أطعم السبق أصحابه بطل الشرط ، وفي بطلان المسابقة وجهان :

والسبق في الخيل ان يسبق أحدهما بالرأس الا ان يختلفا في طول العنق أو يكون ذلك في الابل فيعتبر السبق بالكتف . وتجوز المسابقة بغير الخيل والابل والسهام بغير عوض .

فصل في المناضلة : ولا يصح إلا على من يحسن الرمي ، فان كان في أحد الحزبين من لا يحسن ، بطل العقد فيه ، وأخرج من الحزب الآخر بإيزائه وأن أحبوا الفسخ فسخوا . ولا يصح إلا على عدد من الرشق معلوم وإصابة معلومة ، فيقولان أينا أصاب عشرة من عشرين فقد سبق فان تساويا في الاصابة فلا شيء لهما ، او يقولا من سبق الى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق فأيهما سبق مع تساويهما في الرمي فهو السابق . ولا يلزم إتمام الرمي أو يقولا أينا فضل صاحبه بثلاث إصابات أو نحوها من عشرين رمية فقد سبق ويصفان الاصابة فيقولا خواسق ، ـ وهو ما وقع دون الغرض وحبا إليه ـ او خواصر ـ وهو ما كان في أحد جانبي الغرض او خراسق ـ وهو مـــا فتح الغرض وثبت فيه ـ أو خزرق ـ وهو مـــا فرق الغرض ولم يثبت فيه ـ ـ أو خواصل ـ وهو اسم للاصابة على أي صفة كانت .

ولا بد أن يكون المدى بين الغرضين مقدراً أو معرفة مقدار الغرض ، ولو قالا ، السبق لأ بعدنا رمياً لم يصح . ولا يفتقر إلى تعيين القوس والسهام إذا كانا من جنس واحد ، فان تناضلا على أن يرمي أحدهما عن قوس عربي والآخر عن فارسي لم يصح . واذا تشاحا في المبتديء بالرمي أقرع بينهما ، والسنة أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأه الآخر بالثاني . واذا عرض لأحدهما

عارض من كسر قوس أو ريح شديدة ترد السهم عرضاً لم يحتسب عليه بذلك، وان عرض مطر أو ظلمة جاز تأخير الرمي وإذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم في موضعه وكان شرطهم الاصابة إحتسب به. وان كان شرطهم خراسق لم يحتسب به.

ويكره للأمير والشهود مدح أحدهما وزهزهته لأن فيه كسر قلب صاحبه.



كتاب الوديعـــة

إذا أمره صاحبها أن يجعلها في منزل فأخرجهـا إلى مثـله أو أحرز منه لم يضمن ، وقيل إن أخرجها لغير حاجة ضمن . فان نهاه المالك عن إخراجهـــا فخاف عليها فيه فلم يخرجها ضمن ، وإن أخرجها لغير خوف ضمن . فان قال لا تخرجها وإن خفت عليها ، فأخرجها عند خوفه عليها أو تركها فلا ضمان . فان قـال : لا تقفل عليهـا ولا تنم فوقها ففعل لم يضمن . فان قال اجعلها في جيبك فجعلها في كمه ضمن . وان قال: إجعلها في كمك فتركها في جيبه لم يضمن. وان تركها في يده احتمل وجهين ، فان اراد السفر وصاحبها غائب فله حملها معه إذا كان أحرز لها ، والا دفعها الى الحاكم ، فان لم يجد حاكماً أودعها ثقة في البلد ، قال القاضي ونص احمد رحمه الله أنه لا يودعها. فان دفنهـــا في داره وأعلم بها ثقة سكن الدار فعلى وجهين .

واذا أودع بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن ، وما أنفق عليهـــا باذن الحاكم رجع به. فان لم يستأذن مع قدرته عليه فهـل يرجع ؟ تحتمل وجهين . فان نهاه المالك عن علفها حتى ماتت ، أثم ولم يضمن .

واذا دفع الوديعة الى من في داره من زوجته او أمته لم يضمن ، وان دفعها الى اجنبي لحفظها ضمن وليس للمـالك مطالبة الأجنبي ، على ظـــاهر كلامه ، وقال القاضي يضمن أيهما شاء .

وإذا أودع صبياً وديعة فتلفت لم يضمن . وان اتلفها الصبي فهل يضمن ؟ على وجهين ؟ وان أودعه الصبي وديعه ضمن ولم يبرأ إلا بالتسليم الى وليّه .

واذا أودع عبداً وديعة فأتلفها ضمن ويكون في رقبته ، واذا أتلف الوديعة من بين ماله لم يضمن ، وعنه يضمن .

وان ركب الدابة ، أو لبس الثوب ، أو كسر ختم الكيس وفتحه أو أخرج الدراهم لينفقها ثم ردها ، ضمن في جميع ذلك .

واذا مات المودَع ولم يبين مكان الوديعة كانت ديناً في تركته . وإذا غصبت الوديعة فهل للمودع المخاصمة فيها بغير إذن المالك ؟ على وجهين . واذا أودعه اثنان مكيلا وموزونا فطلب أحدهما نصيبه لزمه دفعه اليه .

فصل : واذا قال المودع أمرتني بدفعها الى فلان ، فالقول قول المودع فان مات المودع وادّعى وارثه الرد لم يقبل إلا ببينة وان تلفت في يد الوارث قبل امكان الرد لم يضمن . وان تلفت بعد إمكان الرد ضمن . وإذا قال المودع ما أودعني ، ثم قال ضاعت من حرز وأقام بذلك بينة لم تقبل ولزمه الضمان .

واذا ادّعى الوديعة نفسان رجع الى قول المودع ، وعليه اليمين لغير من أقر له ، فان نكل قضى عليه . فــــان قال لا أعلم صاحبها فعليه اليمين أنه لا يعلم مالكها .

باب العـــارية

العارية هبة منفعة . وللمالك الرجوع فيها متى شاء . ولا يجوز إعارة المسلم لـكافر ، ولا الصيد لمحرم ، وتكره إعارة الأمة الشابة لغير ذي محرم ، واستعارة والديه لخدمة .

وإذا أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبه لم يكن له الرجوع مـــا دام الخشب على الحائط . فان استهدم الحائط لم يكن للمستعير رد الخشب .

وإن أعاره أرضاً للدفن لم يكن له الرجوع ما لم يبل الميت . وان أعـــاره سفينة فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر .

وإذا اشترط نفي الضمان لم ينتف ، وقال أبو حفص لا يضمن ، فان تلفت أجزاؤها بالاستعمال كخمل المنشفة والقطيفة ، فهل يضمن؟ على وجهين . وليس للمستعير أن يعير، فان خالف وأعار فتلفت عند الثاني فضمن لم يرجع على الأول وعلى المستعير مؤنة رد العارية إلى حالها ، فان رد الدابة إلى اسطبل المـالك أو غلامه لم يبرأ من الضمان ، وإن ردها إلى وكيله في قبض حقوقه أو من جرت عادته أن يجري ذلك على يده كزوجته ونحوها برىء .

فصل : وإذا استعار أرضاً للغراس لم يبْن فيها وله أن يزرع فيهـــا ، وإن استعارها للبناء والزرع لم يغرس فيها ، فان استعـارها لزرع شيء فله زرع مثـله وما هو دونه في الضرر . فان استعارها للغراس والزرع مطلقاً ، زرع ما شاء ، فـان

رجع المعير والزرع قائم وكان مما يحصد قصيلا حصده،وإلا لزم تركه بالاجرة.

ولمن حمل السيل بذر الرجـــل ، فنبت في أرض آخر ،فهو لمالك البذر مبقي حتى يستحصد وعليه أجرة المثل ، ويحتمل أن يكون لصاحب الأرض، وعليه قيمة البذر .

فان أعاره للبناء والغراس وشرط عليه القلع عند الرجوع لزمه ذلك ولم يلزمه ارش النقص ولا تسوية الأرض . وإن لم يشترط عليه القلع فالمعير بالخيار بين دفع قيمة البناء والغراس فيملكه ،وبين القلع وضمان ما نقص ، وبين تركه بالأجرة ، ولا يُمنع واحد منهما من بيع ملكه لمن اراد ، وللمعير دخول أرضه كيف شاء،وللمستعير دخولهـــا للسقي والاصلاح وأخـــذ الثمن ، وليس له دخولها للتفرج .

وإن بنى أو غرس بعد الرجوع، أو وقّت له العارية،فبنى بعد الوقت، لزمه القلع وضمان النقص وتسوية الأرض وأجرة المثل لذلك .

فصل: وإذا اختلف المعير والمستعير في الرد ، أوقال أجرتك هذه الدابة فقال بل أعرتني ، او قال أعرتك ،فقال بل أجرتني ، او قال غصبتني، فقال بل أعرتني ، فالقول قول المالك ، وقيل القول قول الراكب في نفي الغصب .

باب الغصب

روى مسلم عن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من أخذ شبراً من الارض ظلماً فانه يطوّق يوم القيامة من سبع أرضين »

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق . ومن غصب شيئاً لزمه ردّه وإن غرم عليه أضعاف قيمته . ولو بنى على المغصوب لزم رده وإن انتقض البناء ، فان نقص لمعنى حدث فيه ضمن النقص لتغير الاسعار لم يضمن . فإن زاد في يده ثم نقص ثم عاد مثل الزيادة فهل يضمن الزيادة الاولى ؟ يحتمل وجهين .

فان غصب خيطاً فخاط به جرحه أو جرح حيوان فعليه قيمته ، وقيل إن كان الحيوان مأكولاً ردّ الخيط . فان خشي تلف الحيوان ذكاه فان مات الحيوان ردّ الخيط ، إلا أن يكون آدمياً .

وإن غصب لوحاً فوقع به سفينة ، فحمل فيها ماله او مال الغير لم يقلع حتى ترسي . وإن كان المغصوب تالفاً وهو مكيل او موزون ضمنه بمثله ، فان تعذر المثل فعليه قيمة مثله يوم انقطاعه . فان كان مصوغاً قيمته أكثر من وزنه وكانت الصناعة مباحة قوّم بغير جنسه ، وان كانت محرمة ضمن بمثله وزناً . وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ضمنه بقيمته يوم التلف . وان تلف بعضه ، ضمنه بما نقص . وعنه في الرقيق يضمن بما يضمن به في الاتلاف .

وعين الدابة تضمن بربع قيمتها؛ فان تلف بعضه فنقص قيمة الباقي، رد الباقي وقيمة التالف وارش النقص، وقيل لا يلزمه الا قيمة التالف مع الرد.

فان غصب حنطة قبلها، فصاحبها بالخيار بين ان يأخذ مثل الحنطة او يتركها حتى يستقر فيها الفساد ويأخذ ارش النقص.

فان غير المغصوب بما ينتقل به عن اسمه مثل أن ضرب النقرة دراهم، والبيرم ابرا، والخشبة بابا، والغزل ثوباً، والشاة شواء، فالصحيح في المذهب أنه إن زادت القيمة فهما شريكين في الزيادة، وإن نقصت القيمة فعلى الغاصب ضمان النقص. وان زادت او لم تزد ولم تنقص فهي للمالك ولاشيء للغاصب وعنه أن الغاصب يصير شريكا في الزيادة.

وإن صبغ الثوب فلم تزد قيمة الثوب والصبغ ولم تنقص أو زادت قيمتهما فهما شريكان، وإن نقصت قيمتهما فهو من ضمان الغاصب، وإن زادت قيمة احدهما فالزيادة لمالك ذلك، وليس للمالك قلع الصبغ، ويتخرج أن له ذلك قياساً على الغراس. وهل للغاصب قلع الصبغ ويضمن النقص؟ يحتمل وجهين. فان وهب الغاصب الصبغ لصاحب الثوب لزمه قبوله، ويحتمل أن لا يلزمه.

فان خلط المغصوب بما يتميز لزمه تخليصه ورده، وإن خلطه بمالا يتميز كالحنطة والزبيب ونحوهما لزمه مثله في قول القاضي، وعن أحمد رحمه الله إذا خلطه بأجود منه أو دونه فهما شريكان. فان حفر الغاصب بئراً في الدار ثم أراد طمها، فقال القاضي له ذلك، وقال أبو الخطاب ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف فيها.

فان غصب أثماناً واتجر فيها فالربح للمالك، وإن كان الشراء في الذمة احتمل أن يكون كذلك واحتمل أن يلزمه ردّ مثل الدنانير، أو تكون السلعة وربحها له.

فان باع الغاصب العين أو وهبها وقبضها فتلفت ، فللمالك أن يضمن أيهما شاء ،فان ضمن المشتري أو المتهب مع علمهما بالغصب لم يرجعا ، وإن لم يعلمهما بالغصب رجع المتهب على الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذ منه ، وبما لم يكن ضمان بالبيع ولم ينتفع به كنقصان الولادة وقيمة الولد . ولا يرجع بما التزم ضمانه كقيمة العين والأجزاء . فأما ما جعلت له به منفعة ولم يلتزم ضمانه كالأجرة وأرش البكارة فهل يرجع به ؟ على وجهين . فان ضمن الغاصب رجع على المشتري بمالا يرجع به المشتري عليه ، وكل مـــا يرجع به المشترى على الغاصب لا يرجع به الغاصب على المشترى .

وإن اشترى عبداً فأعتقه فادعى رجل أن البائع غصبه منه فصدقه البائع والمشتري والعبد لم يقبل ، والمدّعي أن يضمنه من شـــاء من البائع والمشترى بقيمة يوم العتق، فان طالب البائع رجع على المشترى ، وإن طالب المشتري لم يرجع على البائع ، ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم . فان صدقه بعضهم دون البعض لم يقبل في حق غيره .

وإذا أطعم المغصوب لانسان يعلم بالغصب ، فضمن المالك الغـــاصب ، رجع على الآكل . وان ضمن الآكل لم يرجع على الغاصب . فان لم يعلم بالغصب فضمن الغاصب لم يرجع على الآكل ، وإن ضمن الآكل رجع على الغاصب ، في أحد الوجهين، فان أطعم المغصوب لمالكه مع علمه أنه طعامه، برىء الغاصب . وإن لم يعلم لم يبرأ . ولو رهن المغصوب من مالكه أو أودعه عنده او أعاره إياه أو استأجره على قصارته أو خياطته برىء الغاصب من الضمـــان ، وإذا غصب أرضاً فزرعها فصاحبها مخير بين المثل وبين أخذ الزرع بقيمته في احدى الروايتين ، وفي الأخرى يأخذه بما أنفق عليه .

فصل : واذا غصب حراً فاستعمله ضمن أجرة مثله ، فان حبسه مدة احتمل

وجهين ، وأم الولد مضمونة بالغصب.

وان غصب عصيراً فانقلب خمراً ، ضمن قيمته ؛فان انقلب خلاً رده وما نقص من قيمة العصير . وان غصب خمراً من ذمي لزمه ردها عليه وإن غصبها من مسلم وجب إراقتها . فان تركها فصارت خلاً ردها .

وإن غصب كلبا فيه منفعة لزمه رده ، فان غصب جلد ميتة ففي لزوم رده وجهان . وان كسر طبلاً أو صليباً أو طنبوراً لم يضمنه ، فان كسر اواني الخمر أو آنية الذهب والفضة فهل يصح ؟ على روايتين .

وجناية المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر . وجنايته على سيده مضمونة على الغاصب . وتصرفات الغاصب الحكيمة باطلة، في احدى الروايتين، والاخرى صحيحة. وسواء في ذلك العبادات كالحج والزكاة والعقود كالبيع والاجارة والنكاح.

فصل : واذا اختلفا في رد الغصب او صفته فالقول قول المالك ، وان اختلفا في قيمته فالقول قول الغـاصب .

وإذا بقيت في يده غصوب لا يعرف اربابها ، تصدّق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة .

فصل فيما يضمن به المال وغير الغصب : من أتلف على غيره مالا محترماً ضمنه ، وان فتح قفصا على طائر انسان ، أو حلّ قيد عبده أو فرسه فذهب ، أو حلّ زقاً فيه مائع فاندفق او كان جامداً فذاب بالشمس ، او قاعداً فوقع بالريح فذهب ما فيه ، ضمن في ذلك كله .

وان أجج ناراً في سطحه او سقى أرضه فتعدى الى ملك غيره ضمن ما تلف به ، إذا كان قد اسرف في ذلك . واذا حفر بئراً في فنائه ينتفع بها ضمن ما تلف بها ، وان حفر في الطريق لينتفع المسلمون بهـــا لم يضمن ، وعنه يضمن :

وان بسط في مسجد بارية ، أو نصب باباً أو علـق قنديلاً لم يضمن ما تلف به ؛ وان جلس في مسجد او طريق واسع فعثر به انسان فهل يضمن ؟ على وجهين . وان ربط دابة في طريق فجنت ضمن . وان اقتنى كلباً عقوراً فعقر إنساناً ، فقال القاضي فيها روايتان ؛ وقال أبو الخطاب : إن كان الداخل الى منزله بغير اذنه لم يضمن وان دخل باذنه ضمن . وان مال حائطه الى الطريق فلم يهدمه حتى وقع على شيء فأتلفه لم يضمن ،ويتخرج ان يضمن ؛ كما لو أخرج جناحاً الى الطريق فانه يضمن ما تلف به ؛ وعنه إن تقدم اليه في نقضه وأشهد عليه فانه يضمن ؛ واختاره أصحابنا .



باب الشفعة

•

روى البخاري عن جابر قال : قضى النبي بالشفعة في كل ما يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . قال جابر : قضى رسول الله ﷺ في كل شرك لم يقسم ربعه ، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه وان شاء أخذ وان شاء ترك ، فاذا باع ولم يأذن فهو أحق به . رواه مسلم .

وما لا تجب قسمته كالبئر والحمام الصغير والرحى والشجرة ونحو ذلك فهل تجب فيه الشفعة ؟ على روايتين . ولا يختلف المذهب أن الغراس والبناء يؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض . وما انتقل بهبة أو وصية فلا شفعة فيه ، فأما ماله عوض غير المال كالصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد، أو في منفعة دار، أو اشترى الذمي شقصا بخمر فهل يؤخذ بالشفعة ؟ على وجهين . قال ولا شفعة بشراكة الوقف ، وقال ابو الخطاب : فيها وجهان .

وإذا اشترى اثنان حق واحد فللشفيع أخذ نصيب أحدهما ، وإن اشترى واحد حق اثنين فعلى وجهين . وان اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فليس للشفيع أخذ أحدهما . وإذا كان المشتري شريكا بالشفعة فبينه وبين الشريك الآخر . ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه ، نص عليه ، ويحتمل أن تجب به . واذا كان الثمن مؤجلا أخذ الشفيع بالأجل ان كان مليا والا أقام ضميناً ملياً واخذ .

وإذا أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري فهل تجب الشفقة ؟ على وجهين .
وإذا قال الشفيع بعني ما اشتريت أو صالحني على مال أوأخـر المطالبة عن حال العلم بالبيع بطلت ، وقال ابن حامد شرط ثبوت الشفعة المطالبة بها في المجلس وان طال وإن دل في البيع او توكل فيه أو ضمن عهدة الثمن أو جعل له الخيار فاختار امضاء البيع لم تسقط شفعته ، وإذا علم بالبيع في حال لم يمكنه التوكيل والاشهاد بالمطالبة أو أخبره بالبيع من لا يقبل خبره فلم يصدقه ، أو ظهر له زيادة في الثمن فترك المطالبة أو باع حصته قبل العلم بالبيع فهو على شفعته . وإذا أخر المطالبة بعد الاشهاد لغير عذر لم تسقط . ويحتمل أن تسقط . فان لم يشهد أو أشار في طلبها فعلى وجهين . فـان وهب المشترى الشقص أو وقفه سقطت الشفعة ، نص عليه . وقال أبو بكر لا تسقط .

وإذا تقايلا المبيع أو رد بعيب أو تحالفا وفسخا البيع، فللشفيع الأخذ بما حلف عليه البائع ، فان قال المشتري إشتريته بألف وأقام البائع البينة أنه باعه بألفين ، فللشفيع أخذه بألف . وإن قال المشترى : غلطت في الثمن فهل يقبل قوله مع يمينه ؟ على وجهين . وإذا حط البـائع بعض الثمن عن المشتري فللشفيع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن . وقال ابن حامد : إن كان التالف بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلا بجميع الثمن . فان كان المبيع شقصا وسيفا أخذ الشقص بحصته من الثمن . ويتخرج ان لا يجوز ، واذا امتنع المشتري من قبض الشقص أجبر على ذلك عند القاضي ، وقال أبو الخطاب قياس المذهب أن الشفيع يأخذه من يد البائع .

كتاب احياء الموات

•

لا يجوز إحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه . فان لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين ، وما دثر من الاملاك ولم يبق له مالـــك معروف هل يملك بالاحياء ؟ على روايتين . ويملك المحيي بما فيه من الاشجار والمعادن . وما فضل من مائه لزمه بذله لزرع الغير وبهائمه ، وعنه لا يلزمه بذله لزرع الغير .

ومن شرع في احياء أرض فهو احق بها ووارثه بعده ، وله نقلها الى غيره فيكون بمنزلته ، وليس له بيعها . فان لم يحيها قيل له إما أن تحييها وإلا أحياها غيرك ، فان طلب المهلة امهل الشهر والشهرين ، فان أحياها غيره في مدة المهلة فعلى وجهين .

وإذا أقطعه الامام مواتاً فهو بمنزلة الشارع في الاحياء . ولا تُملّك الطرق الواسعة ورحاب المساجد ومقاعد الاسواق بالاحياء ، ولمن سبق اليهـا الجلوس فيها ما لم يضيق على الناس . فان استدام ذلك زمناً طويلا فهل يزال عنه ؟ على وجهين . فان سبق اثنان أقرع بينهما . وقيل يقدم الامام من يراه منهما . فان أقطعه الامام لرجل فهو بمنزلة السابق ، ومن سبق الى معدن فهو أحق بما ينال منه . وهل يمنع إذا طال مقامه؟ على وجهين . ومن سبق الى مباح كصيد أو ثمر أو ما ينبذه الناس رغبة عنه ملكه بأخذه ، فان سبق إليه اثنان قسم بينهما .

واذا كان في الموات موضع يمكن فيه إحداث معدن ظاهر قسط البحر اذا حصل فيه الماء صار ملحاً ملك بالاحياء ، وللامام إقطاعه .

وللامام حمـــاية أرض من الموات لترعى فيه دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ، وليس ذلك لغيره ، وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ، وماحماه غيره من الأئمة فعلى وجهين . وما أحياه المسلم من أراضي الكفار التي صولحوا عليها لم يملكه بالاحياء .

فصل في اللقطـــة : ومن وجد لقطـــة لا يأمن نفسه عليهـــا فليس له أخذها ضمنها ، وإن أمن نفسه عليها فالأفضل تركهـا على ظاهر كلام أحمد . واختار أبو الخطاب إن وجدها بمضيعة فالأفضل أخذها . فمتى أخذها ثم ردها إلى موضعها ضمنها ، ويستحب أن يشهدعليها ويجب عليه تعريفها حولاً ويكون تعريفها في أوقات الصلوات واجتماع الناس ويجوز متفرقـــاً في الحول واجرة المنادي من مال المعرف . فاذا عرفها حولاً دخلت في ملكه حكمـاً كالميراث . وقال أبو الخطاب لا تدخل إلا باختياره ، وتملك العروض بالتعريف ، وقـال أصحابنـا : ظاهر المذهب أنهـا لا تملك ، وهل له أن يتصدق بهـــا ؟ على روايتين .

وروى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد قال : جـاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة ، فان جاء ربها وإلا فشأنك بها » قال : « فضالة الغنم ؟ » قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » قال : « فضالّة الابل ؟ » قال : « مالك ولها ، معهاسقاءها وحذاؤهـــا ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها . »

فان التقط ما يمتنع بقوتهعن صغار السباع كالبغال والحمير ، أو بطيرانه أو بسرعته ضمنه . فان سلمه الى الامام أو نائبه زال الضمـان . واذا خـاف فساد

اللقطة فهو مخيّر بين بيعها وحفظ ثمنها أو أكلها إن كانت مأكولة وعليه قيمتها، وعنه يرفعها إلى السلطان إن كان كثيراً . وان كان يسيراً فله بيعه . فان كان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف فعل ما فيه الحظ من تجفيفه أو بيعه ، فان احتاج في التجفيف الى غرامة باع بعضه في ذلك، وان تلفت اللقطة قبل الحول فهي من ضمان مالكها وان تلفت بعد الحول ضمنها الملتقط وزيادتها المتصلة لمالكها على كل حال، والمنفصلة بعد الحول للملتقط وقبله للمالك .

وإذا وصفها اثنان قسمت بينهما ، وقيل يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف أنها له وسلمت اليه . فان أقام الآخر البينة أنها له انتزعها من الواصف . فان كانت قد تلفت في يده ضمنها لمن شاء من الملتقط او الواصف ، الا أنه إذا ضمن الملتقط رجع على الواصف ، ولا يرجع الواصف على الملتقط بحال .

فصل : ولا فرق بين كون الملتقط مسلماً أو كافراً ، عدلا او فاسقاً ، غنياً أو فقيراً . فان كان عبداً فللسيد انتزاعها قبل الحول وبعده، ويكون بمنزلة الملتقط وليس عليه انتزاعها . وعلى العبد تعريفها فان أتلفها قبل الحول فهو في رقبته . وان أتلفها بعد الحول فهي في ذمته . فان علم العبد أن سيده غير مأمون عليها لزمه سترها او تسليمها إلى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى سيد العبد بشرط الضمان .

والمكاتب كالحر ومن بعضه حراً إن كان بينهما مهايأة ، فهل يدخل في المهايأة ؟ على وجهين . وإن لم يكن مهايأة فهي بينهما بعد التعريف .

فصل في اللقيط وهو الطفل المنبوذ: ويحكم باسلامه في دار الاسلام وبكفره في دار الكفر إلا أن يكون فيها مسلمون فعلى وجهين .

ولا يقر في يد كافر إلا أن يكون محكوماً بكفره ولا في يد عبد الا ان يأذن له السيد ،وهل يقر في يد البدوي المتنقل في المواضع ؟ على وجهين .

وإذا التقطه اثنان قدم الموسر منهما، فان تساويا أقرع بينهما وان اختلفا في الملتقط منهما قدم صاحب اليد ، فان تساويا اقرع بينهما ، فان وصفه أحدهما قدم ، فان لم يكن في أيديهما سلمه الحاكم من يرى منهما أو من غيرهما . وكذلك ان كان لكل واحد منهما بينة واستويا في التاريخ . وإن اختلفا قدم أسبقهما تاريخاً .

فان ادّعى نسبه كافراً ألحق به نسباً لا ديناً إلا أن يكون له بينة فيتبعه في الدين . وإذا بلغ اللقيط وتصرف ثم أقرّ بالرق قبل فيما عليه ، وهل يقبل في ماله ؟ على روايتين ، وقال أبو الخطاب في الجميع روايتان ، فاذا بلغ اللقيط المحكوم باسلامه فوصف الكفر لم يقر على الكفر . وفيه وجه آخر ، أنه يقر بالجزية إن وصف كفراً يُقرّ أهله بالجزية ، وإذا قتل اللقيط عمداً فذلك إلى إجتهاد الامـــام ، إن رأى اقتص وإن رأى أخذ الدية ولا فرق بين ذلك قبل البلوغ أو بعده ، وإن قطع طرفه عمداً قبل البلوغ انتظر بلوغه الا أن يكون افقيراً مجنوناً فللامام أن يعفو على مالٍ ينفقه عليه ، وإن قتل خطـــأ فديته في بيت المال .

وإن جنى عليه أو قذف وأدعى الجاني أنه عبد وكذبه اللقيط فالقول قول اللقيط ، وقيل يقبل قول الجاني في إسقاط الحد فقط .

كتاب الوقف

قال رسول الله ﷺ : « إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث ، من صدقة جارية او علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » . رواه مسلم . وعن عمر رضي الله عنه قال : أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : أصبت أرضا لم اجد مالا ً أحب إلي ولا أنفس عندي منها فما تأمرني بها ؟ قال : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها . غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب . قال : فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متحول فيه . متفق عليه .

الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة . وتصح بالفعل الدال على الوقف ، مثل أن يبني مسجداً في داره ويأذن للناس في الصلاة فيه او يجعل أرضه مقبرة ويأذن في الدفن فيها ، في احدى الروايتين ، وفي الاخرى لا يصح الا بالقول . وألفاظه الصريحة : وقفت وحبست وسبلت ، والكناية تصدقت وحرمت وأبدت ، فاذا أتى بالكناية لم يصح الوقف حتى ينويه او يضم اليه أحد ألفاظه الباقية او ما يدل على الوقف ، فيقول : تصدقت صدقة محرمة او مؤبدة او صدقة لا تباع ولا توهب ولا تفتقر الى القبول الا أن يكون على آدمي معين ، فتحتمل وجهين . ويصح في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها مع بقائها دائماً ، ولا يصح

تعليق ابتداء الوقف على شرط وان علق على انتهاوه شرط ، فقال وقفت داري الى سنة لم يصح ، وفي وجه آخر انه يصح. وينتقل بعد السنة الى قرابة الوارث. وهل يشترط في صحة الوقف اخراجه عن يد الواقف؟ على روايتين . ويملك الموقوف عليه الوقف . وعنه ما يدل على انه لا يملكه . ويملك الموقوف عليه صوفه وثمره ولبنه وتزويج الجارية وأخذ مهرهـــا ، فان أتت بولد كان وقفاً معها وليس للموقوف عليه وطؤها . فان وطأها فلا حد عليه ، وان اتت بولد فهو حر وعليه قيمته يشتري بها عبداً يكون وقفاً مكانه وتصير أم ولد له وتكون قيمتها في تركته يشتري بهاأمة تكون وقفاً مكانها . وان وطئها اجنبي بشبهة فالولد حر وعليه قيمته يشتري مكانه ، والمهر لاهل الوقف.

وان أتلف الوقف إنسان فعليه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه ولئن جنى الوقف جناية فالأرش على أهل الوقف ، ويحتمل أن يكون في كسب الوقف ، وينفق عليه من حيث شرط الواقف ، فان لم يكن فمن غلّته .

وينظر في الوقف من شرط الواقف فان لم يكن فأهل الوقف وقيل الحاكم. واذا وقف على نفسه ثم على ولده صح ، نصّ عليه، وعنه ما يدل على أنه لا يصح وان وقف ثلثه في مرض موته على ورثته فهل يصح ام لا ؟ على روايتين .

واذا وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز صح وينصرف بعد انقراض من يجوز الى أقارب الواقف . واذا قال : وقف وسكت صح وينصرف الى اقارب الوارث ؛ وقال القاضي ينصرف الى المساكين ؛ فان وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز ، فان كان من لا يجوز لا يعرف انقراضه انصرف في الحال الى من يجوز ، وان كان يعرف انقراضه كعبد احتمل ذلك أيضاً ، واحتمل أن يصرف الى أقارب الوارث الى أن يموت العبد ثم يصرف الى من يجوز . فان

وقف على معين ثم على المساكين .

ويصح الوقف على قريبة الذمي . ولا يصح على حربي ولا مرتد ولا كنيسة، وان كان الواقف كافراً . ولا على من لا يملك كالعبد والحمل ولا مجهول كرجل وامرأة . وإذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين . فمن مات منهم رجع نصيبه الى الآخرين . واذا وقف على الفقراء لم يزد واحد منهم عن خمسين درهما في أحد الوجهين والآخر يجوز .

فصل : يجوز بيع بعض آلة المسجد وصرفها في عمارته وما فضل من بواري المسجد وبزره ولم يحتج اليه جاز ان يجعل في مسجد آخر ، وجاز ان يتصدق منه على فقراء جيرانه وثمن نخلة المسجد مبـــاح للجيران ، نص عليه ، وقال أبو الخطاب إن احتاج المسجد بيعت وصرف ثمنها في عمارته ؛ هذا اذا وقفت مع المسجد ، فان غرست فيه لم يجز ، وللامام قلعها .

فصل في الهبة : قال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه . » رواه البخاري . وهل تلزم في المعين قبل القبض ؟ على روايتين . وإذا أبرأه من دين أو حالة أو هبة برئت ذمته ، وإن ردّ ذلك ولم يقبله ، ولا يصح القبض إلا باذن الواهب ، فان كان في يد المتهب اعتبر مضي زمان يتأتى القبض فيه . وهل يعتبر الاذن في القبض ؟ على روايتين . فان مات الواهب قام وارثه مقامه في الاذن أو الفسخ .

ولا يصح هبة المجهول ولا مـــالا يُقدر على تسليمه، ولا المبيع غير المتعين قبل قبضه ، ولا يجوز تعليقها على الشروط ، وتصح هبة المشاع . وإذا شرط في الهبة ثوابا مجهولاً بطلت في قول القاضي . وعن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه يصح ، فعلى هذه يعطيه ما يرضيه ، ويحتمل أن يعطيه قيمتهـــا ، فان لم يفعل

فللواهب الرجوع . فان قـال وهبتك هذه الدار سنة أو يشرط أن لا تبيعها لم يصح .

فصل : واذا شرط في العمري أن يعود إلى المعمر أو إلى وارثيه فهل يصح الشرط ؟ على روايتين . واذا فاضل بين ولده في العطية ومات ولم يردده، فهل لبقية الورثة الرجوع ؟ على روايتين . وإذا فـاضل بينهم في الوقف جاز . نص عليه ، ويحتمل أن لا يجوز .

وإذا وهب الأب لابنه شيئاً فزاد زيادة متصلة أو تعلق بـه حق او رغبـة نحو أن يفلس الابن أو يزوج البنت فهـل له الرجوع ؟ على روايتين . وهل يرجع في نماء العين المنفصل ؟ على وجهين . فـان رهنه أو كاتبه أو وهبه أو باعه لم يرجع فيه حتى يعود إلى الابن . ولا إن حجر على الابن لم يرجع في أحد الوجهين ، وللأب أن يأخذ من مـال ولده مـا أراد ويملكه في حال الحـاجة وعدمها مع صغر الأبن وكبره إلا أن يكون بـالابن حـاجة اليه ، وإن تصرف في شيء من مـال الابن قبل قبضه وتملكه كاعتـاق العبد والابراء من الدين لم يصح ، وليس للأم الأخذ من مال ولدها . وليس للابن مطالبة ابيه بمال ثبت له في ذمته، وإن وطىء الأب جـارية ابنه فأولدها صارت أم ولد ، والولد حر ولا حدّ عليه وهل يعزر ؟ يحتمل وجهين .

وحكم الهدية وصدقة التطوع حكم الهبة فيما ذكرناه .

كتاب الوصايا

•

روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . » وعن سعد قال : قلت يا رسول الله ، إن لي مالا كثيراً وإنما ترثني ابنتي أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قال فبالثلثين ؟ قال : لا . قال فبالنصف ؟ قال : لا . قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير . إن صدقتك من مالك صدقة ، وان نفقتك على عيالك صدقة ، وان كل ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وإنك لن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم يتكففون الناس » رواهما مسلم، متفق عليهما .

الوصية هي التبرع بشيء من مال يقف نفوذه على خروجه من الثلث بعد الموت . ويستحب للغني الايصاء بالثلث ، وللمتوسط الايصاء بالخمس ، فأما من ملك أقل من ألف درهم محاويج فيكره له الايصاء . واذا أوصى لوارث او اوصى بأكثر من الثلث وقف نفوذها على اجازة الورثة ، وهل اجازتهم تنفيذ او عطية مبتدأة يفتقر الى شروط الهبة ؟ على روايتين .

وإذا أخلف اثنين وفرساً وعبداً متساويا القيمة فأوصى لاحدهما بالفرس ، وللاخر بالعبد فهل تلزم الوصية ؟ على وجهين . واذا تبرع في

المرض المخوف أو في حال يخاف فيها التلف كالذى بين الصفيّن حالة الحرب ، ومن وَقَعَ الطاعون ببلده ،أو قدم ليقتص منه بعطايا يعجز ثلثه عن جميعها ، بدىء بالاول فالاول . فان وقعت دفعة واحدة قدم العتق . وعنه يسوى بين الكل ويتحاصُّون في الثلث ؛ فان لم يكن المرض مخوفـــاً او كان مخوفاً وبرىء منه ؛ فحكمه حكم الصحيح . فان كانت العطايا معلقة بالموت سوّى بين المقدم والمؤخر . فان اوصى بالواجبات من ثلثه زوحم بها أصحاب الوصايا .واذا اجاز الوارث الوصية ثم قال انما أجزتها لا ني ظننت المال قليلاً قبل قوله ، ويحتمل ان لا يقبل .

وتصح وصية الاخرس بالاشارة ؛ ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها ، ويحتمل ان تصح . وإذا قبل الوصية فهل يملكها من حين الموت أو من حين القبول ؟ على وجهين ، وهل تصح وصية السفيه والسكران ؟ على وجهين .

فصل في الموصى اليه : ومن شرطه ان يكون عاقلاً مسلماً ، .لا يشترط البلوغ والحرية والذكورية . وهل تشترط العدالة ؟ على روايتين . فان لم يكن فيه الشروط عند الوصية ووجدت حين الموت فهل تصح ؟ على وجهين . ويصح قبول الوصية في حياة الموصي وله عزله متى شاء . وللوصي عزل نفسه متى أراد ، وعنه ليس له ذلك . وهل له ان يوصي بما أوصي اليه ؟ على روايتين .

واذا أوصي اليه باخراج ثلثه فامتنع الورثة من اخراج ثلث ما في أيديهم أخرج الثلث كله مما في يده . وعنه يخرج ثلث ما في يده ويحبس الباقي حتى يخرجوا . فان اوصى اليه بقضاء ديونه وعيَّنها فامتنع الورثة من القضاء قضى مما في يده بغير علمهم ، وعنه لا يقضي ، ويُعلم القاضي بالقضية .

وللوصي ان يقعد الصبي في المكتب ويؤدي عنه ويشتري له الاضحية إذا كان موسراً ، واذا دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين او حاجة

الصغار ، وفي البيع نقص، فللوصي البيع على الصغار والكبار . واذا قال ضع ثلثي حيث شئت وافعل به ما شئت لم يكن له أخذه ولا دفعه الى ولده .

فصل في الموصى له : واذا اوصى لجماعة يمكن استيعابهم وجبت التسوية بينهم ويشترط قبول جميعهم ؛ فـان قبل بعضهم سلمت اليه حصته وردت حصة الباقين ، وان لم يمكن حصرهم جاز الدفع الى واحد ، وقيل لا يجوز اقل من ثلاثة ، ويجوز تفضيل بعضهم على بعض .

واذا اوصى لأقرب الناس اليه، لم يدفع الى الابعد ، ويسوى بين ابيه وابنه ، وقيل يقدم الأبن ؛ وكذلك الاخ والجار ، ويستوي الاخ من الاب والاخ من الام. والاخ من الابوين اولى منهما ؛ وقومه ونساؤه بمثابة اهل بيته وعترته وعشيرته وولده ، وقيل ولده خاصة . واذا اوصى لولد ولده لم يدخل ولـــد البنات ، وقال ابو الخطاب يدخلون في الوصية فانه قد قال اذا اوصى لذريته ونسله او لولد فلان دخل فيه ولد البنات . والايامى هم العزاب من الرجال والنساء . وجيرانه اربعون داراً من كل جانب ، فان اوصى لبني فلان اختص الذكور الا ان يكونوا قبيلة كبني تميم وبني بكر فيدخل فيه النساء . واذ اوصى بثلثه لفلان وللفقراء والمساكين، فقـــال القاضي لفلان الثلث ؛ والثلثان للفقراء والمساكين . واذ اوصى الكافر لأهل قريته فهل يدخل فيها المسلمون ؟ على وجهين ، وتصح الوصية للحربي والمرتد والقاتل ، وعنه لا تصح للقاتل، واذا اوصى لعبده بمعيّـن او بمائة لم يصح ، وعنه يصح ، وان اوصى لمدبره ، او مكاتبه او ام ولده او عبد غيره صح . وان اوصى في ابواب البر، جعل أربعة اجزاء : جزء لأقـــاربه غير الوارثين ، وجزء للفقراء والمساكين ، وجزء في الجهاد ، وجزء في الحج ؛ فان اوصى للمسجد او لكتب القرآن والفقه صح . وان اوصى لكنيسة او كتب التوراة او الانجيل لم يصح ، وان وصى لرجل

وللحائط او للملك او لميت، فالموصى به للرجل . وان وصى لرجلين فاذا احدهما ميت، فللحي نصف الموصى به ' وان وصى بثلثي ماله لأجنبي ، فرد الورثة، قال القاضي: للأجنبي السدس. وقال ابو الخطاب: له الثلث كاملاً .

فصل في الموصى به: اذا كان لفظ الموصى مُبهماً مثل ان وصّى بنصيب او حظ او جزء من ماله رجع في التفسير الى الورثة ' وان احتمل واحداً من من الجنس كعبد من عبيده فهل يخرج بالقرعة او يرجع الى اختيار الورثة ؟ على روايتين . فان لم يكن له عبيد لم يصح . وقيل يصح ويشتري له ما يقع عليه اسم عبد . فان مات العبيد الا واحداً تعينت الوصية فيه . فان قتل العبيد كلهم فله قيمة واحدهم .

واذا احتمل لفظ الموصى معنيين مثل قوس النشاب وقوس القطن وقوس البندق ' حُمل على اظهرهما وهو النشاب . وكذلك ان وصى له بطبل او كلب، حمل على طبل الحرب وكلب مباح ايجاده .. وقيل يخرّج على الروايتين كالمسألة قبلها .

واذا احتمل اللفظ نوعي عدد حمل على اليقين ، واذا أوصى له بمنفعة عبدٍ حياته او مدة معينة صحّ ، ويعتبر من الثلث. وتجوز الوصية بالعبد الآبق والطير في الهواء وبما لا يملكه كمائة دينار لا يملكها وبما فيه منفعة من النجاسات كالسرجين والروث النجس وكلب الصيد والماشية ، فان لم يكن له سواه فللموصى له ثلثه ، وان كان له مال سواه فكله للموصى له وقيل للموصى له ثلثه .

فصل في الرجوع في الوصية : اذا باع الموصى به أو وهبه بطلت الوصية فان دبره او كاتبه فعلى وجهين. فان أجّره أو زوّج الامة او جحد الوصية

او خلط الطعام الموصى به بغيره لم يكن رجوعا ، وان زال اسمه فطحن الحنطة او خمّر الدقيق او نسج الغزل او ضرب النقرة دراهم لم يكن رجوعا ، ويحتمل ان يكون رجوعاً .

فان قال وصيت لك بكذا فان قدم فلان فهو له فقدم والموصى حي فهي له ، وان قدم بعد موته فقال القاضي : الوصية للاول . ويحتمل ان يكون للقادم . واذا اوصى بدار تبعها ما يتبع في البيع ، وان انهدم بعضها والموصى حي او زاد فيها بعمارة فهل يدخل في الوصية ؟ يحتمل وجهين .

فصل في الوصية بالانصباء : واذا أوصى بضعف نصيب وارث اعطى مثل حقه مرتين . وان قال بضعفي نصيبه ، فله ثلاثة أمثاله كلما زاد ضعفاً زادت الوصية على مقدار النصيب مرة ، فان اوصى بنصيب ولده فله مثل نصيبه ، ويحتمل ان لا يصح . فان أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بجميعه فالمال بينهما على اربعة ان اجازت الورثة والثلث بينهم على أربعة إن لم يجيزوا . فان اجازوا لصاحب الكل وحده فلصاحب الثلث ربعه والباقي لصاحب الكل . ويحتمل ان لا يعطى الا ثلاثة أرباع المال التي كانت له في حال الاجازة لهما والباقي للورثة . واذا أوصى بربع ماله لرجل ولآخر بمثل نصيب أحد قريبه وهم اثنان ، وأجازا الوصية ، صحّت المسألة من أربعة لكل واحد منهم سهم ، وان ردّا فالثلث للموصى لهما بينهما . وتصح من ستة ، وقال ابو الخطاب قياس المذهب عندي ان للموصى له بمثل النصيب الثلث ، وللآخر الربع ، فتكون من أربعة وعشرين في حال الاجازة ، وفي حال الرد من احدى وعشرين فان أوصى بمثل نصيب احد ورثته وهم ابنان ، ولآخر بنصف ما يبقى من المال ؟ فالعمل فيها على أربعة

أوجه : الاول بالجبر ان يجعل المال سهمين وشيئا ، يدفع الشيء الى الموصى له بالنصيب والى الآخر نصف ما يبقى سهم، يبقى سهم بين الاثنين لكل واحد نصفه. فالشيء اذاً نصف سهم. أبسط المسئلة من جنس الكسر تكن خمسة، للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي سهمان ولكل ابن سهم. فان ردّا الوصية فالثلث بين الموصى لهما على ثلاثة فتصبح من تسعة، وعلى قول ابي الخطاب تصبح من ستة ، للموصى لهما اربعة في حال الاجازة وسهمان للورثة ، وفي حال الرد للورثة اربعة ، وسهمان للموصى لهما. فان كان إنما اوصى بنصف ما يبقى من النصف ، جعلت النصف سهمين وشيئاً ودفعت الشيء الى صاحب النصيب وأعطيت للآخر سهمان ، يبقى سهم تضمه الى النصف الاخر وهما سهمان وشيء يصير ثلاثة وشيئاً بين الاثنين ؛ لأحد الاثنين الشيء وللآخر الثلاثة ، فالشيء اذاً ثلثه فيكون نصف المال خمسة والمال كله عشرة لصاحب النصيب ثلثه وللآخر نصف ما بقي من النصف سهم. يبقى ستة لكل ابن ثلاثة. واذا أخلف ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن رابع لو كان فله الخمس ولو كانوا أربعة وأوصى بمثل نصيب ابن خامس لو كان فله السدس، فان كانوا ، فأوصى بمثل نصيب أحدهم الاربع المال فمسئلتهم من أربعة لكل ابن سهم وللموصى له سهم يقسم بينه وبين البنين على اربعة لا ينقسم، تضرب أربعة في اربعة تكن ستة عشر للموصى له سهم ولكل ابن خمسة.

كتاب العتق

روى مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قُوّم عليه قيمة العبد فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق » متفق عليه .

ولا يستحب عتق من لا كسب له ، وصريح العتق لفظ العتق والحرية وما تصرف منهما واختلفت الروايات في « لا سبيل لي عليك » ، « ولا سلطان لي عليك » ، « ولا ملك لي عليك » ، « ولا رق لي عليك » ، « وفككتُ رقبتك» « وملكتك نفسك » « وانت مولاي وانت سائبة » هل هو صريح او كناية . فأمـا الكناية فنحو : « خليتك فاذهب حيث شئت » « وألحق بأهلك » . وهل قوله لأمته « أنت طـالق او انت حرام » كنـاية ام لا وتعتق به ؟ على روايتين .

فان قال لعبده وهو اكبر منه : « انت ابني » : فقال القاضي لا يعتق ، واذا علّق العتق بصفة لم يملك إبطالهـا بالقول ويبطل بزوال ملكه عنه ، فان عاد الى ملكه عادت الصفة ، فان كان فعل الصفة في حال زوال ملكه فهل تعود الصفة ؟ على روايتين . ولو قـال لعبده « ان دخلت الدار فأنت حر » فمات السيد بطلت الصفة . فان قال « إن دخلتها بعد موتي فأنت حر » فدخلها بعد موته فهل يعتق ؟ على روايتين ، وان قال : « ان دخلتها فأنت حر بعد موتي »

فدخلها في حياته فهو مدبر ، وان دخلها بعد موته لم يعتق . واذا قال الحر « كل مملوك أملكه في المستقبل فهو حر » فهل تنعقد هذه الصفة ؟ على روايتين ، فان قال ذلك العبد فعلى قولنا يصح من الحرّ ؛ هل يصح من العبد ؟ على وجهين ، واذا اعتق المريض عبيداً لا مال له غيرهم فمات بعضهم أقرعنا بين الميت والاحياء فمن خرج له سهم حرية فهو الحر . واذا قال آخر عبد اشتريته فهو حرّ فاشترى عبداً ثم مات عتق الاخير منهم حين الشراء . ويكون ما كسبه له .

واذا قال لعبده : أنت حرٌ على ألفٍ او « عليك ألف » عتق ولم يلزمه شيء ، وعنه ان لم يقبل العبد لم يعتق . فان قال « أنت حر على ان تخدمني سنة » فكذلك . وقيل ان لم يقبل العبد لم يعتق ، رواية واحدة . واذا ملك ولده من الزنا لم يعتق عليه ويحتمل ان يعتق . وقال ابن ابي موسى يعتق . واذا أوصى للمحجور عليه بمن يعتق عليه ، وكان لا يستضر بذلك لكونه معسراً او كون الموصى به لا يلزمه نفقته لزم الولي قبول الوصية ، وان كان يستضر بذلك لم يجز لوليه أن يقبل الوصية . واذا قال الكافر للمسلم اعتق عبدك عني وعليّ قيمته ، فهل يصح ؟ على وجهين .

فصل في التدبير : وصريحه لفظ التدبير والحرية والعتق المعلقين بالموت ، وما تصرف منها ، فان قال « أنت حر بعد موتي بشهر » فهل يصح ؟ على روايتين . وان قال « ان شئت فأنت مدبر فشاء في المجلس ، فهو مدبر والا فلا . فان قال متى شئت فأنت مدبر فمتى شاء في حياة السيد فهو مدبر .

فصل في الكتابة : وهي مستحبة وعنه انها واجبة اذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها اجبره الحاكم عليها ، وهل تكره كتابة من لا كسب له ؟

على روايتين . واذا كاتب عبده المميز صح ، فان كاتب المميز عبده باذن وليه صح ، ويحتمل أن لا يصح الا على عوض معلوم منجم نجمان فصاعداً ، يعلم في كل نجم قدر ما يؤدي ، وقيل تصح على نجم واحد ، وقال القاضي اذا كاتبه على عبد مطلق صح وله الوسط . ويصح ان كاتبه على مال وخدمة .

وتنعقد بقوله « كاتبتك على كذا » وان لم يقل اذا أديت لي فانت حر . وتعتبر الكتابة في المرض من الثلث . ويعتق العبد بالابراء من المال . ويعجز اذا حل نجم ولم يؤده . وعنه لا يعجز حتى يحل عليه نجمان ، واذا أدى ثلاثة أرباع مال الكتابة وعجز عن الربع لم يجز فسخ الكتابة ، واذا كاتب جماعة كتابة واحدة صح ، ويتقسط العوض بينهم على قيمهم ، وقال ابو بكر على قدر رؤوسهم . فان أدى أحدهم عتق وان عجز رق وحده ، وقال ابو بكر : لا يعتق واحد منهم حتى يؤدي الجميع الكتابة ، واذا شرط في الكتابة شرطاً فاسداً فهل يفسد ؟ على وجهين .

واذا اوصى بمال الكتابة لرجل وبالرقبة لآخر صح . فان عجز بطلت الوصية بالمال ، وان ادى الى صاحب المال عُتق ، والولاء للموصى له بالرقبة . واذا شرط على المكاتب ان لا يسافر ولا يطلب الصدقـــة صح الشرط . وعنه لا يصح .

واذا اسلم عبد الذمي لزمه إزالة ملكه عنه فان كاتبه لم يصح . وقـال القاضي يصح . واذا حبس السيد المكاتب مدة لزمه أرفق الامرين به من اجرة المثل وتأجيره مثل المدة . وان جنى عليه لزمه أرش الجناية . فان جنى على سيده خطأ فدى بنفسه بأقل الامرين من قيمته أو أرش الجنـاية . وعنه يلزمه أرش الجناية بالغاً ما بلغ . ومـا لزم المكاتب من الديون تعلق بذمته تبع به بعد العتق . فان جنى جنـايات فأعتقه السيد لزمه أقل الامرين من

قيمته او أرش الجنايات ، وكذلك ان اختـار ان يفديه فلا يعتقه . وعنه ان اختار فداه لزمه ارش جميع الجنايات وكذلك ان عتق بالكتابة هل يلزمه اقل الامرين او ارش جميع الجنايات ؟ يخرج على روايتين .

واذ جنى بعض عبيـد المكاتب على بعض لم يكن له ان يقتص الا باذن السيد . واذا أدى المكاتب وعتق فوجـــد السيد بالعوض عيبا رجع بأرشه او بقيمته ولا يرتفع العتق . وليس للمكاتب ان يتزوج ولا يتسرى ولا يقرض ولا يحابي ولا يتبرع ولا يعتق ولا يكاتب الا باذن السيـــد ويكون الولاء للسيد . وهل يرهن ويضارب ؟ يحتمل وجهين .

والكتابة الفاسدة مثل ان يكاتبه على خمر أو خنزير ، حكمهـا حكم العتق المعلق على اداء ذلك في جميع الاحكام ، الا انها تنفسخ بالجنون والموت والحجر لسفهٍ ، وقال ابو بكر لا تنفسخ . ويملك كل واحد منهما فسخها ، والاولاد يتبعون في الصحيحة وفي الفاسدة ؟ يحتمل وجهين .

فصل في امهات الاولاد : واذا استبرأ رجل زوجته الامة فولدت بعد ان استبرأها ثم وطئها ستة اشهر ، صارت ام ولـــد له . وان وضعت جسماً لا تخطيط فيه تصير أم ولد ؟ على روايتين .

واذا قتلت ام الولد سيدها فلورثته القصاص ولهم العفو على اولى الامرين من ديته او قيمتها .

كتاب النكاح

روى ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغضّ للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء . » متفق عليه . فالنكاح واجب لمن خاف الزنا ، فان لم يخف وكان ذا شهوة فالنكاح في حقه افضل من التشاغل بنفل العبادة . وعنه : انه واجب على الاطلاق .

ومن اراد ان يتزوج امرأة فله النظر الى وجهها وكفيها ، وعنه له النظر الى ما يظهر غالباً كالرقبة والقدمين. وله النظر الى مثل ذلك في الامة المستأمنة وذوات المحارم ، ويريد بالنظر : الى رأسها وساقيها وللشاهد النظر الى وجه المشهود عليها . وللبائع والمبتاع النظر الى وجه من تعامله . وللطبيب النظر الى ما يدعو اليه الحاجة من بدنها ، وللعبد النظر الى وجه مولاته وكفيها ، وللصبي غير ذي الشهوة النظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة ، فان كان ذا شهوة فهل هو كالبالغ أو كذي المحرم ؟ على روايتين . ويباح النظر الى المرد .

ولا يحل النظر الى احد ممن ذكرنا مع الشهوة ولا يجوز النظر لغير من ذكرنا . وسواء في ذلك الفحل والمجبوب والخصيّ والعنين والشيخ والمخنث والممسوخ . فأما الرجل مع الرجل فيباح له أن ينظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة ، وعنه أن الكافر مع المسلمة كالاجنبي

وهل يحرم على المرأة ان تنظر من الرجل ما يحرم عليه ان ينظر منها او يباح لها النظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة ؟ على روايتين .

ولكل واحد من الزوجين ان ينظر الى جميع بدن صاحبه ويلمسه ، وكذلك السيد مع امته .

فصل : ويحرّم التعريض بخطبة الرجعية ، ويجوز في عدة الوفاة . وهل يجوز في عدة البائن ؟ على وجهين .

واذا حصلت الاجابة حرّم على غيره خطبتها لقول النبي ﷺ : « المؤمن اخو المؤمن ، فلا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر . » رواه مسلم . وان حصل الرد فلغيره خطبتها . فان لم يعلم هل اجابت ام لا فعلى وجهين .

والتعويل في الرد والاجابة على المرأة ان لم تكن مجبرة وعلى الولي ان كانت مجبرة .

ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة والمساء اولى . ويجوز ان يوكل الزوج من يقبل له النكاح اذا كان الوكيل ممن يصح ان يقبل النكاح لنفسه . ويسن ان يخطب قبل العقد . واذا وقع العقد استحب ان يقال له « بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير وعافية » واذا زُفتْ اليه قال : « اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » .

فصل في ولاية النكاح : روى مسلم ان النبي ﷺ قال : « البنت أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها » . واذا اوصى الولي بنكاح من له عليها الولاية فحكمُ وصيّه حُكمه . وعنه لا تستفاد الولاية في النكاح بالوصية ، وقال ابن حامد : تصح اذا لم يكن لها عصبة ، وهل يجوز للأب

اجبـــار البكر البـــالغ ؟ على روايتين . وهل له تزويج الصغيرة البنت ؟ على وجهين .

ولا فرق بين الثيوبة بوطء مبـاح او محرم ، فأما زوال البكارة بأصبع او وثبة فلا تغير صمة الاذن . وليس لغير الاب او وصيه تزويج صغيرة بحال ، ولا بالغ الا باذنها الا المجنونة فلهم تزويجها اذا ظهر منها شهوة الرجال ، وعنه لهم تزويج الصغيرة ولها الخيار اذا بلغت . وتزويج المرأة لنفسها وغيرهـا باطل ، وعنه لها تزويج امتها ومعتقتها . وهـذا يدل على صحة تزويجها لنفسها باذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة .

وهل يقبل إقرارها بالنكاح؟ على روايتين . فاما الولي فان كانت مجبرة صح إقراره عليها ، والا فلا . وهل يشترط بلوغ الولي وعدالته ؟ على روايتين . ويلي الذمي نكاح موليته الذمية من مسلم وذمي ، وقال القاضي لا يلي نكاحهابمسلم. وهل يلي سيد أم الولد الذمي نكاحها إذا أسلمت ؟ على وجهين .

ولا يجوز لاحد أن يتولى طرفي العقد إلا السيد اذا زوج عبده من أمته ، وعنه أن لولي المرأة ان يتزوجها باذنها . وللسيد ان يعتق الامة ويجعل عتقهـا صداقها .

فصل في الشهادة : ولا ينعقد النكاح الا بحضور شاهدين عدلين ذكرين ، وعنه ينعقد بحضور فاسقين ، وبرجل وامرأتين وبحضور مراهقين عاقلين ، ويتخـرج ان ينعقد في نكاح مسلم بذميـة بشهادة ذميين وينعقد بشهادة العبيد والاضراء ، ولا ينعقد بحضور اصمـين او أخرسين. وهل ينعقد بشهادةعدوين او ابني الزوجين او احدهما ؟ على وجهين. وعنه ان الشهادة ليست شرطاً في النكاح.

فصل في الكفاءة : وهي شرط في النكاح ، ولا تُزوج عفيفة بفاجر ، ولا

عربية بعجمي ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، والعجم للعجم أكفاء ، وعنه لا تزوج القرشية بغير القرشي ؛ ولا الهاشمية بغير الهاشمي . وعنه لا تزوج حرة بعبد ، ولا موسرة بمعسر ، ولا بنت بزاز بحجام ، ولا بنت تان بحائك . وعنه ان الكفاءة ليست شرطا في النكاح ، لكن إن لم يرض بعض الاولياء فله الفسخ. فاذا زوج الاب بغير الكفء فرضيت البنت فللاخوة الفسخ .

فصل: تعيين الزوجين شرط : فاذا قال زوّجتك ابنتي وليس له الا بنت واحدة صح ، فان كان له بنات لم يصح حتى يشير اليها ويذكرها بما تتميز به ، فان قال : ان وضعت زوجتي بنتا فقد زوجتكها ، لم يصح .

فصل : ولا ينعقد النكاح الا بلفظ الانكاح والتزويج او بمعناهما الخاص ، بكل لسان لمن لا يحسنهما . فان قدر على تعلمها بالعربية لزمه . وقال القاضي لا يلزمه . ويشترط القبول فيقول : قبلت هذا النكاح او ما يقوم مقامه في حق من لا يحسن . فان تقدم القبول لم يصح . وان تراخى صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه . فان تفرّقا قبل القبول بطل وعنه يصح ولا يبطل.

فصل في الشروط في النكاح : قال النبي ﷺ : « ان أحق ما يوفى به من الشروط ما استحللت به الفروج . »

واذا شرط في النكاح ان يطلق ضُرتها او لا يتسرى عليها فلها شرطها ان وفى لها والا فلها الخيار بفسخ النكاح فان شرط في النكاح ، الشغار مهراً فهل يصح ؟ على روايتين ، وان نوى التحليل من غير شرط لم يصح ، وعنه ما يدل على الصحة مع الكراهة . فان قال زوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت أمها ، لم يصح ، وان شرط لها الخيار او ان جاءها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما فالنكاح باطل ، وعنه يبطل الشرط ويصح النكاح . فأما

ان شرط انه لا مهر لها او لا نفقة اولا يطؤها او يعزل عنها او يقسم لها اكثر من زوجاته فالنكاح صحيح والشرط باطل . ونهى النبي ﷺ نكاح الشغار فان سمي فيه مهراً فهل يصح ؟ على روايتين .

فصل اذا اشترى امة : روى مسلم ان النبي ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » وقال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . » واذا استفرش امة ثم تزوج اختها لم يصح ، ذكره ابو بكر ، واذا اشترى اخت زوجته او عمتها او خالتها لم يكن له وطء احداهن حتى يحرم الزوجة . وقال احمد رحمه الله فيمن له امة يطأها فتزوجها فلا بأس ان يتزوج اختها . فان طلقها فينبغي ان يحرم احداهن . ولو اشترى اخت زوجته او عمتها او خالتها صح ولا يحل له وطء احداهن حتى يطلق الزوجة التي يطأها مثلها . ويحرم عليه نكاح المرأة في عدة اختها او عمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها منه . واذا وطىء ميتة او صغيرة فهل يثبت التحريم ؟ على وجهين . وان باشرها دون الفرج او خلا بها او نظر الى فرجها لشهوة لم تسر الحرمة . وقال اصحابنا في ذلك روايتان .

واللواط كذلك عند ابي الخطاب وعند غيره حكمه حكم وطء المرأة في تحريم المصاهرة . واذا تزوج امرأة فماتت قبل الدخول لم تحرم ابنتها . وعنه تحرم . ويحرم نكاح المزني بها حتى تتوب وتنقضي عدتها . واذا تزوج الحر حرة وامة في عقد واحد فسد نكاح الامة وفي نكاح الحرة روايتان . وان تزوجهما العبد صح نكاحهما ، وان كانت تحت العبد حرة فتزوج بأمة فهل يصح ؟ على روايتين . وان تزوج الحر حرة وتحته امة فهل يبطل نكاح الامة ؟ على روايتين ، وان وجد طولا لحرة فعلى وجهين .

ولا يحل للحر ان يتزوج أمة ابنه . ويجوز ذلك للعبد . وللابن ان يتزوج امـــة ابيه . واذا اشترى زوجته الامة انفسخ النكاح . فان اشتراهـــا ابنه فعلى وجهين .

فصل في الرد بالعيب في النكاح: اختلف اصحابنا ، هل يثبت خيـــار الفسخ بالبخر وهو نتن الفم وقيل نتن في الفرج يثور عند الوطء ، ويثبت الخيـــار باستطلاق البول والنجو في أصح الوجهين . ويخرج عليه الناصور والباسور والقروح السيالة في الفرج . فان وجد احدهما الآخر خنثى مشكلاً ، او وجدت المرأة الرجل خصياً ، او وجد احدهما عيبا به مثله او حدث العيب بعد العقد ، فعلى وجهين .

وان بقي من ذكر المجبوب مـــا يقدر على الجماع به فلا خيار ، وان اختلفا في ذلك فالقول قول المرأة ، ويحتمل ان القول قوله . وان اختلفا هل هو عنين ام لا ، وهل يحلف ؟ يحتمل وجهين .

ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم ولا مهر لها ان كان قبل الدخول وان كان بعده فلها المسمى ؛ وعنه لها مهر المثل ويرجع به على من غرّه في احدى الروايتين .

وليس للولي تزويج موليته من معيب فان أرادت الحرة ذلك لم يكن له منعها الا من التزوج بالمجنون والمجذوم والابرص في أصح الوجهين . ولا فرق بين المجنون المطبق ومن يخنق في الاحيان ، وليس لوليها اجبارها على الفسخ بعد العقد . وان علمت بالعيب بعد العقد فسكتت لم يبطل خيارها حتى يوجد منها ما يدل على الرضا من التمكين من الوطء ونحوه .

فصل : اذا تزوج امرأة على انها مسلمة فخرجت كتابية فله الخيار وان شرطها كتابية فخرجت مسلمة فلا خيار ، وقال ابو بكر له الخيار وان تزوجها

على انها امة فخرجت حرة فلا خيار له وان تزوجت المرأة رجلا على انه حر فخرج عبداً فلها الخيار .

فصل : واذا عتقت زوجة العبد وهي صغيرة او مجنونة فلها الخيار اذا بلغت وعقلت ، وليس لوليها ان يختار عنها . فان كانت كبيرة عاقلة فأمكنته من وطئها وادعت الجهل بالعتق ، او قالت لم اعلم انه يثبت لي الخيار بالعتق وامكن صدقها ، فالقول قولها وقال الخرقي يبطل خيارها .

باب نكاح الكفار

أنكحة الكفار صحيحة يثبت فيها احكام الصحة من الطلاق والظهار والايلاء والاحصان وغير ذلك ، ويحرم فيها ما يحرم في أنكحة المسلمين ، الا انهم يقرون على الانكحة المحرمة اذا اعتقدوا اباحتها في شرعهم ولم يرتفعوا الينا . فان تحاكموا الينا في ابتداء العقد لم يجزْ الا على الوجه الصحيح ، وان كان في اثنائه لم نتعرض لكيفية العقد ، ونظرنا في الحال ؛ فان كانت المرأة ممن يجوز العقد عليها ابتداءً قبل الدخول اقررناهما ، وان كانت من ذوات محارمه او معتدة فرّق بينهما .

فان أسلم الزوجان واختلفا في السابق فان كان قبل الدخول فالقول قول المرأة . وكذلك ان قالا لا نعلم أينا اسلم اولاً فلها نصف المهر . وان كان بعد الدخول فهل يقدم قوله ام قولها ؟ على وجهين فان قال الزوج أسلمنا معاً فانكرته وقالت بل اسلم احدنا قبل صاحبه ، فقال القاضي : يقدم قول الزوجة ويحتمل ان يقدم قول الزوج . وهل تتعجل الفرقة باسلام احدهما بعد الدخول او ردّته على روايتين ، إحداهما : تقف على انقضاء العدة . فان لم يسلم الآخر وقعت الفرقة من حين اسلام الاول . فان وطئها في العدة ولم يسلم الآخر فلها مهر المثل . وان اسلم في العدة فلا شيء لها .

واذا اسلما وبينهما نكاح شُرِط فيه الخيار متى شاء ، لم يُقرّ عليه . وان

تزوجها في العدة او بشرط الخيار مدة معلومة فأسلما في العدة او المدة لم يقرا .
وان اسلما بعد انقضائها اُقِـرّا . ولو طلقها ثلاثاً واستدام نكاحها ثم أسلما لم يُقرّا .

فان قهر حربي حربية فوطئها او طاوعته واعتقـدا ذلك نكاحاً ثم اسلما اقرا عليه ، وان لم يعتقدا لم يُقرّا عليه . واذا اسلم وتحته اكثر من اربعة نسوة فأسلمن معه ، اجبر على ان يختار منهن أربعاً فان لم يختر فعليه نفقتهن الى ان يختار . فان وطيء احداهن او طلقها كان ذلك اختياراً لها . فان طلق الجميع ثلاثاً اقرع بينهن. فاذا وقعت القرعة على اربع منهن فهن المختارات وله نكاح البواقي ، وان ظاهر او آلى من بعضهن فهل يكون اختياراً ؟ على وجهين . فان مات قبل الاختيار فعلى الجميع اطول الامرين من عدة الوفاة او ثلاثة اقراء من حين الاسلام والميراث لأربع منهن بالقرعة .

فان اسلم وتحته إماء وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن . وان كان ممن يحل له نكاح الاماء اختـار منهن من يعفه ولا عبرة بحال اسلامه . ولو اسلمت احداهن بعد إسلامه ثم عتقت واسلم البواقي فله الاختيار منهن . ولو عتقت ثم اسلمت ثم اسلم البواقي لم يكن له الاختيار اعتباراً بحالة الاجتماع في الاسلام ، واذا اسلم عبد وتحته اربع فأعتق ثم اسلمن فحكمه حكم الحر .

كتاب الصداق

قال ابو سلمة : « سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثني عشرة اوقية ونش ، والنش نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله ﷺ لازواجه . » رواه مسلم ، وروى مسلم ايضاً : ان امرأة قالت : يا رسول الله جئت اهب نفسي لك ، فقال رجل يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله . فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع . فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد . قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذلك عددها . فقال تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي لفظ : انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » .

ولا تستحب الزيادة على صداق زوجاته ﷺ . واذا أصدقها تعليم سورة من القرآن لم يصح ، ولها مهر المثل ، وعنه يصح إذا عين السورة وعلى قراءة مَنْ [1] فان أطلق وفي البلد قراءة واحدة انصرف اليها ، وان كان فيه قراءات لم يصح . فان كان لا يحسن السورة فهل يصح ؟ على وجهين . فان تعلمت السورة من غيره فعليه اجرة ذلك . فان طلقها قبل الدخول فعليه نصف الاجرة

(١) هكذا في الاصل ، ولعلها (على قراءة من عيَّنه)

فان كان قد علمها السورة رجع عليها بنصف الاجرة . وان اصدقها تعليم شيء من الفقه والشعر المباح ، صح رواية واحدة .

ويجوز ان يتزوجها على منافع ملكه او منافعه مدة معلومة . وان اصدقها رد عبدها الآبق اين كان او على خدمتها فيما ارادت لم يصح .

وان تزوجها على ألف ان كان ابوها حياً وعلى الفين ان كان ميتاً ، او على ألف ان لم يكن له زوجة ، وعلى ألفين ان كانت له زوجة ، فنص احمد رحمه الله في الاولى انه يجب مهر المثل وفي الثانية على صحة التسمية، فقال أبو بكر : يخرج في المسئلتين روايتان . واذا اصدقها طلاق زوجة له خرى فلها مهر المثل ، وعنه تصح التسمية ، فان لم يطلق الاخرى فلها مهر المثل . وقال ابو الخطاب : قياس المذهب ان لها مهر الاخرى .

واذا تزوج اربعا في عقد واحد بألف صح وقسمت بينهن على قدر مهورهن في أحد الوجهين وفي الاخرى يقسم بينهن ارباعاً . واذا تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ بالعلانية . وقال القاضي ان تصادقا على السر فليس لها غيره ، فان ادعت انهما عقدان فأنكرها وقال بل هو واحد اسررته ثم اظهرته فالقول قولها .

واذا اعتقت المرأة عبدها على ان يتزوج بها عتق ولم يلزمه شيء . واذا تزوجها على عبد من عبيده فلها احدهم بالقرعة ، وقال ابو بكر لا يصح ، وكذلك يخرج اذا اصدقها قميصاً من قمصانه او دابة من دوابه وان تزوجها على عبد مطلق لم يصح ، وقال القاضي يصح ولها الوسط وهو[1] والصحيح انه لا يصح فان جاءها بقيمته او تزوجها بعبد موصوف فجاءها بقيمته ، فقال

---

(١) كلمة متروكة في الاصل .

القاضي يلزمها قبوله ، وقال ابو الخطاب لا يلزمها .

واذا زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل صح ، ولزم ذمة الابن ، فان كان الابن معسراً فهل يضمنه له ؟ على وجهين ، واذا وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول او ارتد فهل ترجع عليه بنصف الصداق في الطلاق في الردة ؟ على روايتين .

ويجب المسمى بالدخول او الخلوة في النكاح الفاسد وعنه يجب مهر المثل .

فصل : واذا ادعى الزوج ان صداقها اقل من مهر المثل وادعت اكثر منه ، ردّ الى مهر المثل . وهل يجب الثمن ؟ على وجهين . فان قال تزوجتك على هذا العبد ، وقال على هذه الامة فهل يقبل قول الزوج ام قول من يدعي مهر المثل؟ على روايتين. فان اختلفا في قبض الصداق، فالقول قول الزوجة، فان اختلفا فيما يستقر به ، فالقول قول الزوج . وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة ، ولا يقبض صداق الثيب الا باذنها ، فأما البكر البالغة العاقلة ، فعلى روايتين . ويجوز ان يتزوجها على مهر مؤجل اذا كان الاجل معلوماً ؛ فان لم يذكر محل الاجل صح ، ومحله الفرقة عند اصحابنا ، وعند ابي الخطاب لا يصح ، ولها مهر المثل ، ولها منع نفسها حتى تقبض العاجل دون الآجل . فان سلمت نفسها فهل لها الامتناع بعد ذلك ؟ على وجهين . وان أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ ، وان كان بعده احتمل وجهين ، ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم .

فصل : وكل موضع حكمنا بفساد التسمية لكون المسمى محرماً كالخمر او مجهولا او غير ذلك فلها مهر المثل اذا طلقها بعد الدخول او مات احدهما الا ان يكون المسمى عبداً فيخرج حراً او مستحقاً او عصيراً فيبين خمراً ونحو ذلك فلها قيمته .

ويعتبر مهر المثل بمن يساويها من نساء عصباتها كأختها وعمتها وبنات عمها ، وعنه يعتبر بجميع قراباتها كالأم والعمة والخالة ، وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والادب والسن والبكارة والثيوبة والبلد والنسب . فان لم يوجد الا امرأة دونها زيد لها بمقدار زيادة فضيلتها . وان وجد فوقها نقصت بقدر نقيصتها . فان كانت العادة انهم اذا زوجوا عشيرتهم خففوا وان زوجوا غيرهم ثقلوا اعتبر ذلك ، وإن كانت عـــادتهم التأجيل فهل يفرض مؤجلا ؟ يحتمل وجهين .

فان لم يكن لها أقارب اعتبرنا بأقرب النساء شبها بها من أهل بلدهـــا ، ويجب مهر المثل للمكرهة على الزنا والموطوءة بشبهة، ولا يجب مع ذلك أرش البكارة . واذا دفع رجل أجنبية فأذهب عذرتها فعليه أرش البكارة ، وان فعل ذلك الزوج قبل الدخول لم يكن عليه لذلك شيء .

فصل : وكل فرقة جاءت من الزوج كالخلع وانتقاله عن دينه او من اجنبي فحكمه حكم طلاقه . وكل فرقة جاءت من جهة الزوجة ، كانتقالها او فسخ بعيب في احدهما او باعتبار او بعتقها او بغير ذلك فلا مهر لهـــا ولا متعة ، الا المدخول بها فلها المسمى او مهر المثل بكل . فأما فرقة اللعان فتخرج على روايتين . وفرقة بيع الزوجة من الزوج على وجهين . فان اشترت الحرة زوجها قبل الدخول فلها نصف المهر ، فان كان البيع بثمن بالذمة تحول صداقها الى ثمنه ، وان اشترته بصداقها صح .

فصل : اذا طلق الزوج قبل الدخول رجع بنصف المسمى ان كان باقيا ، ويدخل في ملكه حكماً ، ويحتمل ان لا يدخل حتى يطالب به ويختار . فان كان مستحقاً بدين او شفعه على أحد الوجهين رجع بنصف مثله او بنصف

قيمته وقت العقد ان لم يكن له مثل . فان نقص في يد الزوجة بعـــد الطلاق فهل يضمن النقص ؟ يحتمل وجهين . فان اختلفـا في وقت النقص فالقول قول الزوجة مع يمينها .

وحكم الصداق حكم المبيع في انه يدخل في ضمانها بمجرد العقـــد ان كان معيناً . ويجوز تصرفها فيه بخلاف غير المتعين ، فان تلف غير المتعين قبل القبض رجعت بمثله او قيمته .

باب الوليمة

قال ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال : « اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب .» رواه مسلم . فان دعاه اثنان اجاب اسبقهما ، فان استويا اجـــاب ادينهما ، فان استويا اجاب اقربهما جواراً . فان دعى الجفل او دعي اليوم الثالث لم تستحب الاجابة . وان دعي اليوم الثاني استحبت الاجابة .

واذا دعي الى وليمة فيها لهو ، حضر وانكر ، وان لم يقدر على الانكار لم يحضر ، فان لم يعلم حتى حضر ولم يقـــدر على الانكار انصرف . فان علم بالمنكر ولم يسمعه لم ينصرف . واذا كان على الباب صور حيوان وكانت تداس او يبكى عليها جلس عليها . وان كانت على حيطان او ستور معلقة لم يجلس .

والدعاء الى الوليمة ادب في الطعام ومن وقع في حجره شيء من النثار فهو له . وهل يكره النثار في العرس ؟ على روايتين .

باب عشرة النساء

•

واذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيته اذا كانت حرة يمكن الاستمتاع بها . وان سألت الانظار نظرت مدة ، جرت العادة ان يصلح امرهـــا في مثلها . وان كانت امة لم يلزم تسليمها الا بالليل ، وله ان يستمتع بها في غير اوقات الصلاة من غير اضرار بها .

ولا يجوز وطؤها في الدبر ولا يعزل عنهـــا الا باذنها . وان كانت أمة لم يعزل الا باذن سيدها . ولا يجوز لاحـــد الزوجين مطل صاحبه بحقه ولا إظهار الكراهية للبذل، ولا يجمع بين زوجتيه في مسكن واحـــد الا برضاهما ، ولا يحدّث احداهما بما يجري بينه وبين الاخرى .

وروى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أما لو ان احدهم يقول حين يأتي اهله : بسم الله ، اللّهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان . » متفق عليه . ويستحب تغطية رأسه عند الجماع ولا يكثر الكلام حال الوطء ، وله ان يجمع بين زوجاته بغسل واحد ، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء .

وله إجبار زوجته على الغسل من الحيض والجنابة وترك السكر وازالة الشعر الذي تعافه النفس وما اشبهه ، وعنه ليس له ذلك اذا كانت ذمية ، وقال القاضي له اجبارها على الغسل من الحيض وفي بقية الاشياء روايتـــان . فاذا

فرغ من الجماع قبلها كره له النزع حتى تفرغ . ولا يطأها بحيث يراهما إنسان او متجردين .

وله منعها من الخروج من منزله ، فان مرض احد محارمها استحب له ان يأذن لها في الخروج اليه .

فصل في القسم : يلزم الرجل ان يكون عند زوجته الحرة يوماً وليلة من كل اربعة ايام ، والأمة من كل سبعة ايام . وله الانفراد بنفسه فيما بقي ، وعليه وطؤهن في كل اربعة اشهر مرة ان لم يكن عذر ، فان لم يفعل وطلبت الفرقة فرّق بينهما .

واذا سافر عن زوجته اكثر من ستة اشهر فطلبت منه القدوم فلم يقدم مع القدرة فللحاكم ان يفرق بينهما اذا طلبت ذلك . وعنه ما يدل على ان الوطء غير واجب ، فيكون قسم الابتداء غير واجب .

فصل : وليس له ان يبتدىء بالمبيت عند احدى نسائه ولا يسافر بهما وحدها الا بقرعة ، فان فعل أثم وقضي للبواقي . فان امتنعت احداهن من السفر سقط حقها . وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها اذا رضي الزوج . وللزوج ان يجعله لمن شاء ، لما روى البخاري ان سودة وهبت يومها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . واذا رجعت في الهبة عاد حقها من حين الرجوع ، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمعيبة ، واذا دخل في ليلتها الى غيرها لحاجة داعية ولم يلبث ان خرج لم يقض ، فان لبث او جامع أثم وقضى لها من حقها ، ولا قسْمَ عليه في ملك اليمين .

واذا كان له نساء وإماء كان له الدخول على الاماء كيف شاء . واذا تزوج ثيب فأحبت ان يقيم عندها سبعاً أقام وقضى الجميع للبواقي ، لقول

النبي ﷺ لأم سلمة : ان شئت سبعت لك، وان سبعت لك سبعت لنسائي . »
رواه مسلم .

واذا زفت اليه امرأتان في ليلة ، قدم السابقة منهمـــا ، فان استويا أقرع بينهما ، فان سافر باحداهما دخل حق العقد في قسم السفر . واذا طلق في نهار ليلة القسم لمعاشه وقضى حقوق الناس . واذا ادعت المرأة منـــع الزوج لحقوقها فجحدها ، اسكنها الحا كم بجنب ثقة ينظر حالهما ويلزمهما الانصاف .



باب الخلع

يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه. فان كان محجوراً عليه دفع المال الى وليه، وليس للاب خلع الصغيرة بشيء من مالها. وهل له خلع زوجة ابنه الطفل او اطلاقها؟ على روايتين.

واذا وقع الخلع بلفظ الخلع او المفاداة او الفسخ او بكنايات الطلاق ونوى به الطلاق فهو طلاق، وان لم ينو فعلى روايتين. واذا منع المرأة حقها وعضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت فهو محرم والخلع باطل. والعوض مردود والزوجية بحالها الا ان يكون الخلع طلاقاً فيقع طلقة رجعية. واذا شرط الرجعة في الخلع بعوض لم يصح الخلع في احد الوجهين، وفي الاخرى يصح ويبطل العوض.

وكل ما جاز صداقا جاز ان يكون عوضا في الخلع فان خالعته بمحرم كالخمر ونحوه فلا شيء له. وقال ابو الخطاب وهو كالخلع بغير عوض وهل يصح ام لا؟ على روايتين. فان خالعته بما في بيتها من المتاع او على ما يثمر نخلها او حمل أمتها، بطل الخلع، على قول ابي بكر، وقال ابو الخطاب يصح ويرجع بما أعطاها، وقال القاضي: يرجع بما اعطاها في في مسئلة المتاع ولا يرجع بشيء في غيره. فان خالعها على رضاع ولده مدة فمات في بعض، رجع بأجرة ما بقي منها. فان قال: ان اعطيتني عبداً

فأنت طالق فأعطته عبدا بانت. فان خرج مكاتبا او مغصوبا لم تطلق في احد الوجهين. وفي الاخر تطلق. وقال القاضي يلزمها عبد وسط. وان قال ان أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته اياه، فخرج مغصوبا، لم يقع. وعنه يقع وله عليها قيمته. واذا قال انت طالق على الف أو بألف او عليك ألف وقع الطلاق رجعياً ولا شيء له. ولو قالت له اخلعني بألف او على الف ففعل استحق الالف، ولو قالت له: طلقني ثلاثاً بألف ولم يبق من طلاقها الا واحدة ففعل استحق الالف علمت او لم تعلم. فان قالت له زوجتاه طلقنا بالف ففعل، تقسط الالف على قدر مهورهمـــا في احد الوجهين. وفي الاخر يكون عليهما نصفين. فان كانت احداهما غير مكلفة كان طلاقها رجعياً ولا شيء عليها ولزم الاخرى حصتها من الالف. واذا وكل في خلع زوجته بعوض معين فخالف، بطل الخلع عـــلى قول ابن حامد، وقال ابو بكر يصح ويرجع على الوكيل بالنقص، فان اطلق الوكالة فخالع بمهر المثل فما زاد صح وان خالع بأقل من ذلك رجع على الوكيل بالنقص ويحتمل ان يكون مخيراً بين قبول العوض ناقصاً وبين رده ويكون له الرجعة. فان كانت الموكلة الزوجة لم يلزمها اكثر مما قدرت له او مهرها مع عدم التقدير، والباقي على الوكيل.

ويجوز الخلع في الحيض ولا سنة به ولا بدعـة. واذا علق طلاق زوجته بصفة ثم أبانها ثم وجدت الصفة ثم تزوجهـــا فوجدت الصفة وقع الطلاق، نص عليه، فان كان المعلق عتقا فهل تنحل الصفة ؟ على روايتين. ويخرج في الطلاق أن تنحل الصفة كالعتق وهو اختيـــار ابو

الحسن التميمي . فأما ان عاد فتزوجها قبل وجود الصفة عادت الصفة رواية واحدة .

فصل : اذا قال الزوج خالعتك بألف فأنكرت او قالت انه خالعت ضرتي او إنما خالعت غيري بالف في ذمته ، بانت . والقول قولها مع يمينها . فاذا اختلفا في قدر العوض او في عينه او في تعجيله فالقول قولها مع يمينها ، وقال القاضي يتخرج ان القول قول الزوج . ويحتمل ان يتحالفا ويرجع الى مهرها .



كتاب الطلاق

قال ابن عمر : طلقت امرأتي وهي حائض . فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال له النبي ﷺ : « ليراجعها فإذا طهرت فان شاء فليطلقها . » متفق عليه . ويقع الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه ، نص عليه . واختار ابو الخطاب انه لا يقع اذا اعتقد فساد النكاح . ويكره الطلاق من غير حاجة ، وعنه انه محرم .

وهل يحرم جمع الثلاث في طهر واحد ام في ثلاثة اطهار؟ على روايتين . وان طلقها في حال حيضها لم يجب ارتجاعها ، وعنه انه يجب . واذا قال انت طالق أحسن الطلاق واجمله طلقت واحدة في طهر لم يجامعها فيه الا ان ينوي احسن احوالك ان تكوني مطلقة ، او تكون ممن لا سنة لطلاقها ولا بدعة فتطلق في الحال . فان قال انت طالق اقبح الطلاق واسمجه فهو بالعكس مما ذكرناه . فان قال : انت طالق طلقة حسنة قبيحة طلقت في الحال .

والنفاس كالحيض في بدعة الطلاق . ولو قال انت طالق للسنة وهي حائض فطهرت طلقت قبل ان تغتسل .

فصل في صريح الطلاق : وهو ثلاثة ، الطلاق ، والفراق ، والسراح . وما تصرف منها في احد الوجهين ، وفي الآخر لفظ الطلاق وما تصرف منه فقط ، واذا قال : يا مطلقة فهو صريح في الطلاق .

اذا نوى الطلاق بقلبه او أشار باصبعه لم يقع ، فان قال : أنت الطلاق وقال : أردت من وثاق او من زوج كان قبلي أو أردت أن اقول طاهر فسبق لساني ، او كتب الطلاق وقال أردت تجويد خطي او ان غم أهلي ، قبل فيما بينه وبين الله تعالى ، وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين .

فان كان في حـــال الغضب وسؤال الطلاق لم يقبل في الحكم ، رواية واحدة . وان كتب الطلاق ونواه وقـع، وان كتبه بشيء لا يبين فظاهر كلام أحمد انه لا يقع، وقال ابو حفص يقع .

فصل في الكنايات : من شرط وقوع الطلاق بالكناية ان ينوي بهـــا الطلاق او يكون جوابا عن سؤالها الطلاق . فان ابانها حال الخصومة والغضب فعلى روايتين . ويقع بالكناية الخفية ما نواه . فان لم ينو شيئاً وقعت واحـدة وفي الظاهرة يقع ثلاث في ظاهر المذهب ، وعنه يقع ما نوى، وعنه ما يدل على أنه يقع بها واحدة بائنة . والكنايات الظاهرة انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرة وأنت الحرج. والخفيـة . أخرجي وتجرعي وذوقي واعتز لي واعتـــدّي واستبرئي وانت مخلاة وأنت واحدة ونحو ذلك . فأما الحقي بأهلك وحبلك على غاربك واذهبي وتزوجي من شئت وحللتِ للأزواج ، ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك، فهل هي ظاهرة ام خفية ؟ على روايتين .

وقوله انت طالق لا رجعة لي عليك صريح في الواحدة كناية ظاهرة فيما زاد عليها ، ولفظ التخيير و « أمرك بيدك » كناية في حق الزوج ، فان قبلته المرأة بلفظ الكناية كقولها « اخترت نفسي » ولا « تدخل علي » احتاج الى نيّة ، وان قبلته بلفظ فهو صريح وقع من غير نية وقال لها « طلقي نفسك » فقـــالت : اخترت نفسي ونوت الطلاق وقع . ويحتمل ان لا يقع . وان

اختلفا في نيتها فالقول قولها وان اختلفا في رجوعه فيما جعل اليها فالقول قوله . فان قال كلي واشربي واقتدي وبارك الله عليك وانت مليحة او قبيحة ، وانت علــي كظهر أمي ينوي به الطلاق لم يقع . فان قال انت عليّ حرام ونوى الطلاق فالمشهور انه ظهار وليس بطلاق ، وعنه انه يمين . وعنه انه كناية ظاهرة اختارها ابن عقيل . واذا قال : الطلاق لازم لي او انت عليّ حرام أعني بـه الطلاق فهو واحدة ، وعنه فيمن قال : أنت علي حرام أعني به الطلاق أنـه ظهار وليس بطلاق . فان قال : أنت علي كالميتة والدم ونوى به الطلاق او الظهار او اليمين ، وقع ما نواه . وان لم ينو شيئاً فهو يمين في أحد الوجهين ، وفي الآخر ظهار . فان قال انا منك بائن أو انا منك حرام فهل يقع به مع النية طلاق؟ يحتمل وجهين . وكذلك ، اذا قال انا منك طالق او جعل امر امرأته بيدها فقالت: أنتَ طالق ونوت . وقال ابن حامد لا يقع به شيء . واذا قال قد حلفت بطلاق زوجتي لزمه اقراره في الحكم ولم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى .

فصل فيما يختلف به العدد : اذا قال أنت طالق كالف او بعدد الريح او الحصى او الماء ، او أنت طـالق كل الطلاق او اكثره او جميعه اومنتهاه او [1] طالق ووقع ثلاث ولم يقبل قوله نويت واحدة . ولو قال انت طالق ملء الدنيا او أطول الطلاق او اعرضه او أشده او أغلظه وقع واحـــدة الا ان ينوي الثلاث . فان قال انت طالق من واحدة الى ثلاث وقـع طلقتان ، ويحتمل ثلاث . فان قال : انت طالق لأربع نسائه او اوقعت بينكن ثلاث تطليقـات وقع بكل واحدة طلقة ، وعنه ما يدل على انه يقع بكل واحدة ثلاث فان قال انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة وقع ثلاثاً . فان قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة وقع ثلاث . ولو قال : نصف

(١) غير واضح في الاصل .

طلقة ثلث طلقة سدس طلقة او نصف وثلث وسدس طلقة وقعت واحـدة . فان قال نصفي طلقتين وقعت طلقتان ، ولو قال نصفي طلقة او نصف طلقتين وقعت طلقتان . ولو قال نصفي طلقة او نصف طلقتين وقعت طلقة . فان قال الحاسب : أنت طالق طلقة في طلقتين ، وقع طلقتـــان ؛ فان لم يكن يعرف الحساب ، وقعت طلقة . فان نوى موجبه عند الحساب فقال ابن حامـد يقع طلقتان . وقال القاضي : يقع طلقة ، ولو نوى طلقة مقرونة بطلقتين طلقت ثلاثاً ، حاسباً كان او غير حاسب . ولو قال أنت طـالق هكذا ، واشار بأصابعه الثلاث ، وقع ثلاث ؛ فان قال أردت بعدد المقبوضتين ، قُبل منه . ولو قال : أنتِ طالق ، وأشار بأصابعه ، لم يقع الا واحدة . واذا قـــال : انتِ طالق واحدة اولاً لم يقع ، ويحتمل ان يقع . فان قال أنت طالق لا شيء وليس بشيء او طلقة لا تقع عليك ، طلقت . واذا قال العجمي : بهشتم نسائه وقع ما نواه . فان قاله العربي ولا يفهم معناه ، لم يقع . فان نوى موجبه عند العجم ، وقع ، وقيل لا يقع . ولو قال لامرأته : روحك او دمك طـالق ، طلقت ؛ فان أضافه الى الريق والعرق والدمع والحمل لم تطلق . فان قال لاحـــدى زوجتيه : انت طالق واحدة بل هـــذه ثلاث ، طلقت الاولى واحـــدة ، والثانية ثلاثاً .

فصل فيما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها : اذا قال أنت طالق فطالق او طالق بل طالق او طالق طلقة قبل طلقة او طلقة بعدها طلقة وقع بالمدخول بها طلقتان وبغير المدخول بها طلقة ، وكذا ان قال طلقة قبلها طلقة عند القاضي . وقال أبو الخطاب يقع طلقتان . فان قال اردت قبلها في نكاح آخر دين ولم يقبل في الحكم في أحد الوجوه . وفي الثاني يقبل والثالث يقبل ان كان وجد والا فلا .

ولا فرق بين المنجز والمعلق على شرط كقوله أنت طالق ثم طالق

ان دخلت. او ان دخلت نأنت طالق ثم طالق ، في غير المدخول بها لا تطلق الا واحدة اذا دخلت . فان قال: ان دخلت فانت طالق ان دخلت فانت طالق ؛ او ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت ؛ او قال انت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او طالق طلقة بل طلقتين وقع بها طلقتان على كل حال.

فصل في الاستثناء في الطلاق: يصح استثناء ما دون النصف ولا يصح زيادة على النصف . وفي استثناء النصف وجهان. فاذا قال: انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة. او اثنتين وواحدة الا واحدة او طلقتين ونصف الا طلقة او طالق وطالق وطالق الا واحدة احتمل ان يقع طلقلتان واحتمل ان يقع ثلاثا . فان قال اردت استثناء الواحدة من جميع الثلاث قبل ، فان قال اردت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة وقع طلقتان. فان قال انت طالق ثلاثاً واستثنى بقلبه الا واحدة لم يقبل . وان قال نساؤه طوالق واستثنى بقلبه الا فلانه ؟ فهل يقبل في الحكم ؟ على وجهين .

فصول تعليق الطلاق: اذا علق طلاق زوجته او عتق عبده بشرط ثم قال: عجلت ما كنت علقته لم يتعجل . فان قال سبق لساني بالشرط وانما اردت الوقوع في الحال وقع . فان قال انت طالق ثم قال: اردت ان دَخلتِ الدار دِين ، وهل يقبل في احكم ؟ على روايتين .

فان علقه بشرط مستحيل كشرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه او قتل فلان الميت ، لغي الشرط ووقع في الحال . وقال القاضي لا يحنث كما لو حلف ليصعدن السماء او ليطيرنّ ، فانه لا يحنث . واذا قال: أنت طالق ان طرت او صعدت السماء او قلبت الحجر ذهبا او شاء الميت او

او البهيمة لم يقع . وفيه وجه انه يقع في الحال .

فصل في التعليق بالماضي : اذا قال انت طالق أمس او قبل ان أتزوجك ، ولا نية له ، لم تطلق في ظاهر كلام احمد رحمه الله تعالى ؛ وقال القاضي : تطلق. وان نوى الايقاع مستنداً الى ذلك الزمان وقع ، واختار ابن عقيل انه لا يقع ، وان مات قبل ان يبين مراده او جن او خرس فعلى وجهين . وان قال اردت انها قد كانت طلقت في ذلك الوقت ، قبل منه ، وقال ابو الخطاب : ان لم يكن ذلك وجه وقع الطلاق .

فان قال أنت طالق قبل موتي بشهر او قدوم زيد بشهر ثم مات او قدم زيد قبل مضي الشهر او مع مضيه لم تطلق . وان وجد بعد مضي شهر وجزء يقع الطلاق في مثله، تبينا انه قد وقع في ذلك الجزء ، فان كان الطلاق بائنا فخالعها بعد يوم ثم قدم زيد بعد شهر وساعة ؛ تبينا وقوع الطلاق وبطلان الخلع . وان قدم بعد الخلع بشهر وساعة صح الخلع ولم يقع الطلاق .

فان قال أنت طالق قبل موتي ، طلقت في الحال . فان قال بعد موتي او مع موتي لم تطلق .

ولو تزوج بأمة ابيه ثم قال اذا مات ابي فأنت طالق . واذا اشتريتك فأنت طالق ، ثم مات أبوه واشتراها لم تطلق ، ويحتمل ان تطلق . فان قال الاب اذا مت فأنت حرة ، وقال الابن اذا مات أبي فأنت طالق فمات الاب وقع الطلاق والعتق معاً .

فصل في التعليق بزمن مستقبل : اذا قال أنت طالق غداً او في شهر كذا طلقت بأول جزء يوجد من ذلك . ولو قال انت طالق اليوم او في هذا الشهر طلقت في الحال . فان قال : أردت في آخر اليوم او الغد او الشهر دين. وهل

يقبل في الحكم ؟ يخرّج على روايتين . فان قال انت طالق اليوم غداً طلقت واحدة في الحال الا ان ينوي طالق اليوم وطالق غداً او يريد نصف طلقة اليوم ونصفها غداً ، فيقع طلقتان . فان قال أردت نصف طلقة اليوم وباقيها غداً احتمل وجهين . فان قال انت طالق اليوم والغد وبعد الغد طلقت واحـدة . وان قال أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعد غد طلقت ثلاثاً ، ويحتمل ان لا يقع الا واحدة . ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق . وان قال أنت طالق اليوم ان لم أطلقك اليوم لم تطلق عند القاضي وتطلق عند ابي الخطاب اذا بقي من اليوم مالا يتسع لقوله أنت طالق . فان قال أنت طالق غداً اذا قدم زيد فماتت في غد الظهر او قدم زيد العصر لم تطلق ، ويحتمل أن تطلق . فان قال أنت طالق الى شهر ، طلقت بعد الشهر ، الا أن ينوي طالق من الآن الى شهر فتطلق في الحال . فان قـال أنتِ طالق في آخر الشهر ، او في اول آخر الشهر ، طلقت بطلوع الفجر من آخر يوم فيه ، وعنـد أبي بكر تطلق من اول ليلة السادس عشر منه ؛ فان قال أنت طالق في آخر اول الشهر ، طلقت عند غروب الشمس من اليوم الاول ، وعند أبي بكر تطلق بغروبها من الخامس عشر منه . فان قال اذا مضت سنة فأنت طالق ، اعتبرت بالأهلة ، فان قـال ذلك في اثناء شهر ، كمل ذلك الشهر بالعدد . فان قال اذا مضت السنة فأنت طالق ، طلقت بانسلاخ ذي الحجة . فـــان قال أردت سنة كاملة ، فهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين .

فان قال أنت طالق في كل سنة طلقة طلقت واحدة في الحال وتقع الثانية بأول جزء من محرم ، وكذلك الثالثة ، فان قال أردت بالسنة اثني عشر شهراً ، قبل منه ؛ فان قال أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا ، لم تطلق الا أن ينوي باليوم الوقت فتطلق . فان قـــال أنتِ اذا

رأيت[1] الهلال ، طلقت اذا رأى الهلال . فان قال اردت اذا رأيتيه بعينيك قبل منه . ولو قال انت طالق اذا رأيت فلاناً ، فرأته ميتاً طلقت ، وان رأت خياله في ماء او غيره لم تطلق .

فصل في التعليق بالحيض : اذا قال : اذا حضت فأنت طالق ، طلقت بأول جزء تراه من الدم ؛ فان بان أنه ليس بحيض تبينا ان الطلاق لم يقع ؛ فان قال اذا حضت حيضة فأنت طالق ، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، فان كانت حائضاً وقت قوله ، لم تعتد بتلك الحيضة الموجودة وقت قوله ، ولو قال اذا طهرت فأنت طالق ، لم تطلق حتى ينقطع دمها . فان كانت طاهراً وقت القول لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، فان قال : اذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فقال القاضي اذا حاضت سبعة ايام ونصف طلقت ، ويحتمل ان يلغو قوله نصف حيضة . فان قالت قد حضت ، وكذبها ، قبل قولها في حق نفسها ، فان قالت ما حضت وكذبها ، طلقت باقراره . فان قال : اذا حضت فانت وضرتك طالقتان ، فقالت قد حضت وكذبها ، طلقت دون ضرتها . ولو قال لأربع نسائه اذا حضتن فأنتن طوالق فقلن قد حضنا ، فصدقهن ، طلقن ، وان كذب اثنتين منهن ، لم تطلق واحدة منهن ، وان صدقهن الا واحدة ، طلقت وحدها . فان قال : كلما حاضت واحدة منكن فضرائرها طوالق ، فقلن : قد حضن ، فصدقهن ، طلقن ثلاثاً ثلاثاً ، وان كذبهن لم يطلقن ، وان صدق واحدة منهن وقع بضرائرها طلقة طلقة ؛ فاذا صدق ثلاثاً ، طلقت كل واحدة منهن طلقتين ، وطلقت المكذبة ثلاثاً .

---

(١) هكذا في الاصل ، ولعله أنت طالق اذا رأيت الهلال .

فصل بالتعليق بالحمل والولادة : اذا قال لها: ان كنت حاملاً فأنت طالق ، لم يحرم وطؤها في احدى الروايتين ، والاخرى تحرم قبل استبرائها بحيضة ؛ فان تبينا أنها حاملا ، طلقت من حين عقد اليمين . ولو قال : ان لم تكوني حاملاً فأنت طالق كذلك ؛ فان قال : ان كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق واحدة ، وان كنت حاملا بذكر فانت طالق ثنتين ، فولدت ذكراً وأنثى طلقت ثلاثاً . ولو كان قوله ان كان حملك ذكراً او كان حملك أنثى لم تطلق اذا وضعت ذكراً وأنثى . فان قال ان ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة وان ولدت أنثى فأنت طالق اثنين ، فولدتهما حالة واحدة طلقت ثلاثاً في قول ابن حامد وقع بالاول ما علق عليه ، وبانت بالثاني على قول ابي بكر ، ولم يقع بها طلاق الا ان يراجعها قبل وضع الثاني فيقع به ما علق عليه ، وان أشكل كيفية وضعهما وقعت طلقة بيقين ، وما زاد مشكوك فيه . وقال القاضي : قياس المذهب ان يقرع بينهما ؛ فان قال ان ولدت ولداً فأنت طالق، وإن ولدت ذكراً فأنت طالق ، وان ولدت غلاماً فأنت طالق ، فولدت غلاماً طلقت ثلاثاً .

فصل في التعليق بالمشيئة : اذا قال أنت طالق ان شئت او انى شئت او حيث شئت او كيف شئت لم تطلق حتى تشأ ، وسواء كانت المشيئة على الفور او على التراخي ، ويحتمل ان يقف على المجلس ، فان قال أنت طالق ان شاء زيد فمات قبل المشيئة او جن لم يقع الطلاق ، فان شاء بالاشارة وهو أخرس طلقت ، وان كان ناطقاً فخرس ، احتمل وجهين . وان شاء وهو صبي او سكران خرج على الوجهين في طلاقهما . ولو قال انت طالق ان شاء زيد ، فقال : قد شئت ان شئت ، فقالت قد شئت ، لم تطلق . وان قال أنت طالق واحدة الا ان شاء زيد به ثلاثاً

فشاء ثلاثاً طلقت ثلاثاً ، ويحتمل ان لا تطلق بحال . فان قال ان شئت وشاء ابوك ، فشاء احدهما منفرداً لم تطلق . فان قال أنت طالق لرضى فلان او لمشيئته طلقت في الحال ، فان قال اردت ان رضي او ان شاء دين . وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين .

فان قـــال أنت طالق الا ان يشاء الله ، طلقت . فان قال ان لم يشأ الله احتمل وجهين . فان قـــال أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ، فدخلت الدار ، طلقت في احدى الروايتين .

فصل في الالفاظ المستعملة في التعليق : وهي ستة : ان ، واذا ، ومتى ، وأي ، ومن ، وكلما . وليس فيها مـا يقتضي التكرار الا كلمـــا ، وكلها على التراخي ، اذا ، متى ، عن حرف لم ، فان دخلتهـا لم كانت ان على التراخي ، ومتى وأي ومن على الفور ، « واذا » تحتمل وجهين . فاذا قـال متى لم تدخلي وأي وقت لم تدخلي ومن لم يدخل منكن الدار فهي طالق ، فمضى زمان يمكن الدخول فيه فلم تدخل طلقت . وان قال كلما لم تدخلي فأنت طـالق ، فمضى زمان يمكن الدخول فيه فلم تدخل طلقت ثلاثاً . فان قال اذا لم تدخلي احتمل وجهين ، احدهما كمتى والثاني لا تطلق الا في آخر جزء من حياة احدهما . فان قال ان دخلت الدار فأنت طالق بفتح اللام وهو يعرف العربية طلقت في الحال . وحكي عن الخلال انه اذا لم يكن له نية فهو كالعامي ، فان قال اردت ان دخلت الدار وانت طالق ولا نية له، طلقت . فان قال اردت ان جعل دخول الدار فطلاقها شرطين ، لغو او طلاق ثم سكت ، دين . وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين .

وكذلك ان قال اردت الجزاء وأتمت الواو مقام الفـــاء ، فان قال ان

كلمتك فدخلت دارك فأنت طالق لم تطلق حتى يكلمها ثم تدخل، وان قال ان كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق، طلقت بوجودهما سواء تقدم الدخول او تأخر. وعنه تطلق بوجود احدى الصفتين. وكذلك اذا حلف ان لا يفعل شيئاً ففعل بعضه، فعلى روايتين. فان قال ان كلمتك او دخلت دارك فأنت طالق، طلقت بوجود احدى الصفتين، كما لو قال ان كلمتك وان دخلت دارك. فان قال طالق ان قمت ان قعدت لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم، فان تقدم القيام لم تطلق.

فصل التعليق بالحلف: اذا قال اذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب اليها: اذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها الكتاب، طلقت طلقتين. فان قال اردت اذا أتاك كتابي فأنت طالق بذلك الطلاق الذي علقته دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين.

واذا قال اذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال ان دخلت الدار فأنت طالق او قال اذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فدخلت الدار، طلقت طلقتين. فلو قال ان دخلت الدار فأنت طالق. ثم قال اذا طلقتك فأنت طالق، فدخلت الدار، طلقت واحدة؛ فان قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فمتى وقع عليها طلاق طلقت ثلاثاً. فان قال ان طلقتك او ان وقع عليك طلاقي طلقت ثلاثاً، فان قال ان طلقتك او ان وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال انت طالق، فلا نص فيها، وظاهر كلام ابي بكر والقاضي انها تطلق ثلاثاً. واختار ابن عقيل أنه يقع واحدة بالمباشرة ويلغو فيما قبلها. فان كانت غير مدخول بها لم يقع الا واحدة في جميع هذه المسائل. واذا

قال اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال انت طالق ان قدم زيد او اذا طلعت الشمس او لا دخلت الدار او ليدخلن، طلقت. وقال ابن عقيل اذا قال أنت طالق اذا جاء رأس الشهر او طلعت الشمس او اذا قدم الحاج، لم يكن حلفاً. فاذا قال اذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، واذا كلمتك فأنت طالق، وكرر ذلك أربعاً طلقت ثلاثاً. ولو قال لزوجتيه كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان، فأعاد ذلك ثانية، طلقت كل واحدة منهما طلقتين. ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق، فأعاد ذلك ثانياً، طلقت كل واحدة طلقة؛ فان قال لاحداهما اذا حلفت بطلاق صاحبتك فأنت طالق، ثم قال للاخرى كذلك، طلقت الاولى في الحال؛ فاذا اعاد ذلك للاولى طلقت الاخرى. فان قال لأربع نسائه أيتكن وقع عليها طلاقي فصويحباتها طوالق، ثم طلق احداهن طلق جميعهن ثلاثاً ثلاثاً. فان قال كلما طلقت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت امرأتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثالثة فثلاثة أعبد احرار، وكلما طلقت أربعاً فأربعة أعبد أحرار، فطلق الاربع، عتق من عبيده خمسة عشر على قول القاضي، ويحتمل ان يعتق عشرة.

فصل في التعليق بالكلام والاذن : اذا قال ان كلمتك فأنت طالق فتحقق ذلك، طلقت واحدة، فان قال ان بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت ان بدأتك بالكلام فعبدي حر انحلت يمينه وبقيت يمينها. فان قال ان كلمت فلاناً فأنت طالق فكلمته، فلم يسمع لتشاغله او غفلته، حنث، نص عليه. وان كلمته سكران حنث، وان اشارت اليه او كلمته ميتاً او نائماً او مجنوناً او غائباً او مغمى عليه او أصم؟ فعلى وجهين.

فان قال لزوجتيه ان كلمتما هذين الرجلين فأنتما طالقتان، فكلمت كل واحدة واحداً حنث، ويحتمل ان لا يحنث حتى يكلما جميعاً كل واحد من

الرجلين ، فان قال ان أمرتك فخالفتيني فأنت طالق . فنهاها فخالفته ، حنث . وقال ابو بكر لا يحنث . فان قال ان خرجت بغير اذني فأنت طالق ، فأذن لها من حيث لا تعلم ، فخرجت ، طلقت ، ويحتمل ان لا تطلق فان أذن لها ثم نهاها ، فخرجت ، فعلى وجهين .

فان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير أذني فأنت طالق ، فخرجت الى الحمام ثم عدلت الى غيره ، فقياس المذهب ان تطلق ، ويحتمل ان لا تطلق . فان حلف لعامل ان لا يخرج ، فعُزل ، فقال القاضي لا تنحل اليمين ، ويحتمل ان تنحل . فان قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله فأنت طالق ، فقال احمد : دعنا من هذه المسائل ، وقال القاضي اذا قالت أحب ذلك طلقت . وكذلك اذا قال ان كنت تحبين ذلك بقلبك .

فصل في التوكيل في الطلاق : اذا وكل في الطلاق من يصح طلاقه صح توكيله ، وله ان يطلق ما شاء متى شاء ، الا ان يحد له حداً . واذا وكل رجلين ، فطلق أحدهما ، لم يقع . فان طلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثاً ، وقعت واحدة . فان قال لزوجته : طلقي نفسك وأطلق ، فطلقت ثلاثاً ، او قال طلقي ثلاثاً ، فطلقت واحدة ، وقعت واحدة . وهل يقف ذلك على المجلس ؟ يحتمل وجهين .

فان قال لها : اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت ، لم يكن لها أن تختار اكثر من طلقتين ، ولها ان تطلق متى شاءت ، ويحتمل ان يقف على المجلس . ولو قال اختاري ما شئت ، لم يكن لها ان تختار الطلاق ، لأنه لم يجرِ له ذكر . وهل يكون التهديد بالضرب والقتل وأخذ المال من القادر عليه اكراهاً

يمنع وقوع الطلاق ؟ على روايتين .

واذا قـال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثاً ، فأولج الحشفة ، لزمه النزع ؟ فان استدام فعليه المهر . وفي الحد وجهان .

فصل في الشك بالطلاق : اذا شك في الطلاق او في عدده ، او في الرضاع او في عدده ، بنى على اليقين ؛ فان قال ان كان هذا الطائر غراباً فعَمرة طالق ، وان كان حماماً فحفصة طالق ، ولم يعلم ما هو ، لم تطلق واحـدة منهما . فان قال ان كان غراباً فنسائي طوالق ، وان لم يكن غراباً فعبيدي أحرار ، ولم يعلم ، أقرعنا بينهما ، فان قـال رجل ان كان غراباً فعبدي حر ، وقـال آخر ان لم يكن غراباً فعبدي حر ، ولم يعلما حاله لم يتعين الحنث في أحدهما ؛ فان اشترى احدهما عبـد الآخر ، أقرع بين العبدين حينئذ . وقال القـاضي يعتق الذي اشتراه .

واذا طلق احدى نسائه ، وايها اخرجت بالقرعة ، وعليه نفقة الجميع حتى يقرع ، فان تبين له بعد ذلك ان المطلقة غيرها ، ردت اليه على ظـاهر كلام أحمد ، الا ان يكون بحكم حاكم ، او تكون قد تزوجت . وقال ابو بكر وابن حامد : تطلق الزوجتان ؛ فان ماتت الزوجتان قرعنا بينهما ، فمن خرجت لها القرعة حرمناه ميراثها . واذا قال لزوجته وأجنبية : احداكما طالق ، فقـال سلمى طالق ، واسم زوجته سلمى ، طلقت زوجته ؛ فان قال اردت الاجنبية ، او أجنبية اسمها سلمى ، دين . وهـل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين . فان قال يا سلمى فأجابته زوجته الاخرى فقالت[1] أنت طالق ، وقال ظننتها

---

(١) هكذا في الاصل ، ولعلها (فقال)

سلمى ، طلقتا معاً . وعنه لا تطلق الا سلمى . ولو أشار الى سلمى ، وقـــال يا زينب أنت طالق، او قال علمت أنها سلمى وأردت طلاق زينب طلقتا رواية واحدة . ولو قال لأجنبية أنت طالق ، وقـــال ظننتها زوجتي ، طلقت زوجته فان قال زوجتي طالق ، وله نساء ، طلقن كلن . وكذلك لو قال أمتي حرة ، وله اماء ، عتقن . وقد روي عن احمد رحمه الله أنه قال : واذا هدده بالقتل او أخذ المال من يقدر عليه ، فهل هو اكراه يمنع وقوع الطلاق ؟ على روايتين .



كتاب الرجعة

•

وألفاظ الرجعة : راجعت زوجتي او ارتجعتها او رددتها او أمسكتها . وقال ابن حامد : تقع الرجعة بقوله : نكحتها او تزوجتها . والرجعية مباحة لزوجها لها ان تتشرف له ويخلو بها ويقع بها طلاقه وظهاره وايلاؤه . واذا وطئها حصلت له الرجعة ، وان قبَّلها او مسَّها لشهوة او نظر الى فرجها ؟ فعلى وجهين .

وليس له ارتجاعها بعد الطهر من الحيضة الثالثة قبل الغسل على احدى الروايتين ، وهو قول ابي الخطاب . وقال غيره من أصحابنا له ذلك . وعنه أنها ليست مباحة ، ولا تحصل الرجعة بالوطء . وان اكرهها عليه فلها المهر . ولا يصح تعليق الرجعة بشرط . ولا يصح الارتجاع في الردة . وكذلك قالوا تحصل بالخلوة ، وعند ابي الخطاب لا تحصل .

فصل : اذا ادعت المرأة انقضاء عدتها ؛ وكان ذلك ممكناً فالقول قولها الا ان تدعي انقضاء عدتها بالاقراء في شهر ، فانه لا يقبل الا ببنية . نص عليه .

ولو قال الزوج قد كنت أصبتك فلي عليك الرجعة ، فأنكرت ، فالقول قولها . وكذلك لو قالت قد انقضت عدتي ، فقال الزوج قد راجعتك ، فأنكرته فالقول قولها . ولو قال راجعتك ، فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك .

فأنكرها ، فالقول قوله . وهل يحلف من القول قوله ؟ على روايتين .

واذا ادعى الزوج الرجعة بعد أن تزوجت ، فصدقته هي وزوجها ، ردت اليه ، وان صدقه احدهما لم يقبل ، لكن ان كان المصدق الزوج بطل نكاحه ؛ وان كانت المصدقة الزوجة فمتى بانت من الثاني ردت الى الاول من غير عقد جديد .

فصل : واذا وطئت المرأة بشبهة او في نكاح فاسد ، او وطأها مولاها او وطأها الزوج في حيض او نفاس او احرام او صيام او في الدبر لم يحل لمطلقها ثلاثاً ، ولو كانت أمة فاشتراها زوجها لم تحل له ، وان وطأها زوج مراهق او ذمي او مجبوب قد بقي من ذكره قدر الحشفة .

باب الايــــلاء

يصح الايلاء من كل زوج يصح طلاقه الا العاجز عن الوطء بجب او شلل ، ويحتمل أن يصح ايلاؤهما ، وفيئتهما كفيئة المريض لو قدرت لجامعتك ولا يكون مولياً الا ان يحلف بالله او صفة من صفاته في ظاهر المذهب ، وعنه أنه يصير مولياً بالحلف وبالنذر والعتاق والطلاق . فلو قال ان وطئتك فأنت زانية ، او حلف على ترك الوطء دون الفرج او اربعــــة أشهر فما دون ، او حتى يقدم زيد ، او في هذه البلدة ، او قال والله لا وطئتك أربعة أشهر ، فاذا مضت فوالله لا وطئتك لم يصر موليا . وان قال حتى ينزل عيسى او حتى يخرج الدجال ونحوه مما يغلب على الظن أنه لا يوجد في أربعة أشهر ، صار مولياً . واذا قال ان فعلت كذا فوالله لا وطئتك ، لم يصر مولياً حتى يفعله، فان قال والله لا وطئتك في هذه السنة الا مرة ، لم يصر مولياً ، الا ان يطأها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر ، لم يصر مولياً . فان قال لا والله لا وطئتك سنة الا يوماً ، صار مولياً ، ويحتمل ان لا يصير مولياً . ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر ، فاذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لم يصر مولياً . فان قال والله لا وطئتك في هذه البلدة ، او حتى يقدم زيد ، او حتى تحبلي وهي ممن تحبل ، لم يصر مولياً . وان قال حتى ينزل عيسى بن مريم او يخرج الدجال او نحوه مما يغلب على الظن انه لا يوجد في مدة اربعة اشهر ، صار

مولياً . فان قال والله لا وطئتك ان شئت ، فشاءت ، صار مولياً ، وان لم تشأ لم يصر مولياً ؛ فان قال الا ان تشائي فشاءت في المجلس والا صار موليا ، فان قال الا مع نسائه والله لا أطأكن فعلى وجهين ، أحدهما يصير مولياً في الحال ، والثاني لا يصير مولياً حتى يطأ ثلاثاً فيصير مولياً من الرابعة . فان قال والله لا وطئت واحدة منكن صار مولياً منهن في الحال ؛ فان قال أردت واحدة بعينها قبل منه ، وان وطء واحدة منهن انحلت يمينه . واذا قال والله لا وطئتك ، ثم قال للاخرى أشركتك معها ، لم يصر مولياً من الثانية .

فصل : واذا كان بالمرأة عذر يمنع الوطء لم يحتسب عليه بالمدة ، وانه طرأ العذر ثم زال استؤنفت المدة ، وان كان نفاساً فعلى وجهين .

وان كان العذر من الزوج احتسب عليه . واذا انقضت المدة وللمرأة عذر لم يطالب بالفيئة . واذا قال امهلوني حتى اقضي صلاتي او أتغدى او ينهضم الطعام او يذهب النعاس ، امهل بقدر ذلك . وان كان مظاهراً فقال امهلوني حتى أطلب بقية عتقها عن ظهاري ، أمهل ثلاثة أيام . ومتى قالت منه كفارة يمين . ومدة ايلاء الرقيق والاحرار سواء ، ولا حق للسيد في المطالبة بالفئة والعفو عنها ، والامر في ذلك الى الامة ، وتحصل الفئة بايلاج الحشفة في الفرج .

كتاب الظهار

اذا شبه امرأته او عضواً منهـــا بعضو ممن لا تحل له على التأبيد ، فهو مظاهر ؛ فان قال أنت علي كظهر أبي فعلى روايتين .

وان قال أنت مثل امي او كأمي ، لم يكن مظاهراً حتى ينويه . قاله ابن أبي موسى . والمنصوص انه مظاهر ، فان قال أردت مثلها في الكرامة ، دين . وهل يقبل في الحكم ؟ يحتمل وجهين .

ويصح الظهار مؤقتاً كقوله أنت علي كظهر أمي شهراً ، او معلقاً بشرط نحو اذا قدم زيد فأنت علي كظهر أمي ؛ فان ظاهر من زوجته او قال للأخرى أنت مثلها فهو صريح . ويحتمل انه كناية .

واذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر أبي ، ففي الكفارة روايتان ، ويلزمها التمكين قبل التكفير . واذا ظاهر من أمته او حرّمها ، فعليه كفارة يمين ، ويصح الظهار ممن يصح طلاقه ، ولا يجوز ان يستمتع من المظاهر منها بما دون الفرج قبل التكفير في أصح الروايتين .

واذا قال الحل علي حرام ، او كل ما أملكه حرام ، فكفارة ظهار . وقال ابن عقيل : عليه مع ذلك كفارة يمين التحريم .

فصل : والاعتبار بالكفارات بحالة الوجوب ، فـان أراد الانتقال الى الاعلى لم يجز ، وعنه مـــا يدل على الجواز ، وعنه الاعتبار بأغلظ الاحوال

من حين الوجوب الى حين الاداء ، ولا يجب العتق الا فيما فضل من كفايته على الدوام ، فان وهبت له رقبة لم يلزمه قبولها ، وان وجدها تبـــاع بزيادة على ثمن المثل لا تجحف بمـــاله ، احتمل وجهين . ويجزي الاعرج يسيراً ، والاصم والاخرس اذا فهمت أشارتـــه ، والاعور والمقطوع الاذن والانف والمجبوب والمقطوع الخنصر والبنصر والجـــاني والصغير ، ولا يجزي عتق المقطوع الابهام او انملة منها او السبابة او الوسطى او مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة ، ولا عتق الاخرس الاصم ولا المريض الميئوس منه ولا النحيف العاجز عن العمل ، ولا غائب لا يعلم خبره ، ولا عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها ؛ فان كان موسراً فأعتق شركاً له من عبد لم يجزه . نص عليه ، واذا قال اعتق عبـــدك عن كفارتي ، ففعل ، اجزىء ، وعنه لا يجزىء حتى يتضمن عوضاً .

فصل : اذا شرع في الصيام في اثناء شهر لزمه بالهلال وشهر بالعدد ، واذا قطع صوم الكفارة بفطر او صوم غيرها ، لزمه الاستئناف ، وان قطعه بعذر يوجب الفطر بنى ؛ وان قطعه لعذر يبيح الفطر كالسفر ، والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما فعلى وجهين . وان اصابها ليلاً او نهـــاراً فعلى روايتين . وان اصاب غيرها ليلاً لم ينقطع التتابع . رواية واحدة .

فصل : ويجزىء في الكفارة من الطعام ما يجزىء في الفطرة ، وفي الخبز روايتان ، فان كان قوت بلده غير ذلك من الحبوب لم يجزه عند القاضي ، ويجزىء عند ابي الخطاب . واذا غدّى المساكين او عشّاهم ، او اخرج القيمة ، لم يجزه في أظهر الروايتين ، ويصرفها الى اهل الحاجة من اهل الزكاة . ويقتص للصغير وليه .

فصل : اذا اجتمع عليه كفارات من جنس ، فكفرّ ينوي الكفارات مطلقاً ، أجزأه عن أحدها ، وان كانت من أجناس ، فكذلك عند أبي الخطاب. وعند القاضي لا يجزىء حتى يعيّن سببها ، وعند ابي الخطاب يجزىء بنية مطلقة . ولو علم ان عليه كفارة ونسي سببها أجزأه كفارة واحدة ، نص عليه . واذا أطعم مسكيناً واحداً في يوم من كفارتين لم يجزه مع وجود غيره ، وعنه أنه يجزئه .

كتاب اللعان

•

يصح اللعان من كل زوج عاقل بالغ مسلمين كانا اوذميين او رقيقين او فاسقين، او كان احدهما كذلك في أصح الروايتين ، والاخرى لا يصح الا من مسلمين عدلين . واذا فُهمت اشارة الاخرس او كتابته صح لعانه والا فلا . ومن اعتقل لسانه وأيس من نطقه فعلى وجهين . ولا يصح اللعان بغير العربية إلا أن لا يحسنها فيحتمل أن تصح بلسانه ويحتمل أن لا يصح ، ويتعلم . ويكون اللعان بحضرة الحـــاكم . فان كانت خفرة بعث من يلاعن بينهما . والسنة أن يتلاعنا قياماً في المواضع والازمان التي تعظم بحضرة جماعة ، ولا يجب ذلك . وان بدىء بلعان المرأة لم يعتد به . وان بدل لفظة اللعنة بالابعاد والغضب بالسخط او لفظ اشهد بأقسم او أحلف لم يعتد به في أظهر الوجهين . ولا تحصل الفرقة قبل تفريق الحاكم . وعنه تحصل بمجرد لعـــانهما ، وهي فسخ . واذا نكلت المرأة عن اللعان فهل تحبس حتى تلتعن او تقر او يخلى سبيلها ؟ على روايتين .

ويصح نفي الولد بعد موته وان اقر به ثم نفاه لم ينتفى ولزمه الحد . وهل له اسقاطه باللعان ؟ على وجهين . وكذلك اذا أتت بولدين فأقر بأحدهما ونفى الآخر ، واذا قذف زوجته ثم أبانها لاعن . وان أبانها ثم قذفهـــا بزنا في حال الزوجية ؛ فان كان هناك ولد لاعن لنفيه وحـده ولم يلاعن . وان قال لزوجته

زنيتِ قبل ان أتزوج بك حُد ولم يلاعن . واذا قذف زوجته فصدقته او ماتت قبل لعانه، سقط عنه الحد ولحقه النسب . واذا قال زنا بك فلان حد لاسقاط الحد لهما . واذاأعاد القذف بعدلعانه او أعاد الاجنبي القذف بعدالحد عُزِّر . واذا قذف زوجته بزنا في الدبر لاعن . وان قذف زوجته في نكاح فاسد او شبهة او مكرهة لم يلاعن الا ان يكون بينهما ولد ينفيه بزوال الفراش .

فصل : والقذف محرّم الا في موضعين . أحدهما : ان يرى زوجته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها وتأتي بولد بعد ذلك بستة أشهر فصاعداً ، فانه يلزمه قذفها ونفي الولد . الثاني : ان يراها تزني ويستفيض ذلك في الناس او يخبره به ثقة او نحو ذلك مما يغلب على ظنه زناها ، فيباح له قذفها ولا يجب . ولا يباح القذف لمخالفة الولد لون والديه لما روى ابو هريرة قال : جاء رجل من بني فزارة الى النبي ﷺ فقال : ان امرأتي ولدت غلاماً اسود ـ وهو حينئذ يعرِّض ان ينفيه ـ فقال النبي ﷺ « هل لك من ابل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها الورقاء . قال : فأنى أتاها ذاك ؟ قال : عسى ان يكون نزعة عرق . قال . وهذا عسى ان يكون نزعة عرق » قال : ولم يرخص له في الانتفاء منه . رواه البخاري ومسلم . وقال ابو الخطاب : ظاهر كلام أحمد اباحة ذلك . ومن ولد على فراشه ولد فأخر نفيه لغير عذر او رجا موته او هنيء به فسكت او أمنّ على الدعاء لم يكن له نفيه . وان أخره بعذر او قال لم اعلم به ، او لم اعلم أن لي نفيه ، او لم أعلم ان النفي على الفور وأمكن صدقه ، لم يسقط نفيه .

فصل : واذا أتت زوجته بولد لا يمكن ان يكون منه ، مثل ان تأتي بولد لدون ستة أشهر من حين تزوجه بها ، او لأكثر من اربع سنين من حين أتاها ،

او أقرت بانقضاء عدتها بالحيض ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ، او طلق الحامل فولدت ثم ولدت آخر لاكثر من ستة أشهر ، او مع العلم بأنــه لا يجامعها كالتي يعقد عليها بحضرة الحاكم ثم يطلقها ، او يكون بينهما مسافة لا يمكن ان يكون وصل اليها في المدة التي جاءت بالولد فيها ، او يكون الزوج ممن لا يطأ كابن سبع سنين فما دون ، والمقطوع الذكر والاثنيين[1] لم يلحق نسبه . ولا تنقضي عدتها بوضعه . فان طلقها طلاقاً رجعياً ثم أتت بولد لاكثر من اربع سنين فهل يلحق به؟ على وجهين . وان وطىء أمته ثم أعتقها فاستبدأت وأتت بولد لاكثر من ستة أشهر من العتق لم يلحق بـه . ومن اعترف بوطء أمته في الفرج او دون الفرج لحقه ولدها وان ادعى العزل . ولا ينتفي عنه الاان يدّعي الاستبراء ، وهل يحلف ؟ على وجهين .

فصل : واذا وطئت زوجته بشبهة فأتت بولد لستة أشهر ، فادعى الزوج انه من الواطىء اري القافة معهما فألحق بمن الحقوه منهما او بهما ، ولا يقبل قول القائف الا ان يكون ذكراً عدلا مجرباً في الاصابة . فان لم يكن قافة او أشكل عليهم ، انقطع نسبه عند ابي بكر . وقال ابن حـــامد يترك حتى يبلغ فينتسب الى من شاء منهما . وكذلك الحكم في اللقيط اذا ادعى نسبه اثنان فان ادعاه أكثر من اثنين فقد نص أحمد على انه يلحق بثلاثة . وقال ابن[2] لا يلحق بأكثر من اثنين . وما زاد على ثلاثة ففيه وجهان . ولا يلحق بأكثر من أم واحدة . واذا وطىء المجنون من لا ملك له عليـــه ولا شبهة ملك لم يلحقه النسب ، وعليه المهر ان كان استكرهها .

---

(١) هكذا في الاصل ، ولعلها والعنين .

(٢) هكذا في الاصل ، ولعلها ابن حامد او ابن عقيل او ابن ابي موسى .

كتاب العدد

•

واذا وضعت الحامل مضغة ، ذكر الثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي ، فهل تنقضي به العدة ام لا ؟ على روايتين . والاقراء الحيض في اصح الروايتين . والاخرى الاطهار ويحتسب بالطهر الذي طلقها فيه قرءً ، واذا أتى على الصغيرة زمان الحيض فلم تحض فهل تعتد عدة الصغيرة ام عدة من ارتفع حيضها لغير عارض ؟ على روايتين . وكذلك الحكم في الناسية المستحاضة . واذا حاضت الصغيرة في اثناء العدة ، وقلنا الاقراء الاطهار ، فهل تعتد بما مضى فهو قرء ؟ يحتمل وجهين . وعدة المزنى بها والموطوءة بشبهة عدة المطلقة . وعنه أنها تستبرىء بحيضة . وعدة المعتق بعضها بالحساب من عدة او عدة أمة . واذا مات زوج المعتدة الرجعية في العدة اعتدت أربعة أشهر وعشر . فان كان الطلاق بائناً اعتدت بأطول الاجلين من عدة الوفاة او عدة الطلاق . واذا ظهر بالمتوفى عنها امارات الحمل في عدتها لم تزل في عدة حتى تزول الريبة ، فان ظهر بها ذلك بعد انقضاء عدتها وتزوجها ، نظرنا ، فان وضعته لأقل من ستة أشهر من حين العقد فالنكاح باطل ، وان لم يكن حملاً او وضعته لأكثر من ستة أشهر فهو صحيح . واذا انقطع خبر الزوج بغيبة ظاهرها السلامة ، فالزوجية قائمة حتى يثبت موته ، وان كان ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله او ينكسر بهم المركب ولا يعرف خبره او يفقد بين الصفين او في

طريق مكة ولا يعلم خبره ، فان زوجته تتربص أربع سنين وتعتد للوفاة وتحل للازواج . وعنه التوقف عن الجواب . وهل يفتقر ذلك الى رفـــع الأمر الى الحاكم ليحكم بضرب المدة وفرقة الوفاة ؟ على روايتين . فان تزوجت ثم قدم زوجها ردت اليه . وعنه أنه اذا قدم بعد دخولها خيّـر بين أخذها او تركها مع الثاني ويأخذ صداقها منه، وفي مقداره روايتان ، أحدهما صداق الاول ، والثاني صداق الثاني ، واذا راجع زوجته وطلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها بعد الدخول او وطئها بشبهة ، استأنفت العدة وان كان قبل وطئها بنت على العدة الاولى . وعنه أنها تستأنف العدة .

فصل في احكام العدد : عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقها زوجهـا البتة فخاصمته الى رسول الله ﷺ في السكن والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكني ولا نفقة . »رواه مسلم . ولا سكنى ولا نفقة لحائل غير الرجعية . وعنه أن السكنى تجب للبائن . فأما الحامل ، فان كان حملها من زنا فلا سكنى لها ولا نفقة بحال ، وان كان من نكاح وهي بائن بفسخ او طلاق فلها السكنى والنفقة . وهل تجب النفقة للحمل ام للحامل لأجله ؟ على روايتين . فان قلنـــا تجب للحمل ، فلا نفقة لها اذا كان احـــدهما رقيقاً . وتجب للموطوءة بشبهة وفي نكاح فاسد ، وللناشز . وان قلنا تجب للحامل لأجله ، انعكست هذه الاحكام . وتجب النفقة للحامل تأخذها في كل يوم. نص عليه . فان لم ينفق عليها استحقت النفقة لمدة الحمل . وان انفق عليها ثم بان أنه ليس بحمل فهل يرجع عليها بما أنفق ؟ على روايتين . فأما الحامل المتوفى عنها فهل لها النفقة والسكنى ؟ على روايتين . ولا نفقة لمرتدة . وعلى المرتد نفقة زوجته لمدة العدة .

فصل في الاحداد : روى مسلم عن ام حبيبة وزينب بنت جحش زوجتي

رسول الله ﷺ قالتا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ». والمسلمة وغيرها ، والصغيرة والامة ، سواء في الاحداد . ولا احداد في غير عدة الوفاة الا على البائن من نكاح صحيح على احدى الروايتين ، وهو اجتناب ما يدعو الى جماعها كالحلي والملون من الثياب للتحسين ، والحنا والخضاب والخفاف ونحو ذلك . وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه ، الا ان تدعو ضرورة الى خروجها منه بأن يحولها مالكه او تخشى على نفسها فتنتقل الى أقرب ما يمكنها . ولا تخرج ليلا ، ولها الخروج نهاراً . واذا أذن زوجها بالنقلة الى بلد آخر ثم مات قبل ان تفارق بيوت بلدها رجعت لتقضي العدة في منزلها . وان مات بعد ذلك فهل يلزمها المضي لقضاء العدة في البلد الذي قصدته او تكون مخيرة بين البلدين ؟ يحتمل وجهين . ولا يلزم الاعتداد في منزلها في غير عدة الوفاة .

فصل في الاستبراء : وتستبرىء التي لا تحيض بشهر وعنه ثلاثة أشهر . وهل يجب استبراء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها ؟ على روايتين . واذا أسلمت الكافرة المحرّمة حلت لسيدها بغير استبراء . واذا حاضت الأمة في يد البائع قبل القبض او في مدة الخيار حصل بذلك الاستبراء . وعنه لا تحصل . واذا ردت على البائع بفسخ او اقالة لزمه استبراؤها ان كان بعد القبض ، وان كان قبله فعلى روايتين . ولو اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج هل يدخل الأستبراء في في العدة ؟ يحتمل وجهين . وان كان طلاقها قبل الدخول لم تبح بغير استبراء ولو أعتق المشتري الامة قبل الاستبراء او تزوجها لم يصح العقد حتى يستبرأها . واذا اشترى عبده التاجر أمة فاشتراها او اشترى مكاتبة ذوي رحمه فحضن عنده ثم صرف الى السيد لم يلزمه استبراء ، ومن لزمه استبراؤها لم يحل له التلذذ

بها باللمس والنظر الا المسببة فانها على روايتين . وهل يلزم البائع استبراء الامة التي وطئها قبل بيعها ؟ على روايتين . واذا اعتق السيد ام ولده وهي في عدة من زوج لم يلزمها استبراء . فان مات زوجها وسيدها ، ولم يعلم السابق منهما وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة ايام ، فعليها ان تعتد بعد موت الاخير منهما عدة الحرة من الوفـــاة ولا استبراء . وان كان بينهما أكثر من ذلك ، او جهلت المدة ، لزمها بعد الاخير منهما الاكثر من عدة الوفاة ، والاستبراء بحيضة ولا ميراث لها . واذا اشترك اثنان في وطء أمة لزمها استبراءان . واذا اشترى أمة فولدت عنده لدون ستة أشهر ، وكان البائع أقر بوطئها في البيع فهو ولده والبيع باطل . وان أتت لأكثر من ستة أشهر فادعاه البــائع وصدقه المشتري فكذلك . وان لم يصدقه لم يلحقه . والبيع بحاله . وكذلك ان أتت به لدون ستة أشهر وان لم يكن البائع أقرّ بالوطء ، ويحتمل أن النسب يلحق البائع ههنا ، ويكون عبداً للمشتري .

كتاب الرضاع

وعن عائشة قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن ثم نسخن بخمسٍ معلومات) رواه مسلم . واختلف أصحابنا في حد الرضعة ، فقال ابو بكر : اذا ارتفع ثم قطع للتنفس او لا[1] من يلهيه ، او قطعت عنه المرضعة ، او انتقل الى يدي آخر او الى امرأة اخرى فهي رضعة . وهو ظاهر كلام أحمد . وقال ابن حامد : لا يعتد به رضعة اذا لم يطل الفصل بينهما . والحقنة لا تنشر الحرمة . وفي السعوط والوجور روايتان . فلو ثاب لرجل او لخنثى مشكل لم ينشر الحرمة وفي لبن المرأة اذا ثاب من غير حمل تقدم روايتان . قال ابن ابي موسى : أظهرهما أنه رضـــاع ، وينشر حرمة الرضاع من المرتضع الى اولاده واولادهم وان سفلوا دون من هو في درجته ومن هو اعلا منه كاخوته واخواته وأعمامه وعماته واخواله وخالاته . واذا كان لرجل ثلاث بنات زوجة فأرضعن ثلاث زوجات له صغار دفعة واحدة حرمت عليه الكبيرة ، والصغار يحرمن ان كان دخل بالكبيرة ، وان لم يكن دخل بها فهل ينفسخ نكاحهن ؟ على وجهين . ومن أفسد على الزوج نكاح زوجته في الرضاع لزمه نصف المهر ، فلو دبت زوجته الصغيرة الى زوجته الكبيرة وهي نائمة او مغمى عليها فارتضعت منها حرمت الكبيرة وعليه مهرها او نصفه ان

---

(١) هكذا في الاصل .

كان قبل الدخول ويرجع به على مال الصغيرة . واذا كان لرجل خمس أمهات اولاد فأرضعن طفلاً كل واحدة منهن رضعة صار السيد أبا له في قول ابن حامد ، ولم يصرن أمهات له . واذا تزوج بامرأة ذات لبن من زوج فحبلت منه وزاد لبنها فأرضعت به طفلاً صار ابناً لهما فان انقطع اللبن من الاول ثم ثاب بحملها من الثاني فكذلك في قول ابي بكر . وقال ابو الخطاب : يكون ابناً الثاني فقط . واذا وطيء رجلان امرأة فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ولداً لمن ثبت نسب المولود منه . فان مات ولم يثبت نسبه. فالمرتضع ابن لهما . ولبن الزاني لا ينشر الحرمة بينه وبين الطفل المرتضع الا على قول ابي بكر. وكذلك لبن الولد المنفي باللعان.واذا ادعت امرأة ان رجلاً اخوها من الرضاع لم يحل لها ان تتزوج به . واذا أقر رجل ان امرأة ابنته من الرضـــاع وهي اكبر منه لم تحرم عليه لأننا نتحقق كذبه .

كتاب النفقات

روى البخاري عن عمر أن النبي ﷺ يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم . وقال ﷺ : « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » ونفقة الزوجة معتبرة بحال الزوجين فيجتهد الحاكم في مقدار ذلك ، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز في البلد وما يضاهيه من الادم واللحم مرتين في الاسبوع ، والكسوة جيد الكتان والقطن والحرير والابريسم ، وأقله قميص ووقاية وسراويل ومقنعة ومداس وجبة في الشتاء. وللنوم فراش ولحاف ومخدة وازار وللجلوس في النهار الحصير والزلى وأشباه ذلك .

ويفرض للفقيرة تحت الفقير دون قوت البلد من الخبز وما يضاهيه من الادم واللحم في كل شهر مرة . والكسوة غليظ الكتان والقطن . وللنوم المبطّنة والبادية للجلوس . وللمتوسطة تحت المتوسط ما بين ذلك من الخبز والادم والكسوة والنوم اللحاف والحصير وللجلوس اللبد وغليظ الحصر ، ولا يلزمه ان يملكها خادماً ؛ فان كان مثلها لا تخدم نفسها ، وكانت مريضة لزمه نفقة خادم بمقدار نفقة الفقيرين ، فان كان لها خادم جاز ، فان اشتراه او استأجره جاز ، ولا يلزمه اكثر من خادم واحد . فان قال الزوج : انا اخدمك بنفسي ، فهل يلزمها قبول ذلك ؟ على وجهين . وان قالت أنا اخدم نفسي وآخذ

منك ما يلزم لخادمي ، لم يكن لها ذلك ، وعليه دفع النفقة اليها في صدر نهار كل يوم ، فان اتفقا على تأخيرها جاز ، وان اتفقا على تعجيل نفقة الشهر او السنة جاز، وان طلب أحدهما دفع القيمة لم يلزم ذلك ، فاذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها . واذا دفع اليها كسوة السنة فتلفت لم يلزمه عوضها . وان انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الاخرى، ويحتمل ان لا يلزمه. وان طلق الزوجة في أثناء السنة فهل له الرجوع في قسط نفقة السنة ؟ على وجهين . وعليه ما يعود بنظافة المرأة من الدهن والسدر والمشط والماء ، ولا يجب ثمن الطيب والحناء والخضاب الا أن يريد منها التزين بذلك . وليس عليه للخادم شيء من ذلك ، ولا يلزمه ثمن الادوية وأجرة الطبيب .

فصل : واذا بذلت المرأة تسليم نفسها وهي رتقاء او مريضة او حائض فلها النفقة ، وكذلك ان كان الزوج عاجزاً عن الوطء ؛ فان بذلت التسليم والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم ويمضي زمان يقدم في مثله ، فان تطوعت بصوم او حج او أحرمت بحج منذور في الذمة فلا نفقة لها . واذا احرمت بحجة الاسلام ، او صامت رمضان ، فلها النفقة ، فان أحرمت بحج منذور معين في وقته فعلى وجهين . واذا غاب الزوج ، ولم يترك للزوجة نفقة ، فلها النفقة لما مضى من المدة في احدى الروايتين ، والاخرى ليس لها الا ان يكون الحاكم قد فرض لها .

فصل : واذا أعسر الزوج بنفقة زوجته او بكسوتها فلها الخيار بين الفسخ والاقالة ، وتجعل النفقة ديناً في ذمته ، وان اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك . وان اعسر بنفقة الموسر او المتوسط وبالادم او بنفقة الخادم لم

يفسخ ، وكانت ديناً في ذمته . وقال القاضي لا يثبت في ذمته ، وان أعسر بالنفقة الماضية لم يثبت الفسخ ، وان اعسر بالسكنى احتمل به وجهين . وان أعسر بالمهر فلها الفسخ عند ابي بكر . وقال ابن حامد : لا فسخ لها . وان أعسر زوج الأمة فرضيت بالمقام لم يكن لسيدها الفسخ . وكذلك اذا أعسر زوج الصغيرة والمجنونة لم يكن للولي الفسخ ، ويحتمل ان لهما ذلك . واذا قطع الزوج النفقة مع اليسار أجبره الحاكم عليها وحبسه، فان غيَّب ماله وصبر على الحبس فقال القاضي : لا يثبت لها الفسخ . وعند ابي الخطاب يثبت لها ذلك ويأمره الحاكم بالطلاق ، فان طلق والا طلقّ عليه . واذا اختلفا في بذل التسليم فالقول قول الزوج ، وان اختلفا في النشوز فالقول قولها .

فصل في نفقة الاقارب : ومن كان له ما يفضل من قوته وقوت زوجته في كل يوم ما ينفقه على موروثه لزمه ذلك اذا كان طفلاً فقيراً لا حرفة له ، فان كان مكلفاً صحيحاً لا حرفة له فكلام احمد رحمه الله ، يحتمل روايتين . وكذا ان كان الموروث غير وارث كالعمة مع ابن أخيها ، والمولى مع عتيقه فعلى روايتين : وليس عليه نفقة ذوي الارحام . رواية واحدة . وقال ابو الخطاب: يخرج على روايتين . واذا فضل عنده ما ينفق على واحد وله أب وأم فهو بينهما ، فان كان له أب وابن فأيهما يقدم ؟ يحتمل وجهين . والاب أحق من الجد ، والابن احق من ابن الابن . ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما . ومن لم ينفق على موروثه مدة لم يلزمه عوض ذلك . ومن لزمه نفقة شخص فهل يلزمه نفقة زوجته ؟ على روايتين . ولا يجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين . وقال القاضي في عمودي النسب روايتان .

فصل في كفالة الطفل : وأحق الناس بها أمه ، ثم امهاتها ، ثم الاب ،

ثم امهاته ، ثم الجد ، ثم امهـــاته ، ثم الاخت للأبوين ، ثم الاخت للأب ، ثم الاخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمة ، هذا الصحيح في منهبه . وعنه الأخت من الام ، والخالة أحق من الأب ، فعلى هذا ، الاخت من الابوين اولى ، ويكون هؤلاء أحق من جميع العصبات ومن الاخت من الاب ، واذا عـــدم هؤلاء احتمل ان ينتقل الامر الى الحاكم ، واحتمل ان يكون لذوي ارحامه ، فيكون ابو الام وأمهاته أولى من الخـــال ، وهل يقدَّمون على الاخ من الام او يقدم عليهم ؟ يحتمل وجهين . ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر لمسلم ولا امرأة لها زوج أجنبي من الطفل ، فان زالت الموانع منهم فلهم حقهم من الحضانة . واذا اختار الغلام امه بعد السبع كان عندها ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع من زيارة أمه ، ولا تُمنع هي من تمريضه . وان كانت جارية فلا تُمنع الام من زيارتها وتمريضها . واذا اختار الولد أحدهما ثم عاد فاختـــار الآخر دفع اليه ؛ فان أراد الاول لم يمنع ، فان لم يختر أحدهما قدم من تقع له القرعة ، واذا امتنعت الام من الحضانة انتقلت الى أمها ، ويحتمل ان ينتقل الى الاب . واذا استوى شخصان في الحضانة أقرع بينهما . واذا أراد أحد أبوي الطفل النقلة الى بلد تقصر اليه الصلاة للمقام فيه، وهو والطريق آمنان، فالاب أحق بالولد، وعنه الام أحق ، فان عدم شيء من هذه الشروط فالام أحق بالحضانة على كلتا الروايتين . واذا بلغ الغلام معتوهاً كان عند الام .

فصل في نفقة الرقيق والبهائم : روى مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال : « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم ، فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم فأعينوهم عليه » .

فصل : وعلى الرجل ان يريح رقيقه من الخدمة وقت القيلولة ووقت النوم

وأوقات الصلاة ، ويداويهم اذا مرضوا ،وإن سافر بهم اركبهم عقبه ، واذا ولي أحدهم طعاماً أطعمه معه ، فان لم يفعل أطعمه منه ، ولا يخير العبد والامة على المخارجة ، ، له تأديبهم بما يؤدب به ولده وزوجته الناشز ، وهل يملك الرقيق المال بالتمليك ؟ على روايتين . ويجب عليه النفقة على بهائمه ما يحتاج اليه ، ولا يحملها ما لا يطيق ، ولا يحلب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ؛ فان لم يكن له ما ينفق عليها أجبر على إجارتها او بيعها او ذبحها ان كانت مما يباح أكلها .



كتاب الجنايات

•

عن عبد الله وعائشة قـــالا : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « والذي لا اله غيره لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا ثلاثة : التارك للاسلام المفارق للجماعة ، والثيب الزاني ، والنفس بالنفس » .

واذا جرح عبد عبداً او كافر كافراً ثم أسلم الجارح او عتق ، ومـــات المجروح ، لم يسقط القصاص . ولو قتل من لا يعرف وادعى كفره او رقه وأنكر الولي ، فله القصاص . ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر ، والمرتـد بالذمي ، والعبد بالعبد ، ولا قصاص على قاتل مرتد او زان محصن . واذا ورث القاتل او ولده شيئاً من القصاص ، سقط . واذا قتل في المحاربة من لا نكأ فيه ، لم يقتل . ولو جنى على مرتد او حربي فأسلم ثم مات ، فلا قود ولا دية . ولو قطع يد مسلم فارتد ومات فكذلك في احد الوجهين ، وفي الآخر يجب القود في اليد او نصف الدية . فان قطع يده فارتد ثم أسلم ومات ، وجب القصاص في النفس على ظاهر كلامه . وقال القاضي: ان كان زمان ردته مما يشترى في الجناية فلا قصاص . ولو قطع حر يد عبد ، او مسلم يد ذمي ، ثم عتق العبد وأسلم الذمي ، فلا قود ، وعليه دية حر مسلم . وقال في باب آخر : دية ذمي ، ويضمن العبد بقيمته يوم الشراء ، وقال: وهو أصح في المذهب.

فصل في الآلة : اذا غرزه بابرة او نحوها في غير مقتل ، فمات في الحال،

فهل يجب القود؟ على وجهين وان بقي من ذلك ضمناً حتى مات . او كان الغرز بها في مقتل كالعين والفؤاد والخصيتين ، فعليه القود . واذا ضربه بمثقل صغير في مقتل او في حال ضعف قوة او حر او برد يغلب على الظن انه يموت بذلك الفعل ، فمات ، فعليه القود . ولو ألقاه في عرين أسد ، او أنهشه كلباً ، او ألسعه حية ، فعليه القود . فان طرحه مكتوفاً في أرض مسبعة او ذات حيات فقتله ، فحكمه حكم الممسك للقتل . واذا أطعمه سماً او خلطه بطعامه فأكله ولا يعلم ، او قتله بسحر يقتل في الغالب ، فعليه القود ؛ فان ادعى اني لا اعلم أنه يقتل ، فهل يقتل ؟ على وجهين . وان علم آكل السم به ، او خالط السم بطعام نفسه ، فأكله انسان بغير إذنه فلا قود ، وإن قطع سلعة من انسان بغير إذنه فمات ، فعليه القود . وان قطعها حاكم من صبي صغير فلا قود ؛ فان رماه من علو فتلقاه انسان بسيف فقدّه ، فالقصاص على من قدّه . وان رماه في لجة بحر فالتقمه حوت قبل أن يصل ، فعليه القود في احد الوجهين . واذا قطع رجل يده من الكوع ، ثم قطع آخر من المرفق ، فمات ، فالقود عليهما . ولو جرحه احدهما والآخر ما به جرح ، فهما قاتلان ؛ فان أمر من لا يميز ، فقتل انساناً ، قتل الآمر وحده . وان أمر السلطان بقتل انسان بغير حق ، فقتله مع علمه بذلك ، فعليه القود . وان جهل الحال فالقود على الآمر . واذا حكم الحاكم بالقصاص ، ثم قال بعد القتل . علمت ان الشاهدين كذبا وتعمدت قتله ، او قال ذلك الولي فعليهما القود . واذا اشترك اثنان لا يجب القصاص على احدهما كالاب والحاكم ، والحر اذا قتل العبد ، فهل يجب القصاص على شريكه ؟ على روايتين. الا أن الصحيح يجب على شريك الاب، ولا يجب على شريك الخاطىء وفي شريك نفسه وشريك السَّبُع وجهان . واذا داوى جرحه بسم يقتل غالباً ، او خاطه في اللحم ، او خاطه وليه ، فمات ، فعلى الوجهين . واذا تشاح

اولياء المقتول فيمن يتولى القصاص ، قدّم احدهم بالقرعة ، فان كان عليــه قصاص في الطرف ، وقصاص في النفس ، بدىء بالطرف ، ثم اقتص منه في النفس .

فصل في الجنايات على الاطراف : وتؤخذ العين القائمة بالصحيحة ، ولسان الاخرس بالصحيح ، والذكر الاشل بالصحيح ، ولا يؤخذ المعيب من ذلك بالصحيح ، ويؤخذ الانف الاخشم والمخروم والمستحشف بالاشم ، وأذن الاصم بالصحيح ، وكذلك الخصي والعنين بالذكر الصحيح ، وفي أخذ المعيب من ذلك بالصحيح وجهان . ويؤخذ كل واحد من الصحيح والمعيب بمثله . واذا جنى على بعض الانف واللسان او الأذن او الشفة ، قدرنا لآخر[1] كالثلث والربع ، وأخذ من الآخر مثله . واذا أوضحه فذهب ضوء عينه او سمعه او شمه أوضحه ، فان ذهب ذلك والا استعمل فيه دواء ، او فعلاً ينهبه من غير ان ينهب الحرية [2] او الاذن او الانف ، فان لم يكن الا بالجناية على هذه الاعضاء ، صار الى الدية . ويؤخذ الحق الاعلى بالاعلى ، والاسفل بالاسفل ، والمارن بالمارن ، والمنخر بالمنخر والسن بالسن المشارك له في الاسم والموضع ، والانامل بالأنامل المماثلة في الاسم والموضع اليسار باليسار ، والبراجم بالبراجم ، والكف بالكف ، والمرفق بالمرفق ، والمنكب بالمنكب ، إذا لم يخف جائفة . ولا تؤخذ اصبع أصلية بأصبع زائدة ، ولا زائــدة بأصلية . ولا يقتص في الأنف الا من حدّ المارن ، وهو ما لان منه ؛ فان قطع قصبة أنفه ، فله الخيار بين مارنه واخذ الأرش للقصبة ، وبين أخذ دية المارن وحكومة في

---

(١) هكذا في الاصل

(٢) هكذا في الاصل

القصبة . وان قطع يده من نصف الذراع ، فلا قصاص عند أصحابنا ، ويحتمل ان يقطع يده من الكوع ، وفي الأرش للباقي وجهــان ، واذا اقتص كامل الاصابع في ناقص الاصابع ، فهل له دية الاصابع الناقصة ؟ على وجهين. واذا قطع اصبعاً فتآكلت الى جانبها الاخرى وسقطت من مفصل ، او تآكلت اليد وسقطت من مفصل ، وجب القصاص في الجميع . وان قطع إصبعاً فشلت الى جانبهـا أخرى ، فله القصاص في المقطوعة . ويأخذ الأرش للشلاء . واذا اختلفا في شلل العضو المقطوع ، فالقول قول المجنى عليه . وقال ابن حامد : القول قول الجاني. ولا يجري القصاص في الشعر عند القاضي وعند ابي الخطاب يجري .

فصل في الجراح : يجري القصاص في كل جرح ينتهي الى عظم ، كجرح العضد والقدم ، ويعتبر مقداره بالمساحة . فلو أوضح انساناً في بعض رأسه ، وكان مقدار ذلك البعض جميع رأس الشاج او اكثر ، أوضحه في جميع الرأس ، وأخذ أرش الزيادة ، فان كان الجرح هاشمة او منقلة او جائفة ، اقتص منه موضحه ، وأخذ ما بين دية الجرح ودية الموضحة . وقال ابو بكر : ليس مع القصاص أرش ، ولا شيء . وسراية الجرح مضمونة بالقصاص . ولا يجوز الاقتصاص الا بعد الاندمال ؛ فان اقتص قبل ذلك بطل حقه من السراية التي بعد الاقتصاص ، وسراية القود هدر ؛ فلو قطع طرف رجل فاقتص منه قبل الاندمال فسرت الجنايتان الى انفسهما فهما هدر . ولا قصاص في السن حتى يقول أهل الخبرة أنها لا تعود ، فان عادت بعد ان اقتص ، دفع الى الجاني دية سنه ، فان عادت سن الجاني ايضاً رد ما أخذ ، فان عادت قصيرة او معيبة ، لزم الجاني أرش النقص . وان مات المجني عليه قبل الاياس من عود سنه ، فلوليه الدية ولا قصاص . واذا تراضيا على أخذ اليسار بدلا عن اليمين،

وجبت دية اليسار ، وهل يسقط القصاص في اليمين ؟ يحتمل وجهين . فان قـــال له أخرج يمينك ، فأخرج يساره عمداً ، فقطعت ، اجزءت عند ابي بكر ، وعند ابن حامد لا تجزيء . ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار ، فان قال اخرجتها دهشة او ظناً انها تجزيء ، لزم القاطع ديتها ، ويعزّر إن قطعها مع العلم بذلك . وان كان من عليه القصاص مجنوناً ، فعلى القاطع القصاص ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً بالحكم او بأنها اليسار ، فعليه الدية ، فان كان الذي له القصاص مجنوناً ، فقال للعاقل أخرج يمينك لأقتص ، فأخرجها ، فقطعها ، ذهبت هدراً . وان وثب المجنون عليه فقطع يمينه قهراً ، سقط حقه بذلك في احد الوجهين ، وفي الآخر لا تسقط ، وعلى عاقلته دية يد صاحبه .

فصل الواجب بقتل العمد : أخذ شيئين ، إما القصاص، واما الدية في أصح الروايتين . والأخرى الواجب القصاص اذا عفا ولي الجناية الى الدية فله ذلك بكل حال . وان عفا مطلقاً فله الدية اذا قلنا الواجب أحد شيئين . وإن قلنـا الواجب القصاص ، فلا شيء له . وليس لمـــن له القصاص في النفس قطع الطرف ، فان قطعه فلا قصاص عليه ، وعليه ديته سواء عفى عن القـــاتل او قتله ، فان عفى بعض الأولياء ، فللباقين حقهم من الدية ، فان قتلوه فعليهم القود ، الا ان لا يعلموا بالعفو ، او لا يعلموا أن القصاص سقط ، فـان لم يعفوا فيأذن لأحد الاولياء ، فيقتله من غير إذن البـــاقين ، فلا قود ، وعليه للباقين حقهم من الدية في احد الوجهين ، والآخر يأخذون من الجاني . واذا اقتص الوكيل بعد عفو الموكل جاهلاً بذلك فلا ضمـــان عليه ، ويحتمل ان يضمن ، وهل يضمن العافي ؟ يحتمل وجهين .

واذا قتل من لا ولي له ، فالامـــام مخير بين القصاص والدية . وليس لولي

الصغير او المجنون استيفاء القصاص لهما ، وعنه له ذلك اذا كان أباً ؛ فان كانا محتاجين الى النفقة ، فهل لوليهما العفو على الدية ؟ يحتمل وجهين. فان قتل الصبي والمجنون قاتل أبيهما فعلى عاقلتهما ديته ، ولهما دية ابيهما في مال الجاني ، ويحتمل أن يسقط حقهما .

واذا قطع يد رجل فعفى عنه ، ثم سرت الجنـاية الى نفسه ؛ فان كان عفوه على مال ، فلوليّـة المطالبة بكمال الدية . وان كان عفوه على غير مال ، فلا شيء لوليه على ظاهر كلام أحمد . وقـال القاضي : القياس ان يرجع الولي بنصف الدية ، فان قال الجاني : عفوت مطلقاً ، وقال المجني عليه : بل عفوت عن القود الى مال ، او قال : عفوت عن الجناية دون ما يحدث منها ، فالقول قول المجني عليه مع يمينه . فان كان المقطوع اصبعاً فسرت الى الكف ، كان له دية يد لا اصبع . وقال القاضي : لا قود فيها ولا في سرايتها ولادية .

واذا ارى المجني عليه العبد من الجناية التي يتعلق ارشها برقبته او أبرأ الحر من الجنة التي تجب ديتهـا على عاقلته لم يصح الابراء . وأن أبرأ السيد او العاقلة صحت البراءة .

وان قتل الجاني العافي فلوليه القصاص او أخذ كمال الدية . وقال القاضي: له نصف الدية او القصاص .

فصل : ولا يقتص من حامل حتى تضع وتسقيه اللبأ [1] . ثم ان وجد من يرضعه والا تركت حتى تفطمه ؛ فان ادعت الحمل احتمل ان يقبل منها فتحبس حتى يتبين ، واحتمل ان لا يقبل . فان اقتص منهـا فتلف الجنين فضمانه على الامام الذي مكن من استيفاء القصاص منها . فان ألقته حياً فمات

---

(١) هكذا في الاصل .

فديته على عاقلة الامام في احدى الروايتين ، والاخرى في بيت المـــال . ولا يستوفى القصاص في النفس الا بالسيف في إحدى الروايتين ، والاخرى يفعل به كما فعل ، فان مات والا جز رقبته بالسيف ، الا ان يكون قد قتله بمحرّم كالسحر وتجريع الخمر فانه يقتله بالسيف . وان قطع يـــد رجلٍ ثم قتله قتل ، ولم يقطع في احدى الروايتين . وكذلك ان أوضحه او قطع يده فمات رواية واحـــدة . ولا يستوفى القصاص الا بحضرة السلطان . وعليه أن يتفقد الآلة التي يستوفي بها . فان كان الولي يحسن الاستيفاء ، والا أمره بالتوكيل .

باب الديـــة

•

تجب الدية على كل من أتلف آدمياً معصوماً ، سواء أكان بمباشرة او تسبب ، كحافر البئر وناصب السكين ، وان كان نائماً فانقلب على شخص ، او غصب حراً صغيراً فأصابته صاعقة او نهشته حية ، او صاح بصبي او معتوه وهما على سطح فسقطا ، او اغتفل عاقلاً فصاح به فسقط ، او طلب انساناً بالسيف فتردى في شيء فهلك ، فعلى عاقلته الدية. فان غصب صبياً فمرض عنده ومات ؟ فعلى وجهين . وإن أدّب السلطان رعيته فتلف ، فلا ضمان عليه. ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله اذا ارسل السلطان الى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها او ماتت فعلى عاقلته الدية . واذا اسلم ولده الى السابح ليعلمه فغرق في يده فلا ضمان ، ويحتمل وجوب الدية على الدية. فان وضع في فنائه حجراً او ماء ، او حفر بئراً فهلك به انسان ففيه الدية . فان حفر بئراً ووضع آخر حجراً فعثر به انسان فتردى في البئر فالدية على واضع الحجر . وان وضع جرة على سطح داره فرماها الريح على انسان ، او أمر انساناً ان ينزل او يفعل شيئاً ، فهلك بذلك فلا ضمان ، وان كان الآمر السلطان احتمل وجهين، وان أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعليه الضمان.

واذا نزل رجل بئراً فسقط عليه آخر ، وسقط عليهما ثالث فهلكوا ، فدم الثالث هدر ، وعليه ضمان الثاني ؛ ويجب ضمان الاول عـــلى الثاني والثالث

نصفين . وان كان وقوعهم عمداً ، وكان مما يقتل مثله غالباً ، ففيه القصاص على حسب الضمان . واذا وقع رجل في زبية ، فجذب ثانياً ، وجذب الثاني ثالثاً ، وجذب الثالث رابعاً ، فهلكوا بذلك ، فان علياً رضي الله عنه قضى للأول بربع الدية ، وللثاني بثلثها ، وللثالث بنصفها ، وللرابع بكمالها ، ورفعت الى النبي ﷺ فأجازها . فذهب احمد رحمه الله اليه توقيفاً على خلاف القياس ، والقياس فيها أنه تجب دية الاول على الثاني والثالث لانه مات من جذبه وجذب الثاني والثالث ، فسقط فعل نفسه كالمصطدمين ، ولا شيء على الرابع ، ودية الثاني على الاول والثالث نصفين ، ودية الثالث تجب على الثاني في احد الوجهين ، وفي الاخر عليه وعلى الاول نصفين ، ودية الرابع على الثالث في احد الوجهين ، وفي الاخر على الثلاثة أثلاثا .

واذا رمى ثلاثة بحجر فقتل أحدهم ، فقال القاضي على عاقلة الاخرين ثلثا الدية ، ويسقط الثلث لانه فعل نفسه والقياس أن تجب الدية عليهما نصفين ويلغى فعل نفسه كالمصطدمين ، واذا جنى انسان على نفسه او أطرافه خطأ ، فروي ان دية النفس على عاقلته لورثته ، ودية الطرف على عاقلته لنفسه ، وروي ان ذلك غير مضمون وهو القياس . واذا تجارح نفسان فادعى كل واحد منهما أنه جرحه دفعاً عن نفسه ، لم تقبل دعواهما ، وعليهما الضمان . ومن اضطر الى طعام انسان او شرابه ، فمنعه ، فمات ، فعليه ديته . نص عليه . ويتخرج على هذا في كل من أمكنه ان يحيي انساناً من الهلاك فلم يفعل ، أنه يلزمه ديته .

فصل في الجناية على الاعضاء : إذا زال بعض شعر رأسه أو لحيته او بعض حاجبه او هدب عينه او قطع بعض او كل مارنه او حقته او شفته ، ففيه بالحساب من ديته . وان أشل أذنيه او أنفه او عوجه ، ففيه حكومة . وإن

قطعها بعد الشلل وجبت الدية كاملة . وان أشلّ لسانه أو يده او رجله او ثدييه او ذكره او قطع حشفته او سوّد سنه او ظفره ، فعليه كمال ديته . فان أتلف بعد ذلك ، ففيه ثلث ديته في إحدى الروايتين ، والاخرى حكومة . وكذلك الروايتان في العين القائمة ولسان الاخرس واليـــد الشلاء والاصبع الزائدة وشحمة الاذن وذكر الخصيّ . واذا قطع اذنيه فذهب سمعه ، أو قطع أنفه فذهب شمه ، ففيه ديتان . فان اختلفا في ذهاب السمع والشم صح به ويتبع بالرائحة المنتنة في أوقات غفلته ، فان ظهر منه انزعاج او اجـابة فهو سميع ، وان ظهر منه تعبس عند الرائحة ، سقطت دعواه ، والا فالقول قوله مع يمينه .

وفي نقصان السمع والشم والبصر حكومة . وكذلـك في نقصان العقل اذا لم يعرف مقداره ، مثل ان صار مدهوشاً ؛ فان علم مثل ان يجن يومـــاً ويفيق يوماً ، وجب بالقسط من الدية ، والقول قول المجنى عليه في النقصان مع يمينه . واذا ذهب ضوء عينيه ، وقال رجلان من اهل المعرفة انه يرجى عوده ، او قلع سناً يرجى عودها ، او أذهب سمعه او ذوقه او شمه ورجى عودها إلى مدة ، انتظر إليها ؛ فان مات قبل ذلك ، او يئس من عودها ، وجب ضمانها . فان عاد بعد ضمانه ، سقطت الدية . فان ادعى الجاني عودها قبل موته ، فأنكر الولي ، فالقول قوله مع يمينه . وفي عين الأعور كمال الدية . فان قلع الاعور عين الصحيح عمداً فـلا قصاص ، وعليه دية كاملة . وان قلع عيني الصحيح عمداً فهو مخيـّر بين قلع عينيه ، وبين تركها وأخذ الديه كاملة ؛ وفي قطع يد الاقطع او رجله روايتان : احداهما نصف ، والثانية كمال الدية . واذا قطع المارن وبعض القصبة ففيه حكومة ، ويحتمل ان لا يجب الا دية . وفي المنخرين ثلثا الدية ، وفي الحاجز بينهما ثلثها ، ويحتمل ان يجب في المنخرين كمال الدية وفي كل واحد من الشفتين نصف الدية . وعنه في السفلى ثلثا الدية ؛ فان تقلّصتا

بحيث لا ينطبقان على الاسنان ففيهما الدية . وان تفلستا بعض التفلس ففيهما حكومة . واذا جنى عليه فخرس فعليه الدية ، فان ذهب بعض الكلام ففيه بقسطه تقسم على الثمانية والعشرين حرفاً ، ويحتمل ان تقسم على الحروف التي للساني فيها عدد من الحروف الشفوية ، كالباء والفاء والميم. فـــان حصل تمتمة او عجلة او لثغة ، ففيه حكومـة . فان قطع بعض اللسان ، فأذهب بعض الكلام ، اعتبر بالاكثر حتى ان قطع بعض اللسان فأذهب ثلث الكلام ، او ثلث اللسان فأذهب نصف الكلام ، فعليه نصف الدية في الموضعين . فان قطع ربعه فذهب نصف الكلام ، ثم قطع آخر بقيته ، فعلى الثـــاني نصف الدية ، ويحتمل ان يجب النصف ، وحكومة لربـــع اللسان . واذا جنى على سنه فتغيرت أو تحركت ، او قلع سنخ السن وحده ، ففيه حكومة . فان جنى على سنه اثنان فالقول قول المجنى عليه في مقدار ما أتلف كل واحـد منهما . قال احمد رحمه الله : اذا قلع سنه فرده فالتحم ، يردُّ الدية ، وله ارش الجرح واذا قلع لحييه وعليهمـا اسنان ، ففيهما الدية كاملة ، ودية الاسنان . واذا بقي من لحييه مالا جمال فيه بحال ، فهل يلزمه كمـــال الدية ام بالحساب ؟ على وجهين . واذا اسود وجهه بحيث لا يزول ، ففيه الدية ، وفي الظفر خمس دية الاصبع ، وعنه يلزمه خمسة دنانير ؛ فان عاد فانقلب اسود ، ففيه عشرة دنانير . وفي الكف الذي لا أصابع عليه حكومة . وعنه ثلث الدية ، وكذلك في الذراع وحـــده والعضد ؛ فان قطع كف عليه بعض الاصابع ، دخل ارش ماحاذا الاصابع في ديتها ، ووجب في الباقي حكومة . فان قطع اليـد من المرفق أو العضد فظاهر كلام احمد رحمه الله أنه يلزمه دية اليد وقال القاضي : الدية في اليد إلى الكوع وفيما زاد حكومة . والرجل كاليد في ذلك وفي كسر الصلب اذا عجز عن المشي الدية ، وان نقص مشيه او انحنى ففيه حكومة . ويحتمل

أن في الانحناء الدية ، لأن أحمد رحمه الله قال : في الحدب الدية ، وفي ذهاب منفعة الوطء الدية ، والقول قول المجنى عليه ، فان أبطل بكسر الصلب منفعة الوطء او المشي ، لزمه ديتان . وعنه يلزمه دية واحدة . وفي حلمة الثديين الدية، وفيهما بغير الحلمتين حكومة . فان جنى عليهما فذهب لبنهما ففيه حكومة . وفي قطع بعضه بقسطه . واذا قطع ذكره وخصيتيه او ذكره ثم خصيتيه ففيه ديتان . وان قطع الذكر بعد الخصيتين فعليه دية الخصيتين . وفي قطع الذكر حكومة او ثلث الدية على اختلاف الروايتين . وفي ذكر العنين ثلث الدية . وعنه حكومة . واذا فضىء زوجته التي يوطىء مثلها بالوطء ، فلا شيء عليه . وان فضىء ان يجعل مخرج البول والولد واحد ، وان كان مثلها لا يوطء ، فعليه ثلث الدية ، الا ان لا يستمك[1] بولها فيلزمه الدية . وكذلك ان كانت أجنبية مكرهة او موطوءة بشبهة . ويزيد بوجوب ارش البكارة . وان كانت الاجنبية مطاوعة فلا شيء عليه .

فصل : وروى عن عمران بن حصين ان يعلى بن أمية قاتل رجلاً ، فعض احدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته ، فاختصما الى النبي ﷺ فقال : «يعض احدكم كما يعض الفحل ؟ لا دية له ».

واذا طلع رجل في بيت انسان بحيث يرى عورته وحرمه ، فله ان يرمي عينه ؛ فان فقأها فلا ضمان لما روى البخاري عن ابي هريرة قال: قال ابو القاسم : « لو ان امرءاً اطلع عليك فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » .

فصل في الشجاج : واذا عمت الموضحة الرأس والوجه فهل هي موضحة أم موضحتان ؟ على وجهين . فان أوضحه موضحتين بينهما حائل ، فعليه عشر من الابل ؛ فان خرق مابينهما او ذهب بالسراية فهي موضحة واحدة . وان خرقه

---

(١) هكذا في الاصل ، ولعلها لا يتمسك .

غيره فهي ثلاثة مواضع ؛ فان قال الجاني : أنا خرقتها ، وقال المجني عليه : بل انا ، فالقول قول المجنى عليه . فان خرق ما بينهما في الباطن فهل هي موضحة ام موضحتان ؟ على وجهين . فان شج جميع رأسه سمحاقاً الا موضعاً منه ، فان أوضحه فهي موضحة . واذا هشم العظم بمثقل ولم يوضحه فعليه حكومة . وقيل يلزمه خمس من الابل وفي الدامغة التي تخرق جلدة الدماغ مـــا في المأمومة . واذا أجافه ثم جاء آخر فوسّع الجرح ، فهما جائفتان . وان وسع ظاهره دون باطنه او باطنه دون ظاهره ، ففيه حكومة . وان التحمت ففتحها انسان فهي جـــائفة . والجائفة ما وصل الى جوف من ظهر او بطن او صدر او نحر . فان طعنه في خدّه فوصل الى فمه ففيه حكومة . ويحتمل ان يكون جائفة . فان طعنه في وركه ثم مدّ السكين الى جوفه او اوضحه ومد السكين الى قفاه ، فعليه حكومة لجرح الورك والقفاء مـــع ارش الموضحة والجائفة . وفي كل واحد من الذراع والعضد والفخذ والساق بعيران . وما عدا المذكور من الشجاج وكسر العظام ككسر خرزة الصلب والعصعص ونحوه ، ففيه حكومة ، فان كانت الجناية ممالا ينقص بها شيئاً بعد الاندمال ، قوّم حال الجناية ، وان كانت الجناية تزيده حسناً كاذهاب لحية المرأة فقد قيل يقوّم كأنه عبد ذو لحية وفيه نظر .

فصل في مقادير الديات : ودية الحرّ المسلم مائة من الابل ، او مائتا بقرة او مائتا حلة او الفا شاة او اثنا عشر الف درهم ، فهذه الست أصول كلها اي شيء أحضر منها لزم الولي قبوله في احدى الروايتين ، وفي الاخرى : الاصل الابل خاصة ، وهـــذه أبدال عنها مقدرة بالشرع ، فان قدر على ابل قيمة كل واحد منها مائة وعشرون درهماً ، لزمه دفعها وإلا انتقل الى الابدال . ويؤخذ في البقر والغنم السن المـأخوذ في الزكاة ، النصف مسان والنصف أتبعة . وفي

الغنم الضأن النصف ثنايا والنصف أجذعة. ويؤخذ في الحلل المتعارف؛ فان اختلفا في القيمة، أخذ ما قيمة كل حلة منها مائة وستون درهماً، وتغلظ الدية في الحرم والاحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم، وزاد لكل واحد ثلث الدية؛ فان اجتمعت الحرمات كلها، لزمه ديتـــان وثلث. ودية الوثني كدية المجوسي. واذا قتلا عمداً، أضعفت ديتهما على من لا يقتص لهما منه. واذا جنى العبد فلسيده أن يفديه او يسلمه؛ فان ابى المجنى عليه أن يقتله، وقال: بعه ولي ثمنه، فهل يلزم السيد ذلك؟ على روايتين. فان كانت الجناية عمداً فعفا الولي عن القصاص على أن يملك رقبة العبد، فهل يملكها بغير رضـــا السيد؟ على روايتين.

فصل في العاقلة: وما يلزم كل واحد من العاقلة لا يُتقدَّر، بل يرد الى اجتهاد الحاكم، فيلزم كل انسان على قدر حاله ما تسهل ولا يؤذى. وقال أبو بكر: على الموسر نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار، ويبدأ بالاقرب فالأقرب منهم، فمتى اتسعت أموال الاقربين لحمل العقل لم ينتقل الى الأبعد. ومتى عجزت أموالهم قسّمت على من بعدهم. ويدخل الغـــائب في العقل. ومن مات قبل الحول سقط ما علمته؛ فان مات بعد الحول لم تسقط. ويعتبر ابتداء الحول من حين الموت، وفي الجرح من حين الاندمال. فان كان الواجب ثلث الدية كدية الجائفة، وجب عند انقضـــاء الحول، وان كان أكثر من الثلث كدية المرأة، وجب الثلث في رأس الحول، والباقي في رأس الحول الثاني. وان كان أكثر من دية كما لو صوَّب رأسه فأذهب سمعه وبصره، لم يجب في كل حول أكثر من ثلث الدية، وحط الامام على عاقلته. وعنه في بيت المـال ويتعاقل أهل الذمة. وعنه لا يتعاقلون. ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا ذمي عن حربي.

باب القسامة

•

والاصل فيها ما رواه مسلم عن سهل بن أبي حثمة قال : خرج عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ، اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً بدمه ، ثم أقبل الى رسول الله ﷺ وذكر الحديث الى ان قال : فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم : أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم او قاتلكم ؟ قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : فتبرؤكم يهود خمسين يميناً فقالوا : وكيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله ، وفي حديث آخر فقال رسول الله ﷺ : بل يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع بدمه قالوا : امرٌ لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : فتبرؤكم يهود بأيمان خمسين منهم . قالوا يا رسول الله قوم كفار . فوداه رسول الله ﷺ من قبله .

فصل من شرط القسامة : اللوث ، وهي العدواة الظاهرة والعصبية في المذهب وعنه ما يدل على أن اللوث وجود ما يغلب على الظن ، كوجود مقتول في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدم ، او يرى رجلا يحرك يده كالضارب . ثم يوجد بقربه قتيل او يشهد عليه فساق او نساء او صبيان او رجل ونحو ذلك ؛ فان ادعوا القتل عمداً لم يقسموا إلا على واحد معين ؛ وان ادعوا القتل خطأً او شبه عمد فلهم ان يقسموا على جماعة معينين ويستحقون الدية .

ولا يقسم من ليس بوارث وعنه يقسم العصبة الوارث منهم وغيره خمسون رجلاً خمسين يميناً. فان كان الورثة اثنين أحدهما صغير أو مجنون او غائب، وكانت الدعوى عمداً ؛ فلا قسامة حتى تجتمع مع زوال الصغر والجنون ؛ وان كانت عمداً، فللحاضر المكلف أن يقسم ويستحق نصف الدية. وهل يحلف خمسين يميناً او خمسة وعشرون؟ على وجهين. فاذا قدم الغائب، وبلغ الصبي، أقسم بقية الأيمان واستحق الباقي. واذا نكل المدعى عليهم عن الايمان لم يحبسوا. وهل يلزمهم الدية او يكون في بيت المال؟ على روايتين. واذا ادعي قتل الخطأ على اثنين، احدهما لوث، حلف على صاحب اللوث وأخذ نصف الدية، وحلف له الآخر وبرئ.

كتاب الحدود

•

قال رسول الله ﷺ : « إن أتى مسلمٌ حدّاً فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه، فأمره الى الله، ان شاء عذّبه ، وان شاء غفر له ».

فصل في حدّ الزنا : روى مسلم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ».

فاذا زنا البكر جلد مائة وغرّب عاماً الى مسافة تقصر في مثلها الصلاة ؛ فان كانت امرأة أخرج معها محرمها ، فان أبى بذلت له الاجرة من مالها ، فان أبى استؤجرت امرأة ثقة ،فان تعذرت الاجرة بذلت من بيت المال، فان أعوز بقيت بغير محرم . وعنه ان المرأة تنفى الى دون مسافة القصر . ومن لم تكمل حريته لا يغرّب . ومن نصفه حرٌ وجه آخر أنه يغرّب نصف عام . وحدّه خمس وسبعون جلدة . ومن زنى وله زوجة له منها ولد فقال : ما وطئت زوجتي لم ترجم . واذا اكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها . فان اكره الرجل فزنا حدّ . ولو زنا بامرأة له عليها القصاص حدّ . ومن أتى بهيمة فهل يعزّر او عليه حدّ اللوطي ؟ على روايتين . وتذبح البهيمة قال احمد : أكره أكل لحمها فيحتمل كراهة تحريم ، ويحتمل كراهة تنزيه. وعليه القيمة لمالكها . واذا وطء أمه او أخته من الرضاع فهما ملك يمينه حدّ ، وعنه يعزّر ، فان وطيء امرأة

في نكاح أجمع على بطلانه او استأجر امرأة للزنا ، فزنا بها ، حد . وعنه في وطء ذوات المحارم أنه يرجم بكل حال ، فان كان النكاح مختلفاً في صحته لم يحد . فان وطيء ميتة فهل يحد او يعزّر ؟ على وجهين . واذا مكنت العاقلة من نفسها مجنوناً او مراهقاً ، لزمها الحد . ومن زنى وادعى أنه لم يعلم بتحريم الزنا، واحتمل صدقه بأن يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة لم يحد .

فصل : واذا كان الحد رجماً لم يحفر للرجل ولا للمرأة في أحد الوجهين. وفي الآخر ان ثبت الحد على المرأة ببينة، حفر لها إلى الصدر ويفرق الجلد على جميع أعضائه الا الرأس والوجه والفرج وموضع المقتل . ولا يجرد ويكون عليه القميص والقمصان ، ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد . ولا يؤخر الحد لأجل المرض والحر والبرد . فان كان جلداً وخشي عليه التلف ، أقيم متفرقاً بسوط يؤمن معه التلف ، فان خشي من السوط أقيم بأطراف الثياب والعثكول ، ولا تحد الحامل حتى تضع ثم تحد ، الا ان كان رجماً فلا يقام حتى يسقى الولد اللبأ . ثم إن وجد مرضعة غيرها رجمت ، والأخرى ترضعه حولين . ولا يقيم الحد الا الامام او نائبه ، الا السيد فله إقامة الحدّ على رقيقه اذا كان جلداً ولم تكن الامة مزوجة ، لقول رسول الله ﷺ لما سئل عن الأمة اذا زنت ؟ قال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ؛ ثم بيعوها ولو بظفر » رواه مسلم . وهـل يملك السيد القتل في الردة ، والقطع في السرقة ؟ على روايتين ، ان ثبت الزنا بالبينة او بالاقرار او بمشاهدة السيد له . وقال القاضي : لا يقيم الحد بعلمه كالامام . ولا فرق بين أن يكون السيد عدلاً او فاسقاً او امرأة . وقال القاضي : يحتمل ان لا يملك ذلك الفاسق ؛ فان كان مكاتباً فعلى وجهين ، أصحهما لا يقيمه . واذا ثبت الحد بالاقرار ، فالمستحب أن يبدأ الامام بالرجم ، وان ثبت بالبينة ، فالمستحب

أن تبدأ به الشهود . ولا تقام الحدود في المساجد . واذا أزاد الامام سوطاً ، او حكم بشهادة من ليس من أهل الشهادة ، او حدّ حاملاً فأسقطت ، وجب ضمان ذلك .

فصل فيما يثبت به الزنا : واذا شهد أربعة بالزنا ، أحدهم زوج ، حد الثلاثة ، ولاعن الزوج . وإن شهد أربعة فرجع أحدهم قبل إقامة الحد ، حد الثلاثة . وهل يحدّ الراجع ؟ على روايتين . وان رجع بعد اقامة الحد ، ضمن ربع الدية ، ولا شيء على الثلاثة . وان شهد أربعة فبان أنهم فساق او عميان او بعضهم كذلك فعليهم الحد في أحد الروايتين . فان شهد اثنان أنه زنا بها مطاوعة ، وشهد اثنان أنه زنا بها مكرهة ، فهل يحدّ جميعهم ام اللذان شهدا بالمطاوعة ؟ على وجهين . واختار أبو الخطاب أن الحد على الرجل المشهود عليه دون الشهود . وان شهد اثنان أنه زنا بها في قميص أبيض ، وشهد آخران أنه زنا بها في قميص أحمر ، أو شهد اثنان أنه زنا بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنا بها في زاوية منه اخرى ، فالحد على المشهود عليهما ، ويتخرج ان لا يجب ؛ فان شهد أربعة بالزنا ، فشهد نساء ثقات أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود ، وان شهد أربعة على رجل أنه زنا بامرأة ، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها ، فلا حد على واحد منهم . وعنه يحد الشهود الاولون . ولا يثبت الاقرار بالزنا الا بأربعة شهود . وعنه أنه يثبت بشهادة رجلين . وتقبل الشهادة على الزنا والسرقة والشرب مع بقاء حرم الزمان . واذا حملت امرأة لا زوج لها ولا مولى فلا حد عليها .

فصل : واذا شهد ثمانية بالزنا على شخص فرجم ، فرجع منهم أربعة قالوا اخطأنا غرّموا نصف الدية ؛ فان شهد أربعة بالزنا واثنان بالاحصان ثم رجعوا .

غرّموا الدية أسداساً في أحد الوجهين، وفي الآخر على شهود الزنا النصف، وعلى شهود الاحصان النصف؛ فان شهد أربعة بالزنا، وشهد اثنان منهم بالاحصان ثم رجعوا، فعلى شهود الاحصان ثلثا الدية او ثلاثة أرباعها على اختلاف الوجهين. فان شهد أربعة، فزكاهم اثنان، ثم بان أنهم كانوا فساقاً، فالدية على شاهدي التزكية، ولا شيء على شهود الزنا.

فصل في التعزير : التعزيز فيما شرع فيه التعزير واجب، وهو فعل المعصية التي لا حدّ فيها ولا كفارة، نحو أن يطأ زوجته في الموضع المكروه، او يطأها حائضاً او نفسا، او تأتي المرأة المرأة، او يستمني الرجل بيده لغير حاجة، فان فعلها خوفاً من الزنا فلا شيء عليه، ونحو هذا، فروي عن احمد رحمه الله أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات لما روى البخاري ومسلم عن أبي بُردة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حدّ من حدود الله» وروى أن ذلك يختلف باختلاف أسبابه، فما كان سببه الوطء، كوطء أمته المزوجة، او وطء أجنبية دون الفرج، او وطء أخته من الرضاع المملوكة غلطاً، فيضرب مائة. وفي وطء الجارية المشتركة يضرب مائة الا سوطاً، وما لم يكن وطئاً، كقبلة الاجنبية والخلوة وشتم الناس، وقذف المحصن، وسرقة مالا يوجب القطع، لم يبلغ به أدنى الحدود. وعنه يجلد عشرة، وعنه يجلد تسعة. واذا وطيء جارية أمه بغير إذنها حدّ، وان كانت أحلّتها له، جلدَ مائة.

فصل في حد القذف : لا يجب الحد الا بقذف المحصن، وهو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله في احدى الروايتين، والاخرى يشترط أن يكون بالغاً. وصريح القذف : يا زاني، يا عاهر، يا معفوج، يا لوطي، ونحو

ذلك ، فلا يقبل تفسيره بما يحيل القذف نحو ان يقول : يا زاني العين ، يا عاهر اليد ؛ فان قال أنت ازنى من فلانة او ازنى الناس ، فقيل يكون صريحاً في قذف الرجل والمرأة ؛ وقيل لا يكون صريحاً . وكذلك الحكم ان قال لرجل : يا زانية فان قال او فسره بالقذف فلا شك أنه قاذف ، وكذلك اذا قال زنأت في الجبل ؛ وهو ممن يعرف اللغة ، فان لم يكن يعرف اللغة فهو صريح ، وان قال زنأت ولم يقل في الجبل ، فهو صريح ، ويحتمل ان تكون كالتي قبلها ؛ فأما الكناية فنحو أن يقول لزوجته قد فضحتيه ، وغطيت رأسه ، وجعلت له قروناً ، وعلقت عليه اولاداً وغيره ، وأفسدت فراشه ، ونكست رأسه ، ويقول لمن يخاصمه : يا حلال ابن حلال ، يا عفيف ما يعرفك الناس بالزنا ، او يقول يا فاجرة ، ياقحبة ، يا خبيثة ، فلا يكون قاذفاً الا ان ينوي القذف ، فان فسره بغير القذف مما يحتمله ، قُبل في احدى الروايتين ، وفي الاخرى جميع ذلك صريح في القذف ، وكذلك ان سمع قاذفاً يقذف فقال : صدقت ، او قال اخبرني فلان انك تزني ، وكذبه الآخر ، يخرج على الروايتين . فان قال يا عجمي يا نبطي ، فهل يكون قاذفاً ؟ على روايتين . وان قال الرجل : اقذفني فقذفه ، احتمل وجهين . فان قال : لست بولد فلان ، فقد قذف أمه . وان قال لولده لست بولدي فهل هو صريح في القذف او كناية ؟ يحتمل وجهين . وان قال لحرة مسلمة زنيت وانت نصرانية او امة ، ولم يثبت أنها كانت نصرانية ولا أمة فعليه الحد ، وان ثبت انها كانت كذلك ، فالقول قوله . وقال القاضي : اذا قالت انما اردت قذفي في الحال ، فالقول قولها . ولو قال زنيت بك وأنت صغيرة وفسره بصغر لا يجامع في مثله ، فلا حد عليه . ولو قال زنت يداك او رجلاك ، لم يكن قاذفاً . وقال ابو بكر : يكون قاذفاً . فان قذف جماعة لا يتصور الزنا من من جميعهم ، فقال مثلاً : أهل بغداد زناة ، لم يحد .

فصل في حد السرقة : روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : « لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه . واذا اشترك الجماعة في سرقة نصاب قطعوا، سواء أخرجوه معاً .أو اخرج كل واحد جزءاً؛ فان اشترك اثنان في هتك حرز ودخلا ، فاخرج احدهما نصابا ، ولم يخرج الآخر شيئاً ، لزمهما القطع ، فان دخل احدهما وقذف المسروق من باب النقب فأدخل الخارج يده فأخذه فالقطع عليهما . فان رمى المسروق الى خارج الحرز أو خرج فأخذه ، فالقطع على الداخل. فان نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرج المتاع فلا قطع على واحد منهما . فان نقب وقال الصغير : أدخل فأخرج المتاع ، فاخرجه، او دخل وتركه على بهيمة فخرجت فعليه القطع . واذا نقب حرزاً ودخل فابتلع ديناراً وخرج ، فعليه القطع . وان سرق إناء فيه خمراً اومصحفاً او صليباً او خاتم ذهب، لم يقطع . وقال أبو الخطاب يقطع . وقال هو ظاهر كلام أحمد . وان سرق منديلاً في طرفه دينار مشدوداً لا يعلم به ، لم يقطع . ويقطع بسرقة كتب الفقه والحديث ورتاج الكعبة . ولا يقطع بسرقة ستارتها في ظاهر كلامه . وقال القاضي : يقطع بسرقة المخيطة عليها . وان سرق عبداً صغيراً من حرز ، قطع . وان كان حراً فعلى روايتين . فان قلنا لا تقطع فسرقه وعليه حلي فهل يقطع ؟ يحتمل وجهين . وان سرق ثياباً من الحمام او غزلاً من السوق، وثم حافظ ، قطع . وان بطّ جيب رجل فسقط منه المـــال فأخذه فعليه القطع . وعنه لا قطع عليه. واذا أعاره داره او اجرها ، ثم سرق منها مال المستعير او المستأجر ، قطع . واذا سرق المسروق منه مال السارق، او المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذى فيه العين المسروقة او المغصوبة . لم يقطع في أحد الوجهين ، ويقطع في الاخر. وان سرق من الغريم مقدار دينه ، قطع . وقال ابو الخطاب : إن كان قد جحده ، فلا قطع . وان سرق من مال

له فيه شبهة كبيت المال والمال المشترك ومال الاب وان علا ، لم يقطع . وان سرق احد الزوجين من مال الاخر ؟ فعلى روايتين . ويقطع المسلم بسرقة مال الذمي والمستأمن . ويقطع كل واحد منهما بسرقة ماله . ومن سرق عيناً وادعى أنها ملكه ، لم يقطع . وعنه يقطع . وعنه إن كان معروفاً بالسرقة ، قطع والا فلا . ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن ولا جاحد العارية . ونص احمد على ان جاحد العارية يقطع . وهل تقطع اليد اليسرى او الرجل اليمنى الثالثة والرابعة ؟ على روايتين . ومن سرق ولا يد له ، قطعت رجله ، فان سرق ذو يمين فسقطت ، ذهب القطع ، فان قطع القاطع يساره عمداً ، أقيد منه . وهل تقطع يمينه بعد ذلك ؟ على وجهين . وان قطعها ، أخذ من القاطع الدية واذا أمر العبد بسرقة مال ، وكذَّبه السيد ، فالمال للسيد ، وقطع العبد .

فصل : ولا قطع على السارق من غير حرز ، والاحراز تختلف باختلاف المال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوّته وضعفه عند ابن حامد . فحرز الثياب والحلي وما فوقها الصناديق والاقفال في العمران . وحرز الصُفر والفرش ونحوهما في الدور والدكاكين والاغلاق . وحرز قدور الباقلي وراء الشرايج اذا كان في السوق حارس . وحرز الحطب ان تعبأ بعضه على بعض في الحظائر . وحرز الثياب في الحمام بالحافظ . وحرز المواشي بالراعي ونظره اليها . وحرز السفن في الشط ربطها . وحرز الحمولة من الابل بالتقطير والسائق . وقال ابو بكر : ما كان حرزاً لمال كان حرزاً لمال آخر . ومن سرق من الشجر من غير حرز فلا تقطع ، ويضمن عوضها مرتين .

فصل في قطاع الطريق : واذا قتلوا غير مكاف فهل يقتلون ؟ على روايتين . فان جنوا جناية توجب القصاص فيما دون النفس ، فهل يتحتم القصاص فيها ؟ يحتمل وجهين . ولا تسقط حكم الجراح بالقتل في المحاربة . واذا قطع يسار

رجل ثم أخذ المال ، قطعت يساره قصاصاً وقطعت رجله اليسرى . وهل تقطع يده اليمنى ؟ ينبني على الروايتين في السارق . وإذا اجتمعت حدود الله تعالى فيها قتل ، قتل وسقط بقيتها ؛ فان لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ، وان كانت للآدميين ، استوفيت سواء أكان فيهـــا قتل او لم يكن ؛ فان كان بعضها حقاً لآدمي بدىء به . فاذا قذف وقطع يداً وزنى وشرب . قُطع . فاذا برىء حدّ للقذف . فاذا برىء يحد للشرب . فاذا برىء يحد للزنا . وهل تسقط الحدود التي لله تعالى بمجرد التوبة ؟ على روايتين . والجلد في الزنا أشد منه في القذف وفي القذف أشد منه في الشرب ، وفي الشرب أشد منه في التعزير .

فصل في حد الشرب : روى مسلم عن حصين بن المنذر قال : « شهدت عثمان أتي بأبي الوليد ، فشهد عليه رجلان أنه شرب الخمر ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال : يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال : امسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وابو بكر أربعين ، وعمر ثمانين . وكلٌ سُنّة ، وهذا أحب اليّ . »

وهل يجلد الشارب أربعين ام ثمانين ؟ على روايتين . ولا يجب الحد بوجود الرائحة . وعنه يجب . وكل مسكر خمر ، ويحد شاربها سواء أشربها للذة او للعطش او للتداوي . ولا يحد الذمي بشربه في الصحيح من المذهب . ويستوفى الحد الا أن ينوي الامام استيفاءه بالأيدي والنعال ، او حـــد السكر المانع من صحة العبـــادات ودخول المسجد والموجب فسق الشارب القليل . ويختلف في وقوع طلاقه هو الذي يجعله يخلط في كلامه ، واذا وضع ثوبه مع ثوب غيره لم يعرفه . ولا يكره ان ينبذ التمر والزبيب في الماء ليأخذ حلاوته لم يكره ، فان نبذ التمر او الزبيب او البر أو التمر كره شربه .

فصل في قتال اهل البغي : وكل طائفة لهـــا منعة وشوكة خرجوا عن قبضة الامام او راموا مخالفته بتأويل سائغ ، فهم بغاة ، على الامام ان يراسلهم ويزيل ما يذكرونه من مظلمة او شبهة ، ويعظهم ويخوّفهم بالقتال ، فان أبوا ، قاتلهم ، فان استنظروه مدة فرجا رجوعهم، أنظرهم . وان خاف اجتماعهم على حربه لم يُنـظرهم . ولا يقاتلهم بما يعم إتلافهم كالنار والمنجنيق الا لضرورة . ولا يستعين على حربهم بالكفار . وهل يستعين بسلاح البغاة ودرعهم عليهم؟ يحتمل وجهين . ومن أسره منهم حبسه حتى ينقضي الحرب ثم يطلقه . وإن استعان أهل البغي بأهل الحرب وأمّنوهم لم يصح أمانهم ؛ فان استعانوا بأهل الذمـة فأعانوهم طوعاً مع العلم بأنه لا يجوز ، فقد نقضوا العهد . وان قالوا ظننا ان ذلك جائز لم ينتقض عهدهم . ولا ضمان على أهل العدل فيما أتلفوه حال القتال وهل يضمن أهل البغي ما أتلفوه على أهل العدل؟ على روايتين . ومـا أتلف بعضهم على بعض في غير حال القتال فهو مضمون . ومن أسر منهم حبس حتى ينقضي الحرب ثم يخلى سبيله . ومن ادعى دفع زكاته اليهم قُبل ، فـان ادعى الذمي دفع جزيته اليهم لم تقبل الا ببينة ، ومن ادعى دفع خراجه اليهم فهل يقبل بغير بينة ؟ على وجهين . وان اقتتل طائفتان لطلب رياسة او عصبية ، فهما ظالمتان، ويلزم كل واحدة منهما ما أتلفت على الاخرى.

فصل في المرتد : روى البخاري عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من بدّل دينه فاقتلوه » وهل يقبل اسلام من تكررت منه الردة ، والزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر، وتوبة الساحر ، ومن سب الله ورسوله؟ على روايتين . والساحر هو الذي يعزّم على الجن بالطلسمات ويدخن ويزعم أنها تحضر وتطيعه ويركب المكنسة فتسير به ونحو ذلك ، فانه يكفّر بذلك ويقتل الا أن يكون كتابياً . ومن لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس وتحريم ما أجمع

على تحريمه ، فهو كافر . ومن شهد أن محمداً رسول الله حكم باسلامه . وعنه إن كان ممن لا يقر بالتوحيد ، لم يحكم باسلامه حتى يأتي بالشهادتين . وإن كان ممن يعتقد أن محمداً بعث الى العرب خاصة لم يحكم باسلامه حتى يقول أرسله الى العالمين . او يقول انا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام . وقيل: المرتد الى الامام ، فان قتله غيره بغير إذنه عزّر ، فان قامت البينة أنه كان قد اسلم، فعلى قاتله القود . وما يتلفه في ردته مضمون عليه. ويحتمل في الجماعة الممتنعة ان لا يضمنوا ما اتلفت . وهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته ؟ على روايتين . ولا يزول ملك المرتد بردته بل يكون تصرفه فيه موقوفاً ، فان اسلم نفذ ، وان قتل لم ينفذ ، وتقضى ديونه وينفق على من تلزمه مؤنته . فاذا عاد الى الاسلام رد اليه . وقال ابو بكر يزول ملكه بردته فتنعكس هذه الاحكام ، واذا عاد الى الاسلام رد اليه تمليكاً مستأنفاً .



كتاب الأطعمة

•

فصل في الصيد : وعن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ قال: « اذا أرسلت كلبك وسميت، فأمسك وقتل، فكل ، فان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه. واذا خالط كلاباً لم تذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن، فلا تأكل ، فانك لا تدري أيها قتل ، وان رميت الصيد فوجد بعد يوم او يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وان وقع في الماء فلا تأكل » قال عدى: وسألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال :« اذا أصبت بحده فكل ، واذا أصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل » متفق عليه. واذا اشترك مسلم ومجوسي في رمي صيد او ارسال الجارحة عليه، او اشركت جارحة معلمة وغير معلمة في قتل صيد ، لم يبح ؛ إلا أن يكون احدهما أصاب المقتل، والآخر في غير المقتل، فثبت الحكم للجارح في المقتل. وان اصطاد المسلم بكلب المجوسي ، أبيح وعنه لا يباح. وان اصطاد المجوسي بكلب المسلم، لم يبح. والاعتبار بالارسال لا بالزجر بعده.

فصل : ويعتبر في تعليم ما يصاد بنابه ثلاثة اشياء أن يسترسل اذا أرسل، وينزجر اذا زجر ، واذا امسك لم يأكل. ولا يعتبر تكرار ذلك. ويعتبر في تعليم غيره أن يسترسل اذا ارسل، ويرجع اليه اذا دعاه . واذا قتل الصيد بصدمته أو خنقه ، لم يؤكل . وقال ابن حامد : وما اصابه فم الكلب او الفهد ينجس. ويجب غسله. وعنه يعفى عنه.

فصل : واذا قتل السهم الصيد بثقله ولم يجرحه ، لم يؤكل . واذا رمى صيد فأبان منه عضواً او بقيت فيه مستقرة ، لم يبح أكل ما أبان فيه الا ان يكون حق ، فان بقي العضو معلقاً بجلده أكل الجميع . فان بقي طائراً فوقع على الأرض ووجده ميتاً ، أبيح . وان وقع على شجرة او جبل ثم تردى او وقع في ماء وكانت الجراحة غير موحية ، لم يبح . وان كانت موحية فعلى روايتين . وكذلك الحكم في الذكاة .

فصل : واذا أرسل سهمه الى هدف فأصاب صيداً لم يبح . ولو أرسل كلبه او سهمه يريد الصيد ، وهو لا يرى صيداً ، فأصاب صيداً ، لم يبح . ولو استرسل الكلب بنفسه فصاح به وسمى ، فمضى الكلب على ما كان عليه لم يبح صيده ؛ فان زجره زاد في عدوه بارساله ، حل . وإن رمى حجراً يظنه صيداً فأصاب صيد لم يحل ، ويحتمل ان يحل ، كما لو رمى صيداً فأصاب غيره . ولو أعانت الريح سهمه ، ولولاها ما وصل ، حلّ صيده . واذا غصب جارحاً او سهماً ، فصاد به ، فالصيد لصاحبه . واذا ملك صيداً فأرسله او قال اعتقتك لم يزل ملكه عنه . ولو رمى صيداً فأصاب مقتله ، ثم جرحه آخر ، حل . وعلى الثاني غرم ما خرق من جلده . ولو جرح صيداً ، فتحامل ، فدخل في خيمة رجل ، فهو لمن هو في خيمته ، ولو وقع في شبكته صيد فخرقها ومضى ، فصاده آخر ، فهو للثاني . ولو صاد سمكة فوجد في جوفها أخرى ، او طائراً فوجد في جوفه جراداً او او حنطة او شعيراً ، أبيح . وعنه لا يباح . ويكره صيد السمك بشيء نجس ، وصيد الطير بالشباش .

فصل في الذبح : روى البخاري أن جارية لكعب كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذبحتها بحجر ، وسئل النبي ﷺ فقال :

« كلوها » وروى ايضاً عن ابي رافع أن رسول الله ﷺ قال : « ما أنهرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر » ولا تحل ذكاة الكتابي إذا كان أحد ابويه مجوسياً او وثنياً ، ولا المجنون ، ولا السكران، ولا غير المميز من الصبيان ، فان ذبح بآلة مغصوبة فهل يباح ؟ على وجهين . ويكره ان يوجه الذبيحة الى غير القبلة ، وأن يحدّ السكين والحيوان يبصره . ولا يحل ذكاة المقدور عليه إلا أن يقطع الحلقوم والمريء . وعنه يشترط مع ذلك قطع الودجين . ولا يكسر عنق الحيوان ولا يسلخه حتى يبرد . فأن فعل أساء وأكلت. ولو قطع منها قطعة بعد الذبح وهي تختلج ، كره ذلك ولم يحرم . وإن تعمد ذبح الحيوان من قفاه فأتت السكين على موضع ذبحه وهو في الحياة فهل يباح ؟ على وجهين . واذا شك هل سم الذابح ام لا بني الامر على الاباحة ، لما روت عائشة أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا الله عليه ام لا ؟ فقال : « سمّوا أنتم وكلوا » رواه مسلم . وما أكل السبع فلم يكن فيه إلا كحركة المذبوح ، لم يبح بالذكاة ؛ وان كانت فيه حياة يجوز بقاؤها معظم اليوم حل بالذكاة . وقال ابن ابي موسى : اذا بلغ مبلغاً لا يعيش لمثلها قبل أن يكون قد أخرج حشوتها لم يبح بالذكاة .

فصل بما يباح من الحيوانات ويحرم : يباح أكل النعام والحمام والزاغ وغراب الزرع والزرافة والارنب والخيل لما روى جابر قال : « نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الاهلية ، ورخص في لحوم الخيل . وقال أنس : جئت بأرنب الى أبي طلحة ، فبعث الى النبي ﷺ بوركها وفخذها ، فقبله » متفق عليه .

ويباح حيوان البحر جميعه الا الضفدع والتمساح . وقال ابن حامد : والا الكوسج . وقيل لا يؤكل من البحري ما يشبه المحرم في البر ، ككلب الماء

وانسانه وخنزيره ، وقال ابن ابي موسى : تؤكل السلحفاة والرقة وكلب المـــاء والسرطان اذا ذكيّت. وعنه يؤكل السرطان بغير ذكاة . وفي التمساح روايتان. وقال ابو الخطاب : لا يباح حيوان بغير ذكاة الا السمك والجراد . وفي الثعلب والوبر واليربوع وسنور البر روايتان .

وروى البخـــاري أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويحرم أكل الحدأة واللقلق والغراب الأبقع ، والغراب الأسود الكبير والرخم، وكل ما يأكل الجيف والورز وابن عرس والقنفذ والحشرات كلها ، ومـا يولد من مأكول وغير مأكول . وتحرم الجلاّلة التي أكثر علفهـــا النجاسة وبيضها ولبنها حتى تحبس ثلاثاً . وعنه يحبس الطائر ثلاثاً ، وما عداه يحبس أربعين يوماً . وقال ابن ابي موسى : أكلها مكروه وأحب ان يتقي من عرمهـــا حتى تحبس . وكذلـــك لو شرب الحيوان خمراً وقيل عنه : إن أكلها محرّم قبل الحبس ، و يحرم أكل الزروع والثمار التي سقيها بالمـــاء النجس . فان سقي بالطاهر طهر ، وحلّ أكله . ويحرم أكل النجاسات الا في حـــال الضرورة ، كالميتة ، يأكل منها ما يسد رمقه . وعنه يحل له السبع ، فان وجد المحرم صيداً وميتة ، أكل الميتة ، ويجوز له دفع اللقمة بالخمر اذا غصّ ولم يجد ماءً يدفعها به . وكذا إن أكره على شربه ، ولا يحل أكل ما يضر ، كالسم ومـــا جرى مجراه . ومن اضطر الى لحم آدمي مباح الدم كالحربي والزاني المحصن ، قتله وأكل منه ، فان لم يجد الا آدمياً معصوماً ميتاً لم يأكله عنـد القاضي ، ويأكله عند ابي الخطاب اذا خاف الموت .

والشحوم المحرمات على اليهود : شحم الثرب والكليتين لا يحرم علينا . وان كان الذابح كتابياً على ظاهر كلامه . وقال القـاضي والتميمي : يحرم . والصابىء تؤكل ذبيحته كاليهود ، ومن مرّ بثمرة او زرع لا حائط له ولا ناظر

فهل له الأكل منه؟ على روايتين. وكذلك في شرب لبن الماشية.

فصل فيه مسائل متفرقة: يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به، فان امتنع، فللضيف مطالبته بذلك عند الحاكم. وفي الحديث عن عقبة قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف» رواه البخاري.

ولا يلزمه إنزاله في بيته الا ان لا يجد مسجداً او رباطاً يبيت فيه. وتستحب الضيافة ثلاثاً. ومن اضطر الى طعام من ليس به مثل ضرورته، فمنعه فله أخذه قهراً، وله ان يقاتله على أخذ ما يسد رمقه او قدر شبعه على اختلاف الروايتين.

ولا تطهر الادهان النجسة. وقال ابو الخطاب: ما يتأتى غسله منها، يطهر بالغسل، ولا يجوز بيعه قبل الغسل، وعنه يباع لكافر بشرط ان يعلمه بنجاسته.

كتاب الايمان

روى مسلم عن عدي قال : قال رسول الله ﷺ « اذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيراً منها فليكفّرها وليأت الذي هو خير ».

واليمين الموجبة للكفارة أن يحلف باسم من اسماء الله تعالى ، او صفة من صفات ذاته ، وهي أقسام ثلاثة احدها : مالا يشارك البـــاري فيه غيره كقوله : والله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والقـــادر على كل شيء ورازق العالمين ، فهذا يمين بكل حال . والثاني : أن يحلف بما يشاركه فيه غيره ، واطلاقه ينصرف اليه كالرحمن والرحيم والرب والقـــادر والمولى ونحوه ، فـــاذا أطلق فهو يمين ، وان نوى به غير الله عصى ولم يكن يميناً ؛ والثالث : مالا ينصرف باطلاقه اليه كالحي والموجود ، فهذا ان لم ينو اليمين بصفة الله لم يكن يميناً ، وان نوى كان يميناً . وقال القاضي : لا يكون يميناً . فان قال لله لأفعلن مرفوعاً كان يميناً الا أن يكون من أهل العربية ولا يقصد اليمين . وان قاله بالجر او النصب كان يميناً . فان قـــال : أشهد او أقسم او أحلف ونوى اليمين كان يميناً ، وان أطلق فعلى روايتين ، وان قـال وأيمن الله ولعمر الله وأمانة الله وعهد الله وميثاقه لأفعلن ، كان يميناً . فان قـــال والعهد والميثاق والامانة والعظمة والجبروت لأفعلن ونوى اليمين فهو يمين والا فلا . واذا حلف بالمصحف ثم حنث فعليه كفارة . وعنه بكل آية كفارة يمين . فان

- ف صفات الفعل فقـال : وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله فليس بيمين.
فان حلف نحو برسول الله فهو يمين موجبة للكفارة - فان قال : هو يهودي او نصراني او بريء مـــن الاسلام والقرآن والنبي ان فعل كذا وحنث ، فعليه كفارة . وعنه لا كفارة عليه . وان قال : هو يستحل الزنا او شرب الخمر وفعل كذا ، فعلى وجهين . فان قال عصيت الله او أنا أعصي الله في كل ما أمرني او محوت المصحف ان فعلت ، لم يكن يميناً . فان حرّم على نفسه أمته او شيئاً من ماله فهو يمين . ولا يحرم المحلوف عليه بالحلف . وان قـــال أيمان البيعة تلزمني ، فانها أيمان رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله وبالطلاق والعتاق ؛ فان نوى انعقاد ذلك اليمين انعقدت ، وان لم ينوهـــا فلا شيء عليه . ويكره تكرار الحلف بالله . فان دعي الى اليمين عند الحاكم استحب ان يفتدي يمينه . واذا أكره على الحلف لم ينعقد يمينه . ومن أكره على الحنث فلا كفارة ، وينعقد يمين الكافر ، وتكفيره بالمـــال . ولغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه فيتبين بخلافه في احدى الروايتين ، وفي الاخرى : اللغو أن يسبق على لسانه لا والله وبلى والله وهو لا يريد اليمين . قالت عائشة : (نزلت « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » في لا والله وبلى والله) رواه البخاري .

فصل في جامع الأيمان : واذ عدمت النية والسبب في اليمين ، رجعنا الى التعيين ، فان لم يكن ،فالى الاسم والصفة، فان اجتمع الاسم والعرف فأيهما يغلب ؟ على وجهين .

واذا حلف لا يسكن هذه الدار ، فخرج منها دون رحله وأهله ، حنث ؛ فان وهب رحله او أودعه او أعاره وخرج ، او امتنعت زوجته من الخروج ولم يمكنه اخراجها ، او أقام لنقل قماشه او كان ليلاً فخشي على نفسه ان خرج فأقام حتى أمن ، لم يحنث .

واذ حلف لا يساكن فلاناً في هذه الدار ، فتشاغلا بقسمة الدار او بناء حائط وهما متساكنان ، حنث . فان حلف ليرحلن عن هذه الدار ، او ليخرجن من بغداد ، فرحل ، فله العود اليها اذا لم ينو . فان حلف لا يدخل دار فلان هذه ، فدخل سطحها ، حنث . وان دخل طاق الباب احتمل وجهين. فان دخلها بعد ان صارت فضاء او مسجداً او حماماً او باعها ، حنث ، الا ان يكون له نية . وكذلك اذا حلف لا لبست هذا الثوب ، وهو قميص فجعله عمامة او سراويل ، او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً ، او لا أكلت هذا اللبن فصار كامخاً ، اولا كلمت زوجة فلان هذه او صديقه هذا ، فتغيرت حالهم وكلمهم ، حنث ، الا ان يكون له نية . فان حلف لا يدخل هذه الدار ، فحمل بغير أمره ويمكنه الامتناع فهل يحنث ؟ يحتمل وجهين . فان كان حين اليمين فيها فلم يخرج ، حنث ، اوماً اليه احمد . وعند ابي الخطاب : لا يحنث . فان حلف لا يدخل على فلان بيتاً ، فدخل فلان عليه فأقام معه ، حنث ، ويحتمل ان لا يحنث . فان دخل بيتاً هو فيه ولا يعلم ، فهو كالدخول ناسياً . وأن دخل على جماعة هو فيهم ، حنث ؛ فان نوى بالدخول على غيره احتمل وجهين . فان حلف لا يدخل بيتاً ، حنث بدخول المسجد وبيت الشعر . ولا يحنث بدخول الدهليز والصُّفة والطرز . وان حلف لا يدخل بيت فلان ، فدخل بيتاً يسكنه بالأجرة، حنث ، الا ان ينوي ملكه . فان دخل داراً له مؤجرة ، ودار عبده ، حنث . وان حلف لا يدخل دار عبد فلان ، فدخل داراً جعلت باسمه ، حنث .

فصل في اللبس : اذا حلف لا لبست حلياً ، فلبس العقيق والشبح ، لم يحنث . فان لبس الدراهم والدنانير في مرسله ، احتمل وجهين .

فان حلف : لا لبست شيئاً ، فلبس خفاً او نعلاً او جوشناً ، حنث . وان حلف : لا لبست ثوباً ، وهو لابسه ، او لا يركب دابة هو راكبها ، فاستدام

ذلك ، حنث . ولو حلف لا يتزوج وهو متزوج ، او لا يتطهر وهو متطهر ، او لا يتطيب وهو متطيب ، فاستدام ، لم يحنث .

فصل في الشرب والاكل والشم : اذا حلف لا يشرب له الماء من العطش فاستعار ثوبه او انتفع بشيء من ماله ، حنث اذ قصد قطع المنة . وان حلف لا يأكل لحماً ، لم يحنث بأكل القلب والقانصة والكرش والمرق . فان حلف لا يأكل شحماً ، فأكل اللحم الاحمر وحده، لم يحنث . وان أكل شحم الظهر حنث . فان حلف لا يأكل رأساً ولا بيضاً نيئاً ولا رؤوس الطيور والحيتان وبيض السمك والجراد عند القاضي . وعند ابي الخطاب لا يتناول رأساً لم تجر العادة بأكله منفرداً ، ولا بيض ما لا يفارق بايضه حال الحياة . فان حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً وسمناً او مصلاً وجبناً او كشكاً ، لم يحنث . فان حلف لا يأكل الزبد ، فأكل اللبن ، لم يحنث . فان حلف لا يأكل سمناً ، فعمل به خبيصاً ، فصار مستهلكاً فيه ، فأكل منه ، لم يحنث . وان ظهر فيه طعم السمن ، حنث . وان أكله بالخبز حنث . فان حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً ، حنث . فان أكل تمراً او بسراً ، لم يحنث . وان حلف لا يأكل تمراً فأكل دبساً ، او لا يأكل دبساً فأكل ناطفاً ، لم يحنث . وان حلف لا يأكل حنطة ، فأكل حنطةفيهاحبات شعير ، حنث . ويتخرج ان لا يحنث . فان حلف لا يأكل فاكهة ، حنث بأكل اللوز والبطيخ ، ولم يحنث بأكل القثاء والخيار . فان حلف لا يأكل أدماً ، حنث بأكل الجبن والملح والزيتون ، وهل يحنث بأكل التمر ؟ يحتمل وجهين .

وان حلف لا يأكل شيئاً ، فذاقه ولم يبلعه ، لم يحنث . وان حلف لا يأكل السكر ، فتركه في فيه حتى ذاب ، فعلى روايتين . فان حلف لا يشم البنفسج

فشم دهنه، حنث. فان حلف لا يشم الريحان، فشم الورد والبنفسج والياسمين فهل يحنث؟؟ على وجهين. فان شم الفاكهة لم يحنث. وكذلك اذا حلف لا يشم الطيب فشمها.

فصل في البيع وقضاء الحقوق : لا يبيع ثوبه بمائة، فباعه بأقل، حنث، الا أن ينوي، فان حلف لا يهب فلاناً ولا يهدي له، ولا يتصدق عليه، ففعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه، حنث. فان حلف لا يهب له فتصدق عليه، حنث عند القاضي، وعند ابى الخطاب لا يحنث. فان أوصى له لم يحنث. وان أعاره لم يحنث الا عند ابي الخطاب. وان باعه بالمحاباة، حنث، ويحتمل ان لا يحنث. وان وقف عليه، حنث. وان حلف لا يتصدق عليه فوهب له، لم يحنث. فان حلف لا يبيع الخمر فباعها، حنث، ويحتمل ان لا يحنث. وان حلف ليقضينه حقه غداً، فمات صاحب الحق، فقضى ورثته، لم يحنث. وقال القاضي : يحنث. وان ابرأه صاحب الحق فهل يحنث؟ يحتمل وجهين. فان باعه بماله عروضاً وقبضها، لم يحنث عند ابن حامد. وقال القاضي : يحنث فان حلف ليقضينه حقه عنه رأس الهلال، فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر، لم يحنث. فان حلف : لا فارقتك حتى استوفي حقي منك، ففكه الحاكم وفرق بينهما واعطاه حقه في الظاهر، ففارقه فخرج ردئاً او احاله ففارقه يظن انه قدير، خرّج على الروايتين. وقدر الفرقة ما عده الناس فراقاً في العادة.

فصل في الكلام : اذا حلف لا يكلمه، فدق الباب، فقال : ادخلوها بسلام، يقصد تنبيهه، لم يحنث. وان زجره فقال : تنح او أسكت، حنث. فان حلف لا يكلمه زماناً او عمراً او دهراً او الحين والزمان فهو الى ستة أشهر.

وان قال الى البعيد او ملياً او مؤيلاً ، فهو الى أكثر من شهر . وان قال الدهر فهو الى الابد . وعند ابي الخطاب في غير الحين يحمل على أقل ما يقع عليـــه الاسم ، الا أن ينوي والحقب ثمانون سنة . فان حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة ، وان قال : شهوراً ، فهل يحمل على اثني عشر او على ثلاثة؟ يحتمل وجهين.

وان حلف لا يصلي ، فكبر ، حنث عند القاضي ، وعند ابي الخطاب لا يحنث حتى يصلي ركعة . كما اذا حلف لا يصوم ، لم يحنث حتى يصوم يوماً .

فصل : اذا حلف لا يضرب انساناً ، فخنقه او عضه او نتف شعره ، حنث ، ويحتمل أن لا يحنث . فان حلف ليتزوجنّ على امرأته برّ بنكاح الى امرأة تزوجها ، وقال أصحابنا : لا يبر حتى يتزوج بنظائرها ويدخل بها . فان حلف لا يستخدم إنساناً ، فخدمه وهو ساكت ، حنث ، ويحتمل ان لا يحنث .

فصل في الكفارة : لا يجوز التكفير قبل اليمين ، ويجوز بعدهـــا وقبل الحنث . واذا كرر اليمين على أفعال مختلفة ، فهل يلزمه كفـارة او كفارتان ؟ على روايتين . ومن نصفه حرٌ فحكمه حكم الاحرار في التكفير ، فيكفرّ العبد بالصيام ، وليس للسيد منعه ؛ فان أذن له بالتكفير بالطعام ، جاز . وان أذن له في التكفير بالعتق فعلى روايتين . فـــان قلنا يجزي فأعتق نفسه فهل يصح ؟ على وجهين .

فصل في النذر : عن عقبة عن رسول الله ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة لليمين » رواه مسلم .

ويصح من البالغ العاقل مسلماً كان او كافراً ، ولا ينعقد بالنية مـــن غير قول . ونذر اللجاج والغضب نحو أن يقول : ان كلمت فلاناً فمالي صدقة ، او فعلي الحج ، يمين مكفرة . واذا نذر الصدقة بألف درهم ، لزمه الجميع .

وعنه يجزئه الثلث . واذا نذر صوم السنة ، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيد ، وفي ايام التشريق روايتان .

واذا نذر صياماً ، فعجز لمرض او كبر ، أفطر وكفّر وأطعم لكل يوم مسكيناً . واذا نذر الطواف على أربع ، طاف طوافين . واذا نذر الصلاة في احدى المساجد ، فهو كنذر الاعتكاف فيها . واذا نذر الحج راكباً فمشى ، فعليه كفارة يمين . واذا نذر هدياً وعينّه بما لا ينقل في القفارى ، بيع ونقل ثمنه ففرق في الحرم فان قال لله عليّ نذر ، لزمه كفارة يمين ، وان قال : عندي عبدُ فلانٍ حرٌ لأفعلن ، فهل يلزمه كفارة ؟ على روايتين .



كتاب القضاء

•

عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » رواه مسلم .

قال احمد رحمه الله : (لا بد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس). وهذا يدل على أن القضاء فرض على الكفاية ، وأنه يتعين على الانسان الدخول فيه اذا لم يوجد غيره . روي عنه سئل : هل يأثم القاضي اذا لم يوجد غيره ممن يوثق به ؟ قال : لا يأثم بذلك . وهذا يدل على أنها لا تجب . ولا خلاف في أنه يكره طلبه اذا كان هناك غيره . وان طلب فالافضل ان لا يدخل فيه . ولا تصح ولاية القضاء الا بتولية الإمام او من فوض اليه الامام ؛ فان ولاه من ليس بعدل فهل يصح ؟ يحتمل وجهين . وان تحاكم اثنان الى رجل يصلح للقضاء ، فحكَّماه في مال ، فما قضى به في حقهما لزمهما . ولا ينفذّ حكمه في الحدود والقصاص والنكاح واللعان على ظاهر كلامه . وقال القاضي : ينفذ . ويلزم الامام أن يختار للقضاء أفضل من يجد ، وأورعهم ، ويأمره بتقوى الله والعدل. وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم .

ومن شرط صحة الولاية معرفة المولى للمولى، وأنه على صفة تصلح للقضاء ، ويعين ما يوليه الحكم فيه من البلدان والاعمال ويشافهه ، ومشافهته بالولاية ان

كان حاضراً ، او يكاتبه ان كان غائباً ، ويشهد على توليته بشاهدين . وقيل تثبت الولاية بالاستفاضة اذا كان البلد قريباً . وألفاظ الولاية الصريحة سبعة : وليتك الحكم ، وقلدتك ، واستنبتك ، واستخلفتك ، وودت اليك الحكم ، وفوضت اليك ، وجعلت اليك . والكناية أربعة : اعتمدت عليك ، وعولت عليك ، ووكلت اليك ، وأسندت اليك . فلا تثبت الولاية بها حتى تقترن بها قرينة ، نحو قوله : فاحكم او فانظر ، وقول : ويعتبر القبول من المولى . فان قال : من نظر في الحكم من فلان وفلان فهو خليفتي ، لم ينعقد الولاية . وان قال : قد وليت فلاناً وفلاناً فأيهما نظر فهو خليفتي ، انعقدت الولاية . ويجوز ان يوليه جميع الاحكام في بلد بعينه ، فينفذ حكمه فيمن سكن ذلك الموضع او قدم اليه . ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول : جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة . ويجوز ان يجعل حكمه في قدر من المال . ويجوز ان يولي قاضيين في بلد يجعل الى كل واحد منهما عملاً ؛ فان قلد قاضيين عملاً واحداً ، لم يجز عند ابي الخطاب . وقيل : يجوز . واذا صحت الولاية ، وكانت عامة ، استفاد بها النظر في عشرة أشياء : فض الخصومات ، واستيفاء الحق ممن عليه ، ودفعه الى مستحقه ، والنظر في أموال اليتامى والمجانين ، والحجر على من يرى الحجر عليه ، والنظر في الوقوف في عمله على ما شرط الواقف . وتنفيذ الوصايا ، وتزويج من لا ولي لها ، وإقامة الحدود ، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ، والاستبدال والامامة في صلاة الجمعة والعيد . فأما جباية الخراج والصدقة فيحتمل وجهين . وله طلب الرزق لنفسه ولخلفائه وأمنائه مع الحاجة . فأما مع عدمها فهل له أخذ الرزق ؟ يحتمل وجهين .

فصل : ولا يولى قاض حتى يكون سميعاً بصيراً متكلماً مجتهداً . والمجتهد

منْ يعرف من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والمبين والمجمل والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والاستثناء والمستثنى منه والناسخ والمنسوخ ، ويعرف من السنة مثل ذلك : يعرف صحيحها من سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها من متصلها ومسندها من منقطعها مما له تعلق بأحكام الشرع . ولا تشترط عليه الاحاطة بجميع ما في الكتاب والسنة من هذه الابواب . ويعرف ما اتفق عليه العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، وما اختلفوا منه من المسائل ، ويعرف حدود القياس وشروطه وكيفية استنباطه ، ويعرف العربيه المتداولة بين أهل الحجاز واليمن والشام والعراق ومن يواليهم . وجميع ذلك مذكور في أصول الفقه وفرعه . مستوفى بأدلته . فمن تشاغل به ورزق فهمه فهو من أهل الاجتهاد يصلح للقضاء والفتيا . وهل يشترط في القاضي ان يكون كاتباً ؟ على وجهين .

فصل في آداب القاضي : ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف ، ويسأل عن حال البلد الذي قلد الحكم فيه ، وعن حال من فيه من العدول والفضلاء ، ويقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ، ويجلس مستقبل القبلة . فاذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرىء عليهم ، ثم يأمر مناديه فينادي : من كانت له حاجة الى القاضي فليحضر يوم كذا وكذا وينفذ فيسلم ديوان الحكم ممن كان قبله ويخرج اليوم الذي وعد بالجلوس فيه على اعدل أحواله ، ويجعل مجلسه في وسط البلد في مكان فسيح كالجامع او الفضاء او دار كبيرة ، ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سراً أن يعصمه . وينبغي ان يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ان أمكن ، فيشاورهم فيما يشكل عليه ، فان اتضح له حكم والا اخرّه ولم يقلد غيره وان كان أعلم منه . ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً الا في مجلس الحكم ويعرض القصص فيبدأ بالاول فالاول ، فان حضر حالة واحدة وتشاحّا قدّم

السابق بالقرعة ، ولا يقدم السابق في أكثر من حكومه . ويتخذ كاتباً عدلاً عالماً حافظاً مجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه، ويجعل القمطر مختوماً بين يديه، ويسوّي بين الخصمين ؛ فان كان احدهما كافراً ، قدّم عليه المسلم في الدخول ورفعه في الجلوس وقيل يسوّي بينهما في الجلوس ولا يسارر أحدهما ولا يلقنه حجته ، ولا يعلمه كيف يدّعي ، وله ان يشفع الى خصمه ان ينظره ، وله ان يرد عنه. وله حضور الولائم ؛ فان كثرت امتنع عن حضورها . ولا يجيب بعضهم دون بعض . ويكره له ان يتولى البيع والشراء بنفسه، ويستحب له ان يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله . ولا يجوز أن يحكم لنفسه ولا اوالديه ولا ولده ،ولا رقيقه ، ويحكم لهم بعض خلفائه . قال ابو بكر: يجوز. ويوصي أعوانه بتقوى الله والرفق ، ويجتهد ان يكونوا شيوخاً او كهولا من أهل الدين والعفة . وينبغي ان لا يحكم الا بمحضر من الشهود ، ولا يقضي وهو غضبان ، ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج ومدافعة الاخبثين . فان حكم فوافق الحق نفذ . وقال القاضي : لا ينفذ لقول رسول الله ﷺ : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » رواه البخاري .

وأول ما ينظر في امر المحبسين ، فيأمر ان يكتب اسم كل محبوس في رقعة مفردة . ومن حبسه ، وفيم حبسه ، وينادي في البلد أنه ينظر في امرهم غداً فمن كان له عليهم حق فليحضر في غد ، فاذا كان الغد حضر القاضي وأخرج رقعة فقال : هذه رقعة فلان ، فمن خصمه ؟ فاذا حضر خصمه نظر فيما بينهما ، وان كان حبس في تهمة او افتيات على القاضي خلى سبيله ولم يعرف له خصم وقال : حبست ظلماً ، نادى القاضي لذلك ثلاثـــاً ، فان ظهر له خصم والا حلف واطلق. ثم ينظر في امر الايتام والوصايا والوقف ، ثم ينظر في حال القاضي قبله ، فان كان ممن لا يصلح للقضاء نقض احكامه ولو وافقت الصحيح.

فان استعدى عليه القاضي قبله ، راسله ، فان قال انما يريد تبذبلي والتشفي مني لم يحضر حتى يبين لما ادعاه اصلا في احدى الروايتين . وكذلك كل مدعى عليه لآ يحضره حتى يعلم لما ادعاه اصلا بينهما معاملة . وفي الرواية الاخرى يحضر كل من ادعى ، وهي اختيار الاصحاب . وان قال حكم علي بشهادة فاسقين فالقول قول القاضي بغير يمين ، واذا عزل القاضي مع صلاحيته ، او مات المولّي له فهل ينعزل ؟ على وجهين. فان قلنا ينعزل ، فهل ينعزل قبل علمه ؟ على وجهين، بناء على الوكيل .

فصل في طريق الحكم : اذا جلس اليه الخصمان ، فله أن يقول من المدعي ؟ وله أن يسكت حتى يبتديا ؛ فان سبق أحدهما بالدعوى ، قدّم . وان ادعيا معاً ، قدم أحدهما بالقرعة . ولا تسمع الا دعوى صحيحة بجردة ، ثم يقول للخصم : ما تقول ؟ فان أقر له ، لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم، وان أنكر سأل المدعي : ألك بينة ؟ فان قال : مالي بينة، فالقول قول المنكر مع يمينه ان سأل المدعي إحلافه ، فان نكل عن اليمين فالمنصوص أنه يحكم عليه بعد أن يقول له : ان لم تحلف قضيت عليك ثلاثاً ، واختاره عامة شيوخنا ، وقال أبو الخطاب : إنه يرد اليمين على المدعي ، وقال : هو قياس قول أحمد وقد صوبه فقال : وما هو ببعيد أن يحلف ويأخذ ، فيقال للمنكر : رد اليمين على المدعي ، فان ردها وحلف المدعي ، حكم له ، وإن نكل أيضاً صرفهما ، فان عاد أحدهما فبذل اليمين ، لم يقبل منه حتى يتحاكما في مجلس آخر ، وان قال المدعي : ما اعلم لي بينة ، فقال شاهدان : نحن نشهد لك ، فقال : هذان بينتي . وان قال : لي بينة وأريد يمينه فهل يحلف ؟ يحتمل وجهين . فان كانت البينة فسقة ، قال القاضي : زدني شهوداً ، وان كانوا عدولاً فارتاب بشهادتهم ، فرّقهم ، ثم سأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ، وفي أي وقت وموضع ؟

وهل تحملتها وحدك ؟ فان اختلفوا ، توقف ، وان اتفقوا ، وعظهم وخوّفهم ، فان ثبتوا استحب أن يقول للمدعى عليه : قد شهد عليك فلان وفلان ، وقد قبلتُ شهادتهما عليك ، الا أن تثبت أمراً يقدح فيهما ، فان جرّحهما كلّف إقامة البينة على الجرح ، ولا يسمع الجرح الا مفسراً بما يقدح ، نحو أن يشهد عليه يشرب خمر ونحوه ، إما أن براه او يستفيض عنه . وعنه يكفي أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل ، فان طلب الامهال ليجرّح الشهود او ليقيم بينة بالقضاء او الابراء ، أمهل اليومين والثلاثة ، وللمدعي ملازمته حتى يُثبت الجَرْح فان سأل المدعي حبس المدعى عليه حتى يثبت عدالة الشهود ، احتمل أن يحبسه ، وإن أقام شاهداً او سأل حبسه حتى يقيم الآخر ، فان كان ذلك في المال ، حبسه ، وان كان في غيره احتمل وجهين . ويحكم بالاقرار في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان ، فان لم يسمعه أحد ، او لم يسمعه معه الا واحد ، حكم له . نص عليه . وقال القاضي : لا يحكم به ، وهل يحكم بعلمه؟ على روايتين . فان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر ، قال له القاضي : إن أجبت ولا جعلتك ناكلاً وحكمت عليك ، ويردده عليه ثلاثاً . فان قال : لي حساب أريد أن أنظر فيه ، لم يلزم المدعي انظاره ، فان قال : لي بينة أقيمها بالقضاء او الابراء ، أمهل ثلاثة أيام ، وللمدعي ملازمته حتى يقيمها ، فان عجز ، حلف المدعي أنه لم يقض ولم يبر واستحق ما ادعاه .

فان ادعى على غائب او مستتر في البلد او صبي او مجنون ، وله بينته ، حكم له بها ، وهل يحلف المدعي انه لم يبرأ اليه منه ولا من شيء منه ؟ على روايتين . وهم على حججهم .

وان ادعى على ظاهر في البلد ، فامتنع من الحضور ، سمعت البينة عليه في

احد الوجهين ، وفي الآخر يتقدم الى منزله أن القاضي يستدعي فلاناً فأخبروه. فان تكرر منه الاستتار ، اقعد على بابه من يضيق عليه في الدخول والخروج حتى يحضر .

فان استعدى على غائب في البلد في موضع لا حاكم فيه ، كتب الى ثقات من اهل ذلك البلد ليتوسطوا بينهما ، فان لم يقبلوا قيل للخصم : حقق ما تدعيه ثم يحضره سواء أبعدت المسافة او قربت .

فان ادعى على امرأة غير برزة ، تقدم اليها ان توكل ولا تحضر ؛ فـان وجبت عليها اليمين ، ارسل اليها من يحلّفها ، ولا يقبل في الترجمة والتعريف والتعديل والجرح والرسالة الا قول عدلين . وعنه يقبل قول واحد .

واذا قال الحاكم : قد كنت حكمت لفلان ُقبل قوله وحده ، وان ادعى أنه حكم له فلم يذكر القاضي ، فشهد عدلان أنه قـد حكم له ، ُقبل منه ، ونفذ القضاء .

وان شهد عنده عدلان بحق ، ونسي ، فشهد اثنان انهما شهدا عنده بذلك قبل شهادتهما ، فان وجد في قمطره وتحت ختمه صحيفة بخطه فيها حكمه ، لم ينفذ حتى يذكره ، وعنه ينفذ . وكذلك الحكم في الشاهد اذا عرف خطه ، ولم يذكر الشهادة . وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته ، لقول رسول الله ﷺ « انكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض ، فاقضي له على نحو ما اسمع ، فمن قطعت من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » رواه مسلم . وعنه يزول الفسوخ والعقود ، ولا ينقض الحاكم اجتهاده باجتهاده .

فصل في كتاب القاضي : ولا يقبل في الحدود لحق الله تعالى ، ويقبل في

المال وما يقصد به المال ، وما عدا ذلك كالقصاص والنكاح والطلاق والخلع والتوكيل والوصية والعتق والنسب والكتابة فعلى روايتين . وهـذا الحكم في الشهادة على الشهادة .

ويجوز كتاب القاضي فيما حكم فيه لينفذه في المسافة القريبة والبعيدة ، وفيما ثبت عنده ليحكم به اذا كان بينهما مسافة القصر ويجوز أن يكتب الى قاض معين ، والى من وصله كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم ، ولا فرق بين ان يصل مختوماً او غير مختوم ؛ فان تغير حال القاضي الكاتب بعزل او موت ، لم يقدح في كتابه ، وجاز لكل من وصل اليه أن ينفذه . وان تغير بفسق ، قبل كتابه فيما حكم به ، ولم يقبل فيما ثبت لينفذه . وان تغير حال المكتوب اليه ، جاز لمن قام مقامه قبول الكتاب ، وان أحضر المكتوب اليه الخصم فقال : لست بفلان بن فلان ، فالقول قوله ، الا ان تقوم بينة أنه فلان بن فلان . فاذا ثبت ذلك ببينة او اقرار ، فقال المحكوم عليه : غيري لم يقبل الا أن يقيم بينة أن في البلد من يشاركه فيما سمي ووصف به ، فيتوقف حتى يثبت من المحكوم عليه منهما . وكل من ثبت له الحق ، او ادعى عليه ، فأنكر وحلف ، وسأل الحاكم ان يكتب له محضراً بما جرى ليكون حجة على فصل الخصومة ، لزمه اجابته . وان سأل من ثبت له الحق أن يسجل له به ، فعل ذلك . ويجعل السجل او المحضر نسختين ، يدفع احداهما اليه ، والاخرى تكون في ديوانه . والبياض من ثبت المال ، فان لم يكن ، فمن صاحب الحق . وصفة المحضر : بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني ، قاضي عبدالله (فلان) الامام على كذا وكذا ، في مجلس حكمه وقضائه ، بموضع كذا ، مدع ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني ، وأحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ، وادعى عليه كذا وكذا ، فأقر او فأنكر . فقال القاضي للمدعي : ألك بينة . فقال :

نعم . فأحضرها وسأله سماعها ، ففعل ، (او .. فلم يُقم له بينة) ، وسأل إحلافه، ففعل ذلك (وان نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم بنكوله) ، وسأله أن يكتب له محضراً بما جرى ، فأجابه اليه ، وذلك في يوم كذا وكذا ، ويعّلم في في الاقرار : جرى الأمر على ذلك ، وفي البينة : شهدا عندي بذلك .

فأما السجل فهو لانفاذ ما ثبت عنــــده والحكم به ، وصفته أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أشهد عليه القاضي فلان - ويذكر ما تقدم - أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا وكذا ، وأن القاضي أنفذ ما ذكر ثبوته عنده في صدر هذا السجل وأمضاه وحكم به .

وما يجتمع عند الحاكم من المحاضر والسجلات في كل أسبوع او شهر على قلتها وكثرتها يضم بعضها الى بعض ، ويكتب عليها « محاضر » وقت كذا ، و « سجلات » وقت كذا من سنة كذا ، ويتركها عنده .



باب في القسمة

وهي على ضربين : قسمة تراض ، وهي ما كان فيها رد عوض او ضرر تنقص قيمته بالقسمة على ظاهر كلامه ، او ان لا ينتفع احدهما فيما يحصل له على ظاهر قول الخرقي ، كالدور الصغار والحمّام ونحوها ، اذا رضوا بقسمتها أعياناً بالقيمة ، فهذه جارية مجرى البيع . وقسمة اجبار ، وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض ، كالأراضي الواسعة والبساتين والقرى والدور الكبار والمكيلات والموزونات من جنس واحد . والقسمة : افراز حق . وظاهر المذهب ، فتجوز قسمة المكيل بالوزن والموزون بالكيل ، وقسمة الثمار خرصاً ، والتفرق قبل القبض ، واذا كان نصف العقار وقفاً جازت القسمة ، وقال ابن بطة : هي كالبيع ، فلا يجوز ذلك فيها ، ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بأنفسهم ، وان ينصّبوا قاسماً . وان سألوا الحاكم ينصّب قاسماً يقسم بينهم ، فاذا عدلت السهام وأخرجت القرعة لزمت القسمة ، ويحتمل فيما فيه ردّ أن لا يلزم حتى يرضيا بذلك ، ويجزيء قاسم واحد اذا كان عارفاً بالقسمة عدلاً اذا خلت من تقويم ؛ فان كان فيها تقويم لم يجز أقل من قاسمين .

واذا كان في بعض الارض نخيل ، وفي بعضها أشجار ، او بعضها يسقى سيحاً وبعضها بالنواضح ، او دار لها علو وسفل ، فطلب بعضهم ان يقسم اعياناً بالقيمة ، او طلب ان يأخذ أحدهما العلو والآخر السفل وطلب بعضهم

قسمة كل عين على حدة قسمت ، وان تراضوا على الاول جاز ، فان كان بينهما أرض فيها زرع ، فطلب احدهما قسمتها دون الزرع ، قسمت . وان طلب قسمتها مع الزرع او قسمة الزرع منفرداً ، لم يجبر الآخر ، وان تراضيا على ذلك ، والزرع قصيل او قطن جاز ذلك ، وان كان سنابل قد اشتد حبها قال القاضي : يجوز ، وقال ابو الخطاب: في البذر والسنابل وجهان . فان كان بينهما منافع فتراضيا على قسمتها بالمهايأة ، جاز . وان امتنع احدهما لم يجبر .

فان كان بينهما نهر او عين او قناة، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك ، فان اتفقا على قسمته بالمهايأة ، جاز . وان أراد قسمته بنصب خشبة او حجر مستوٍ في صدر الماء فيه ثقبان على قدر حق كل واحد منهما ، جاز . وان أراد أحدهما ان يسقي بنصيبه ارضاً ليس لها رسم شرب من هذا النهر ، جاز وفيه وجه انه لا يجوز . ويجيء على اصلنا ان ينتفع كل واحد منهما على قدر حاجته ولا يملك ، فان كان الماء في نهر غير مملوك ، سقى الأعلى حتى يبلغ الكعب ، ثم يرسل الى الذي يليه . فان أراد انسان إحياء أرض يسقيها من هذا النهر ، جاز بشرط آن لا يستضر أهل الارض الشاربة من النهر . فان كان بينهما عبيد او ثياب او حيوان ، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً بالقيمة ، فقال القاضي : يجبر ، ويحتمل ان لا يجبر . ويعدل القاسم السهـــام بالأجزاء إن كانت متساوية ، او بالقيمة ان كانت مختلفة ، وبالرد ان كانت تقتضي الرد ، ويقرع بينهم ، وهو ان يكتب اسم كل واحد في رقعة ، وتدرج كل رقعة في بندقة من طين او شمع ، وتكون البنادق متساوية في القدر والوزن ، وتوضع في حجر من لم يحضر ذلك، ويقال له . اخرج بندقة على هذا السهم ، فمن خرج سهمه فهو له، ثم يفعل بالثانية كذلك ، ويكون السهم الثالث للثالث . وان اختار اخراج السهام على الأسماء ،جاز إلا ان تكون مختلفة، مثل ان يكون لواحد الثلث ،

وللآخر النصف ، وللآخر السدس، فانه يكتب ست رقاع بأسمائهم ، فاذا خرج السهم الاول لصاحب النصف اخذه والثاني والثالث ثم يخرج السهم الرابع ؛ فان خرج لصاحب الثلث أخذه والذي يليه، والسهم الآخر لصاحب السدس ؛ فان ادعى بعضهم غلطاً في القسمة ، فان كان فيما قسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم ، لم يلتفت اليه. وان كان فيما قسمه قاسم الحاكم ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، الا ان يقيم المدعي بينة . وان كان فيما قسموه قاسم نصبوه، فان كان فيما يعتبر فيه الرضا لم تقبل دعواه ، وان كان في غير ذلك فهو كقاسم الحاكم، فان استحق من حصة احدهما شيئاً معيناً بطلت القسمة، وان كان مشاعاً فهل يبطل ؟ على وجهين .

فان اقتسما دارين قسمة تراض ، وأخذ كل واحد منهما داراً ، وبنى أحدهما ، ثم خرجت الدار مستحقة، فقال القاضي: يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء . وان خرج في نصيب احدهما عيب، فله فسخ القسمة.

واذا قسم الوارثان ، ثم ظهر على الميت دين ؛ لم تبطل القسمة . ويجوز للأب والوصي قسمة مال الصغير مع شريكه .

باب الدعاوى

المدعي : من اذا سكت ترك . والمدعى عليه : من اذا سكت لم يترك . ولا تصح الا من جائز التصرف ، ولا تسمع الا محررة ، الا في الوصية فانها تصح بالمجهول ، فان كان المدعى عيناً حاضرة عينهـا ، وان كانت غائبة او تالفة او دين ، ذكر صفاتها ان كانت مما ينضبط ، والأولى أن يذكر قيمتها ، وان لم تنضبط ذكر قيمتها ، فان كان سيفاً محلى ، قوّمه بغير جنس حليته ، فان ادعى نكاح امرأة عيّنها ان كانت حاضرة ، والا ذكر اسمها ونسبها وشرائط النكاح على الصحيح .

وان ادعى بيعاً او عقـداً من العقود ، فهل يفتقر الى ذكر شروطه ؟ يحتمل وجهين .

فان ادعى قتل وليه ، ذكر القاتل وصفة القتل عمداً او خطأ ، وان ادعى الارث ، ذكر سببه ، فان لم يحسن المدعي تحرير الدعوى فهل يجوز للحاكم تحريرها له ؟ يحتمل وجهين . وهل له مطالبة المدعى عليه بالجواب قبل قول المدعي : أسئـلَ[1] سؤاله عن ذلك ؟ يحتمل وجهين .

فاذا أنكر بأن يقول : أقرضته فيقول : ما أقرضتني ، او قال : ما يستحق علي ما ادعاه ، ولا شيئاً منه، يصح الجواب . وللمدعي أن يقول لي بينة ، فـان لم

---

(١) هكذا في الأصل .

يقل، قال له الحاكم : ألك بينة ؟ واذا لم يكن له بينة ، عرّفه الحاكم أن له على لمنكر اليمين ، فان طالب الحاكم باستيفائها ، حلّفه . فان بدر المنكر فحلف و حلفه الحاكم من غير مسألة المدعي ، لم يعتد بتلك اليمين . فان قال المدعى عليه : لي مخرج مما ادعاه ، لم يكن مُقراً ولا مجيباً .

وان قال لفلان علي أكثر مما لك ، لم يكن اقراراً بشيء ، اذا اردت التهزيء به في أحد الوجهين . وفي الآخر يكون مقراً بحق لهما ، يرجع في تفسيره اليه . فان قال ان كنت تدعي هذا المال من ثمن المبيع الذي لم يقبضني اياه فنعم ، او ادعيت ألفاً على رهن فلان لي في يدك ، اجبت . وان ادعيت غير ذلك فلا تستحق علي ذلك، كان جواباً.

فصل في تعارض البينتين : بينة الخارج مقدّمة . وعنه تقدم بينة الداخل. وعنه ان أقام صاحب اليد البينة أنها له نتجت في ملكه او قطيعه من الامام قدمت بينته ، والا قدمت الأخرى . فان كانت العين في أيديهما . او لم تكن في يد أحدهما ، أسقطت البينتان ، وعنه تستعملان او تقسم العين بينهما في احدى الروايتين ، والثانية يقرع بينهما ، فيقدم من خرجت له القرعة . فان اختلفت البينتان في التاريخ ، قدّم أقدمها تاريخاً ؟ فان وقتت احداهما دون الأخرى ، فهما سواء ، قاله القاضي ، ويحتمل ان يحكم به لمن لم يوقت ، فان شهدت احداهما بالملك والنتاج ، والأخرى بالملك فقط فهل يتساويان ، ام تقدم بينة النتاج ؟ يحتمل وجهين .

ولا ترجح البينة بكثرة العدد ، ولا اشتهار العدالة ، ولا الرجلان على الرجل والمرأتين ، وفي تقديم الشاهدين على الشاهد واليمين وجهان .

واذا تداعيا جداراً لأحدهما عليه بناء او شجر ، حكم له ، ولا يرجح بوجوه الآجر والتجصيص والتزويق ومعاقد القمط في الخص ، فان تنازع

صاحب العلو والسفل في سلم منصوب أو درجة لا مسكن تحتها ، فهي لصاحب العلو ، وان كان تحت الدرجة مسكن واختلفا في السقف ، تحالفا ، وكان بينهما ، وكذلك ان تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر . واذا تنازع صانعان في بيت لهما فيه قماش ، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها ، كالزوجين اذا اختلفا . وقال القاضي : ان كانت ايديهما عليه من طريق الحكم فكذلك ، وان كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما نصفين بكل حال . فان تنازعا دابة : أحدهما راكبها أو له عليها حمل ، والآخر آخذ بزمامها ، فهي للأول . وان تنازعا قميصاً : احدهما لابسه ، والآخر آخذ بكمه ، فهو للابسه . وان تنازع المؤجر والمستأجر في مصراع او دف مقلوع له شكل منصوب في الدار ، فهو لصاحبها والا تحالفا وهو بينهما . وان تنازع الخياط وصاحب الدكان في الابرة والمقص ، فهو للخياط ، فان تنازعا في صبي غير مميز في أيديهما ، فهو لهما ، وان كان مميزاً فقال : اني حر ، منعا منه ، ويحتمل أن يكون بينهما . وان كان كبيراً فأقر لأحدهما ، قدم . ولو ادعياه وهو في يد غيرهما ، فأقر العبد لأحدهما ، لم يرجح باقراره . واذا ادعى رجل ملك عبد ، وادعى آخر أنه اشتراه منه او وقفه عليه او اعتقه ، وأقاما بينة ، قدمت بينة الشراء والوقف والعتق. وكذلك الدار . وان ادعى العبد أن سيده أعتقه ، وادعى آخر أنه اشتراه من سيده ، وأقاما البينة ، قدم أسبقهما تاريخاً . فان اتفقتا وأطلقتا التاريخ والعبد في يد المشتري ، فأيهما يقدم ؟ تنبني على الروايتين في بينة الداخل والخارج . وان كان العبد في يد السيد ، فأقر لأحدهما ، لم يرجح باقراره ، ويقدم أحدهما بالقرعة على قول ابي بكر ، وكذلك ان جحدهما . وقال القاضي : ان جحدهما حلف لكل واحد على نفي دعواه ، والعبد له . وان كان في يد رجل عبد ، فادعى اثنان كل واحد منهما أنه باعه منه بألف ، وصدقهما ، او قامت لكل واحد

منهما بينة ، لزمه لكل واحد منهما كمال الثمر ، الا ان يتفق تاريخ البينتين في وقت واحد فيتعارضان . وان أقر لأحدهما او قامت له بينة ، لزمه كمال الثمر له ويحلف الآخر . واذا شهدت البينتان أن العبد ابن أمة احد المدعيين ، لم يحكم له الا ان تشهد أنها ولدته في ملكه ، وان شهدت أن الغزل من قطن أحدهما ، او الطير من بيضه ، او الدقيق من حنطته ، حكم له بها .

وان قال متى قبلت فأنت حر : فأقام العبد بينة أنه قبل ، وأقام الورثة بينة انه مات ، فهل تقدم بينة العبد او يتعارضان ؟ يحتمل وجهين .

فان قال إن مت في المحرم فعبدي حر ، وان مت في صفر فجاريتي حرة ، فأقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه ، قدمت بينة العبد .

وان قال ان مت في مرضي هذا فعبدي حر ، وان برئت فجاريتي حرة ، واختلفا وأقاما البينة ، تعارضتا وبقيا على الرق ، فان شهدت البينة أنه أعتق زيداً في مرضه ، وأشهدت بينة أخرى أنه اعتق سالماً وكل واحد منهما ثلث ماله ، ولم يجز الورثة ، احتمل ان يعتق من كل واحد منهما نصفه ، واحتمل ان يعتق من خرجت له القرعة ، الا أن يعلم عين السابق منهما ، فيعتق دون صاحبه ، سواء كانت احدى البينتين من الورثة او لم تكن ، فان كذبت الورثة الأجنبي فقالت : ما اعتق زيداً وانما اعتق سالماً ، عتق العبدان ، وان كانت قيمة العبد الذي شهدت به الورثة أقل من قيمة الآخر ، عتق الآخر كله ، وعتق من الذي شهدت به الورثة ثلث الباقي ، فان كان في ايديهما دار ، فادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها ، فهي بينهما نصفين ، واليمين على صاحب النصف . وان كان لكل واحد منهما بينة ابتني على بينة الداخل والخارج ، فان كانت دار في يد رجل ، فأقام آخر بينة أنه اشتراها من عمرو أو وقفها عليه ، لم يحكم بها للمدعي حتى تشهد

البينة مع ذلك أنها كانت ملك عمرو. واذا تداعيا داراً في يد غيرهما قال احدهما غصبني اياها، وقال الآخر ملكني او أقر لي بها، وأقاما بينة، فهو للمغصوب منه، ولا يغرم للآخر شيء.

واذا مات رجل، فادعى آخر أنه وارثه، فشهد له شاهدان انه وارثه لا يعرفان له وارثاً سواه، سلم ماله اليه، سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة او لم يكونوا. وان قالا: لا نعرف له وارث غيره بهذا البلد، احتمل ان يكون كذلك، واحتمل ان لا يسلم اليه حتى يكشف القاضي عن حاله في البلاد التي سافر اليها.

واذا اختلف ابوين كافرين وابنين مسلمين، فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه، فقال القاضي: القول قول الأبوين، واحتمل ان يكون القول قول الابنين.

وان خلف ابناً مسلماً وأخاً وزوجة كافرين واختلفوا، فان عرف أصل دينه فالقول قول من يدعيه، وان لم يعرف فقال القاضي: يحكم لمن تخرج له القرعة.

فصل في اليمين: روى ابن عباس ان النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.» وعنه ان رسول الله ﷺ «قضى بيمين وشاهده» رواه مسلم.

واذا رأى الحاكم تغليظها في اللفظ والمكان والزمان، فله فعل ذلك، فيقول في اللفظ: والله الذي لا اله الا هوعالم الغيب والشهادةالرحمن الرحيم الطالب الغالب النافع الضار ونحو ذلك. وفي الزمان يحلفه بعد العصر او بين الأذانين، وفي المكان يحلفه في الاماكن الشريفة كبين الركن والمقام بمكة،

وعند منبر رسول الله ﷺ بالمدينة ، والصخرة ببيت المقدس ، وفي غير ذلك في الجوامع عند المنبر . ولا تغلظ الا فيما خطر ، كالذي تجب فيه الزكاة . وقيل فيما يقطع يد السارق ، وفي الجنايات والعتاق والطلاق . وللحاكم ترك التغليظ اذا رأى . ومن توجه عليه يمين لجماعة فقال احلف يميناً واحدة للكل فرضوا . جاز . وان أبوا حلف لكل واحد يميناً . ولا يستحلف في شيء من حقوق الله ، ويستحلف في كل حق لآدمي . وقال القاضي : لا يستحلف في النكاح والرجعة والرق والاستيلاد والولاء والنسب رواية واحدة . وهل يستحلف في القصاص والقذف والطلاق ام لا ؟ على روايتين .

باب في الشهادات

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية . ولا يجوز أخذ الاجرة عليها ، ويتخرج ان يجوز اذا لم تتعين . ومن كانت عنده شهادة في حد لله ، لم تستحب له اقامتها ، وأبيح له . ومن كانت عنده شهادة لآدمي لا يعلم بها ، استحب له ان يعلمه بها ، وله اقامتها قبل اعلامه لقول رسول الله ﷺ « الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يُسألها » رواه مسلم .

فان كان من الشهادة يعلمها ولا يقيمها حتى يسأله ، ولا يشهد إلا بما يعلم برؤية او سماع من المشهود عليه، وله الشهادة بما سمعه من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب الا بذلك ، كالنسب والموت والملك والنكاح والوقف ومصرفه والعتق والولاء والولاية والعزل والخلع ونحو ذلك . ولا تقبل الاستفاضة الا من عدد يقع العلم بخبرهم. وقال القاضي : تسمع من عدلين فصاعداً ؛ فان سمع انساناً يقر بنسب أب او ابن فصدقه ، شهد به . وان سكت جاز أيضاً . ويحتمل ان لا يشهد به حتى يتكرر . وان كذبه لم يشهد به .

فان رأى في يد انسان بيتاً يتصرف فيه تصرف الملاك من النقض والبناء ونحوه : شهد بالملك . ويحتمل ان لا يشهد الا باليد والتصرف . واذا شهد أن العبد من أمة احدهما، لم يحكم له به حتى يقولا : نشهد أنها ولدته في ملكه . وان شهدا أن الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته او الطير من بيضه ، حكم له به .

واذا تحمل البصير الشهادة على الفعل ثم عمي ، شهد به اذا عرف الفاعل اسمه ونسبه او عرفه بعينه ووصفه بما يتميز به . وكذلك ان شهد على الاقرار ، ثم طُرِش . ولا تقبل شهادة الأخرس ، ويحتمل ان تقبل فيما طريقه الرؤية .

فصل : واذا شهد بالنكاح فلا بد من ذكر شروطه ، وان شهد بالرضاع فلا بد من عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها او من لبن حُلب منه . ومن شهد بالقتل ، فلا بد أن يقول ضربه بكذا او جرحه فقتله او فمات منه . ولو قال جرحه فمات لم يحكم به . ومن شهد بالزنا فلا بد أن يذكر من زنا واين زنا وكيف زنا على الصحيح . وقيل لا يحتاج الى ذكر المزنى بها ، ولا ذكر المكان . ومن شهد بالسرقة فلا بد من ذكر المسروق منه والنصاب والحرزي وصفة السرقة . ومن شهد بالقذف ذكر المقذوف في صفة القذف . وهل للحاكم ان يعرّض للشهود بالوقوف عن الشهادة في الحدود الخالصة ؟ يحتمل وجهين . ولو شهد بدين فقال صاحب الدين : اريد ان تشهد لي بنصفه لم يجز ، وقال ابو الخطاب : يجوز .

فصل فيمن تقبل شهادته ومن ترد : ولا تقبل شهادة من ليس بعدل . والعدل : من لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة . وقيل أن لا يظهر منه الا الخير ويستعمل المرؤة . فأما غير ذي المروءة كالمصافع والمتمسخر والمغني والرقاص واللاعب بالشطرنج والحمّام ، والذي يأكل بالسوق ويمد رجليه في مجمع الناس ويتحدث بمباضعة أهله ، فلا تقبل شهادته. وأما الشين في الصناعة كالحجّام والنخّال والنفّاط والقمّام والزبّال والمشعوذي والدباغ والحارس والقرّاد والكباش فهل تقبل شهادتهم ؟ على وجهين .

ولا تقبل شهادة صبي . وعنه لا تقبل الا في الجراح اذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها . ومن فعل شيئاً من المختلف فيه في الفروع

متأولاً لم ترد شهادته . وان فعله معتقداً تحريمه ردت . ويحتمل ان لا ترد .
وفي شهادة بعض أهل الذمة على بعض روايتان .

ولا تقبل شهادة متهم كالوارث يشهد لمورثه بالجرح قبل الاندمال ، والمقذوف على القاذف ، وتقبل شهادة الانسان على فعل نفسه . فأما شهادة البدوي على القروي فقال أحمد : أخشى ان لا تقبل ، فيحتمل ان لا تقبل ويحتمل ان تقبل . اختارها ابو الخطاب .

واذا شهد لابنه واجنبي ، ردت شهادته لهما . ومن شهد وهو كافر او صبي او عبد فردت شهادتهم ثم زالت الموانع منهم وأعادوا تلك الشهادة قبلت . ولو شهد السيد لمكاتبه ، فردت ، او شهد وارثان لمورثهما بالجرح قبل الاندمال فردت ثم أعادوا الشهادة بعد عتق المكاتب واندمال الجرح فهل يقبل ؟ يحتمل وجهين .

ويقبل في المال وما يقصد به المال شهادة رجلين ، وشهادة رجل وامرأتين ورجل عدل مع يمين الطالب ، ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين . وما لا يقصد به المال مما يطلع عليه الرجال كالطلاق والنسب والولاء والحدود والوكالة والوصية ، ولا يقبل فيه الا رجلان : فان شهد رجل وامرأتان بالسرقة ، ثبت المال دون القطع ، وان شهدا بقتل العمد ، لم يجب قصاص ولا دية .

واذا ادعت المرأة الخلع ، لم يقبل فيه الا شهادة رجلين ، وان ادعاه الزوج ، قبل فيه رجل وامرأتان . وهل تثبت الرجعة والنكاح شهادة رجل وامرأتين ؟ على روايتين . ولا يقبل في ذلك شاهد ويمين . وما لا يطلع عليه الرجال ، تقبل فيه شهادة امرأة ، وعنه لا تقبل الا شهادة امرأتين . فان شهد الرجل بذلك ، كان أولى . واذا ادعى رجل جارية انها ام ولده وولدها منه ،

فشهد بذلك رجل وامرأتان ، قضي له بالجارية أمّ ولد . وهل يحكم له بالولد ام يبق على ملك من هو في يده ؟ على روايتين .

واذا شهد له شاهدان بألف على رجل، فقال احدهما أنه قضّاه منها بعضها، بطلت شهادتهما . وان شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال احدهما : قضاه بعضها ، صحت شهادتهما . واذا شهد أحدهما أنه باعه داره أمس ، وشهد آخر أنه باعها منه اليوم ، او شهد أحدهما انه أقر له بألف امس ، وشهد الآخر انه أقرّ له بألف اليوم ، قبلت شهادتهما . وكذلك في كل شهادة تقع على القول الا النكاح . وكذلك الفعل اذا اختلفا في الوقت مثل : أن شهد أحدهما انه تزوجها اليوم ، وشهد الآخر أنه تزوجها أمس ، وشهد أحدهما انه غصبه هذا العبد اليوم ، وشهد آخر أنه غصبه إياه أمس ، لم تكمل شهادتهما . وهل يؤثر الاختلاف في الوقت في الشهادة بالقذف ؟ على وجهين .

وان شهد احدهما انه غصبه ثوباً احمر ، وشهد آخر أنه غصبه ثوباً أبيض ، لم تكمل البينة . وان شهد شاهدان أنه أتلف ثوباً قيمته عشرون ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثون ، لزمه أقل القيمتين .

واذا شهد اثنان على رجل بالقتل ، فشهد شاهدان على الشاهدين أنهما قتلاه ، فكذب الولي الجميع او صدقهم ، بطلت شهادتهم . وكذلك ان كذّب الاولين وصدّق الآخرين : وان صدّق الاولين ، حكم بشهادتهما .

ولا تقبل الشهادة الا بلفظ الشهادة ، فان قال : اعلم او أحق ، لم يحكم بها

فصل في الشهادة على الشهادة: ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد إلا أن يستدعيه شاهد الاصل ، فيقول : إشهد على شهادتي أني أشهد ان فلان بن فلان ، وقد عرفته بعينه واسمه ، أقرّ عندي وأشهدني على نفسه طوعاً بكذا وكذا . ولو سمعه يقول : أشهدني فلان بكذا او أقرّ عندي ، لم يجز ان يشهد ، وإن سمعه يشهد

عند الحاكم بحق ، او يشهد على انسان بحق يعزيه إلى سبب من بيع او إجارة او قرض فهل يشهد بذلك ؟ يحتمل وجهين .

ولا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة بحال، سواء كن اصولاً او فروعاً على إحدى الروايتين ، والاخرى لهن مدخل؛ فيشهد رجل على رجل وامرأتين، ويشهد رجلان على رجل وامرأتين . وتثبت شهادة شاهدي الاصل بشهادة رجلين يشهد ان عليهما ، سواء أشهدا على كل واحد منهما ، او شهد على كل واحد منهما واحد من شهود الفرع . وقال ابن بطة : لا يثبت حتى يشهد أربعة، على كل واحد شاهد أصل وشاهدا فرع . ولا تجوز شهادة الفرع الا مع تعذر شهود الاصل بموت او مرض أو غيبة الى مسافة القصر ؛ فان شهدوا فلم يحكم بشهادتهم حتى حضر شهود الاصل ، وقف الحكم على سماع شهادتهم ، وان لم يحكم حتى فسّق شهود الاصل ، او حدث منهم ما يمنع الشهادة ، لم يحكم بها . فان حكم الحاكم ، ثم رجع شهود الفرع ، ضمنوا . ولو رجع شهود الاصل قال القاضي : لا يضمنون . ويحتمل ان يضمنوا . واذا كان الحكم بشاهد ويمين ؛ فرجع الشاهد ، لزمه جميع المال ، ويتخرج أن يلزمه النصف ؛ فان رجع شهود الطلاق قبل الدخول ، لزمهم نصف المسمى ، وان كان بعد الدخول لم يضمنوا . واذا رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، استوفي ، الا أن يكون حدّاً او قصاصاً . واذا مات المشهود بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها، حكم بشاهدتهم واذا بان للحاكم بعد الحكم والاستيفاءأن الشاهدين كانا فاسقين، نقض حكمه. ويأمر برد المال إن كان باقياً، وبضمانه إن كان تالفاً . وإن كان المحكوم به اتلافاً فهو من ضمان الامام . وعنه لا ينقض الحكم اذا كانا فاسقين .

باب الاقرار

•

يصح اقرار المريض لغير وارث في أصح الروايتين ، والآخر لا يصح إلا في الثلث . ولا يحاصُّ المقرّ له غرماء الصحة ، وقال القاضي يحاصّهم ، فان أقرّ لوارث وأجنبي صح للأجنبي وحده . ولو أقر لزوجته بمهر مثلها او بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، لم يصح إقراره لها . وإن قال هذه الألف لقطة فتصدقوا بها ولا مال له غيرها ، لزم الورثة الصدقة بثلثها ، وقال القاضي : يلزمهم الصدقة بجميعها ، واقرار المريض لوارث ، يصح . وعنه لا يصح . فان لم يصدق المقرّ له المقرّ الا بعد موته ، صح وورثه . ومن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب ، ثبت نسبه . وإن كان ميتاً ورثه . فان أقر بنسب كبير ، لم يثبت حتى يصدقه . فان جاءت أمه فادعت الزوجية بعد موت المقر ، لم تثبت الزوجية ، وان أقرت امرأة لها زوج بولد فهل يقبل اقرارها ؟ على روايتين . وان أقرّ من عليه ولاء بأب او بأخ ، لم يقبل اقراره . ومن أقر بأخ او عم في حياة الأب او الجد ، لم يثبت نسبه . وان كان بعد موتهما وهو الوارث وحده . ثبت النسب ، وان كان معه وارث غيره لم يثبت النسب على الأب والجد وأعطاه الفاضل في يده غير ميراثه . فان خلف الميت خمسة بنين ، فأقر اثنان منهم بابن سادس فشهدوا بالنسب وهما عدلان ، ثبت نسبه وله سدس التركة وإلا لم يثبت نسبه ودفعا اليه سدس ما في أيديهما ، وهل يثبت نسبه من المقر حتى لو لم يبق

غير المقر ومــات ورثة المقر ؟ يحتمل وجهين. ولو أقر لوارث فلم يمت حتى صار غير وارث صح اقراره . ولو اقرّ له وهو غير وارث فصار وارثاً بطل ، وقال القــاضي : فيها بالعكس . ولو ملك ابن عمه فأقرّ في مرضه أنه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبته ، عتق ولم يرثه . واذا أقر بولد له من أمته ثم مـات ، احتمل أن تصير أم ولـــد ، واحتمل أن لا تصير . وإذا أقر لحمل صح . فان ولدت ذكراً وأنثى كان بينهما نصفين عند ابن حامد . وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح ، إلا أن يعزيه الى إرث او وصيته . وإذا أقرّ أحد الزوجين أن الآخر أخوه من الرضاعة ،قبل فيما عليه دون ماله . واذا أقر ارجل بمال فكذبه ، بطل إقراره ، ويبقى المال في يده في أحد الوجهين وفي الآخر يأخذه الامام الى بيت المال . واذا أقر لعبد بمال صح ويكون للسيد ، وان أقر لبهيمة لم يكن لمالكها ، واذا أقر بغيرلسانه وقال لم اعرف معنى ما قلت ،قبل قوله مع يمينه .

فصل : واذا ادعى عليه ألفاً ، فقال : نعم ، او أجل ، او صدقت ، او انا مقرّ بدعواك ، او قال له : علي ألف في ظني او فيما اعلم ، وان شاء الله ، او قال اقضي ألفاً دينٌ عليك او سلم الى يوم هذا فقال : نعم فقد أقرّ بها . وان قال أنا أقر ولا أنكر او يجوز ان تكون محقاً او عسى ، او لعل ، او أحسب ، او اظن ، او اقدّر ، او قال خذ او اتزن واحرز او افتح كمك ، لم يكن مقراً بجميع ذلك . وان قال : أنا مقر او قال خذها او اتزنها او احرزها او اقبضها ، احتمل وجهين . وان قال له : علي ألف ان قدم فلان او إن شهد بها فلان ، او قال إن شهد عليّ فلان بكذا صدّقته ، لم يكن مقراً . وان قال ان شهد علي فلان فهو صادق . فهل يكون مقراً ؟ يحتمل وجهين .

فصل : اذا قال له : علي الف لا تلزمني او أقبضها ، لزمته الالف . وان

قال : كان له علي الف وقبضها او قبض منها خمسين ، لزمته الألف ، وله اليمين على خصمه . وهل يصح استثناء النصف او استثناء أحد النقدين من الآخر ؟ على وجهين . فاذا قال له علي عشرة الا أربعة الا اثنين ، لزمته ثمانية على أحد الوجهين ، وستة على الثاني . فان قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلاثة إلا درهمين إلا درهم ، احتمل ان يلزمه ... ، واحتمل ان يلزمه عشرة ، واحتمل ان يلزمه ثمانية ، فان قال له : درهمان وثلاثة الا درهمين فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين . فان قال له : هؤلآء العبيد العشرة الا واحداً لزمه تسليم تسعة .وان قال له : نصف داري هذه فهي هبة يفتقر الى شروط الهبة . فان قال له : في ميراث ابي الف ، فهو دين على التركة ؛ وان قال له في ميراثي من أب الف او ماله في مالي ، ثم قال اردت هبة وبدلاً من تقبيضها ، قبل منه . وان قال : له علي من ثمن مبيع لم اقبضه ، فقال بل الف في ذمتك فهل يقبل منه ؟ يحتمل وجهين . فان أقر بدراهم في بلد اوزانهم ناقصة ، فهل يلزمه دارية أم من نقد البلد ؟ يحتمل وجهين . وان قال له علي الف من ثمن خمر ، او تكلفت بما على فلان على اني بالخيار ، لزمه ما اقر به ولم تقبل دعواه . فان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو ، أو ملكه لعمرو وغصبته من زيد ، لزمه دفعه الى زيد ويغرم قيمته لعمرو . وان قال غصبته من احدهما طولب بالتعيين فيدفعه الى من عينه ويحلف للآخر . فان قال لا أعرف عينه ، قبل قوله مع يمينه ، ويكون كما لو صدقاه ، فينتزع من يده ويكونان خصمين . فان قال : له عندي تمر في جراب وسكين في قراب ، او عبد عليه عمامة ، او دابة عليها سرج فهل يلزمه الطرف والعمامة والسرج ؟ يحتمل وجهين . فان قال : له علي الف اذا جاء رأس الشهر ، كان اقراراً . وان قال إذا جاء رأس الشهر فله علي الف لم يكن اقراراً في أصح الوجهين . واذا مات رجل وترك الفاً ، فادعاها

رجل على الوارث ، فصدقه ، ثم ادعاها آخر فصدقه ، فهي للاول ويغرمها للثاني . وان ادعياها معاً فأقر لهما فهي بينهما .

فصل : اذا قال له علي شيء او حق كذا ، قيل له : فسرّه ، فان ابى ، حُبس حتى يفسره . فان مات أخذ وارثه بمثل ذلك ؛ فان فسرّه بمال أو حق شفعة ، قبل وان قل . وإن فسره بكلب او حدّ قذف ، احتمل وجهين . وان فسره بقشر جوزة او خمر ونحوه ، لم يقبل . وإن قال : له علي مال عظيم او خطير او جليل او كبير ، قُبل تفسيره بالقليل والكثير . وإن أقر بدراهم كثيرة ، قبل تفسيره بثلاثة فما زاد ، فان قال : له علي ما بين الدرهم والعشرة ، لزمه ثمانية. وإن قال: من درهم إلى عشرة لزمه تسعة. فان أقر بالفين في وقت، والف في وقت، لزمه الف، وان قال ألف من ثمن فرس ثم قال ألف من ثمن عبد، لزمته الفان . فان قال : له علي درهم فوق درهم او تحت درهم او قبله درهم أو بعده درهم أو معه درهم او درهم بل درهمان او درهمان بل درهم أو درهم ودرهم ، لزمه درهمان . فان قال درهم بل درهم او درهم لكن درهم فعلى وجهين . وان قال : له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة . وكذا إن قال : له قفيز حنطة بل قفيزان شعيراً او درهم بل دينار ، لزماه معاً . وان قال درهم أو دينار رجع إلى تعيينه . وان قال درهم في دينار ، لزمه درهم . او كذا ان قال درهم في عشرة الا أن يريد الحساب فيلزمه العشرة . فان قال : له علي كذا درهم او كذا وكذا درهم ، لزمه درهم . وان قال : كذا وكذا درهماً فهل يلزمه درهم او درهمان ؟ على وجهين . وان قال كذا درهم بالخفض ، لزمه بعضٌ يُرجع في تفسيره اليه . وان قال : له علي ألف رجع في تفسيرها اليه . فان قال ألف درهم او ألف وثوب فقال القاضي وابن حامد : يكون المجمل من جنس المفسر . وقال التميمي وابو الخطاب : يرجع اليه في

تفسير الألف . وإن قال مائة وخمسون درهماً فالجميع دراهم . ويحتمل على قول التميمي أن يرجع في تفسير المائة اليه . فان قال : هذا العبد شركة بيننا ، رجع في تفسير الشركة اليه . فان ادعى رجلان داراً في يد رجل أنها بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها او جحد الآخر ، فالنصف بين المدعيين بالسوية . واذا باع شيئاً وقبض ثمنه ثم أقر أن المبيع لغيره لم ينفسخ البيع ولزمه دفع القيمة الى الآخر . ومن أقر بتقبيض هبة او رهن او قبض ثمن ، ثم أنكر وسأل إحلاف خصمه فهل يحلف ام لا ؟ على روايتين . فان قال له علي اكثره وفسره باكثر منه في القدر ، قبل وان قل. وإن قال أردت اكثر بقاء ومنفعة لأن الحلال أنفع من الحرام ، قبل قوله مع يمينه سواء علم بما قال او جهله . والله تعالى أعلم .

كتاب الفرائض

روى البخاري باسناده عن ابن عباس قال : « إن كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ ، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة [1] الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع . » .

والمتفق على توريثهم قسمان : ذو فرض ، وعصبة . فذو الفرض عشرة : الأبوان ، والبنت ، وبنت الابن ، والجد ، والجدة ، والاخت من كل جهة ، والاخ ، من الام . والفرض جزء مقدّر بالشرع ، والفروض ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . فالنصف فرض خمسة : البنت إذا انفردت وبنت [2] اذا لم يكن بنت ، وللأخت من الابوين اذا انفردت ، وللأخت للأب اذا لم يكن أخت لأبوين ، والزوج مع عدم الولد ، وولد الابن . والربع له مع الولد ، وللزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الابن . والثمن لهن مع الولد . والثلثان لكل بنتين ، والثلثان لكل اثنين فصاعداً من البنات ، وبنات الابن والاخوات للأبوين والاخوات لأب . والثلث لكل اثنين فصاعداً من ولد الام ، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء . وللام مع عدم الولد . والاثنين فصاعداً من الاخوة او الاخوات . والسدس فرض سبعة : لكل واحد من الابوين مع الولد ، وهو للام أيضاً مع الاثنين فصاعداً

---

(١) لعله للزوجة (هكذا في الهامش) (٢) أظنها بنت الابن

من الاخوة والاخوات وللجد والجدة وللواحد من ولد الأم ولبنت الابن او بنات الابن مع البنت. والاخت والاخوات من الأب مع الاخت من الابوين والأخوات مع البنات عصبة لما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود انه قال : في بنت وبنت ابن وأخت لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ : «الابنة النصف ولأبنة الابن السدس ، وما بقي فللأخت» .

فصل : وهذه الفروض تخرج من سبعة أصول ، منهـــا أربعة لا تعول ، فالنصف وحده من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة ، والربع وحده او مــــع النصف من أربعة ، والثمن وحده او مع النصف من ثمانية .

فصل : ويسقط الجد بالأب والجدات في الام وولد الابن في الابن والأخوة والاخوات من الابوين بالابوين ، وابن الابن والاب . ويسقط ولد الام بالولد وولد الابن والاب والجد . واذا استكمل البنات سقط بنـــات الابن الا أن يكون بازائهن أو ترك منهن ذكر فيعصبهن للذكر مثـــل حظ الانثيين . واذا استكمل الاخوات من الابوين الثلثين سقط الاخوات للأب ، إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصّبهن .



باب العصبات

●

(العصبات) المعصبة إذا انفرد أخذ المال كله؛ فـان كان معه ذو فرض بدىء به وكان الباقي للعصبة ؛ فان استغرقت الفروض المـــال سقط . وأولى العصبات اقر بهم · ويسقط به من بعد · وقـــد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال« ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» فأقرب العصبات الابن ، ثم ابنه وان نزلوا ثم الاب ، ثم الجد وان علا ما لم يكن اخوة ، فان اجتمعوا فله باب يذكر فيه ، ثم الاخ للأبوين، ثم الاخ للأب، ثم ابن الاخ للأبوبن ، ثم ابن الاخ للأب وان سفلوا ، ثم العم للأب ، ثم ابن العم للأبوين ، ثم ابن العم للأب ، ثم عمومة الاب ، ثم عمومة الجد ، وكذلك أقربهم إليه ، فان اجتمعوا فالأولى هم من كان لأبوين ، فاذا لم يبق من عصبة الميت أحد ، ورث المولى المعتق ، ثم عصباته من بعده والبنوة وبنوهم والاخوة للأبوين او الاب يعصّبون أخواتهم فيمنعوهن الفرض ويقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين . ومن عـداهم ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث كبني الاخوة والاعمام وبنيهم .

باب تصحيح المسائل

اذا لم ينقسم سهام فريق من الورثة عليهم ضربت عددهم في أصل المسئلة وعولها إلا ان يوافق سهامهم عددهم فيجزيك ضرب وفق عددهم في المسئلة. فاذا اردت القسمة فمن له شيء من أصل المسئلة فاضر به في العدد الذي ضربته في المسئلة فادفعه اليه ، فان انكسر على فريقين متماثلين كثلاثة وثلاثة، اجتزيت بأحدهما . وإن كانت متناسبتين كثلاثة وستة اجتزيت بأحدهما . وإن كانت متباينتين كثلاثة وأربعة ضربت أحدهما في الآخر إن كانت متوافقتين كأربعة وستة ضربت وافق احدهما في الآخر ، فما بلغ ضربته في المسئلة وعولها ، فما بلغ فمنه تصح . فان كان الكسر على ثلاثة اختار مماثلته اجتزيت بأحدهما . وإن كانت متناسبة اجتزيت بأكثرها . وإن كانت متباينة ضربت بعضها في بعض . وإن كانت متوافقة وفقت أحدها ووافقت بينه وبين الآخرين ورددتهما الى وفقهما وعملت في الوقتين عملك في العدد بين الاصل، ثم تضرب ذلك في العدد الموقوف ، ثم في اصل المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته في المسئلة .

فصل في الرد : إذا لم يخلف الميت عصبة فان الباقي عن ذوي الفروض يرد عليهم على قدر ميراثهم ، الا الزوجين لقول النبي ﷺ « من ترك مالاً فلو رثته » متفق عليه . وفروض اهل الرد يخرج من ستة ، فيجعل عدد سهامهم اصل مسئلتهم ويقسم بينهم على ذلك ، فان انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لانه صار أصل مسئلتهم . فنقول في جدة وأخ من أم هي من اثنين ، لكل واحد سهم ، فان كان اخوين فالمسئلة من ثلاثة ، فان كان مكانهما

أخت لأب فمن أربعة . فان كانتا أختين لاب فالمسئلة من خمسة ، ولا تزيد مسائل الرد ابداً على هذا ؛ فان كان معهم احد الزوجين اعطيته فرضه من أصل مسئلته ، ثم قسمت الباقي من فريضته على فريضة أهل الرد ، فان انقسمت صحت ، والا ضربت فريضة أهل الرد . ولكل واحد من اهل الرد نصيبه من مسئلته مضروباً في الفاضل من فريضة أحد الزوجين ، ثم تصحح بعد ذلك على ما ذكرنا ، مثال ذلك : زوج وبنت وبنت ابن ، فريضة الزوج من أربعة له سهم يبقى ثلاثة على فريضة أهل الرد وهي أربعة أيضاً لا تنقسم ، تضرب اربعة في اربعة ستة عشر . للزوج فريضة اهل الرد أربعة ، وللبنت من مسئلة أهل الرد ثلاثة في فاضل فريضة الزوج ، يصح لها سبعة ولبنت الابن ثلاثة .

فصل في الجد مع الاخوة والاخوات : ولا يقاسم الجد أكثر من أخوين أو من يقوم مقـــامهما بل يصير الى الفرض . والاخوة من الاب إذا انفردوا يقومون مقام ولد الابوين في مقاسمة الجد ، وان إجتمعوا قسّم المـال بينهم جميعهم ، فما حصل لهم ردوه على ولد الابوين ، ولا شيء لوالد الاب الا ان يكون ولد الابوين أختاً واحدة فيردون عليها تمام النصف ، فان فضل شيء فهو لولد الاب . ولا يتصور ذلك الا أن لا يكون معهم فرض غير السدس ؛ فان كان معهم فرض غير السدس فان كان معهم فرض ولا شيء لولد الاب[1]

فصل في الجدات : ولا يرث عند إمامنا أكثر من ثلاث جدات : أم الاب وأم الام وأم الجد . ومن كان من أمهـاتهن السدس بينهن أثلاثاً إذا استوت درجتهن . ولا يرث من يدلي بأب بين أمين ولا من بينهـا وبين الميت ثلاثة آباء . وإذا أدلت الجدة بقرابتين فانها تضرب في السدس بعـدد قراباتهن على على قياس قوله .

---

(١) هكذا في الاصل .

باب المناسخات

اذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة فتصحح مسئلة الاول ، ثم صحح مسئلة الثاني وأقسم ما ورثه من مسئلة الاول على مسئلته ، فان انقسم صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى ، وان لم ينقسم وافقت بين سهامه وضربتها او وفقها ان اتفقتا في الاولى ، فما بلغ منه تصح ، فاذا أردت القسمة فكل من له شيء من الاولى مضروب في الثانية او في وفقها ، ومن له شيء من الثانية مضروب في السهام التي ورثها الثاني او في وفقها ، وكذلك تصنع في الثالث والرابع وما بعده ، مثال ذلك : زوج وبنت منه لأخ لم يقسموا التركة حتى ماتت البنت وخلفت زوجاً ومن خلفت . المسئلة الاولى من أربعة والثانية من اثنين للميتة سهمان منقسمة على مسئلتها ، فصحت المسئلتان من أربعة . فلو كانت خلفت بنتاً أيضاً كانت مسئلتها من أربعة ولهما سهمان يوافقان مسئلتها بالانصاف ، ترجع مسئلتها إلى اثنين تضربها في الاولى وهي اربعة تكن ثمانية ومنها تصح ولو لم تخلف زوجاً لكن خلفت بنتين ، ومن خلفت كانت مسئلتها من ثلاثة لا توافق سهامها فتضرب المسئلة الثانية وهي ثلاثة في الاولى تكن اثني عشر ، ومنها تصح المسئلتان .

فصل : ومتى كان ورثة الثاني يرثونه على حسب ما كانوا ، فيرثون الاول مثل أن يكون عصبة لهما أو يكون رجل خلف زوجة وثلاث بنين وبنتاً لم

تقسم حتى مات ابن، فانك تقسم التركة على من بقي ولا تلتفت إلى الميت ، وان كان مع هؤلاء العصبة من يرثوا من الاول دون الثـــاني أعطيته حقه وجعلت الباقي بين العصبة على مـــا ذكرنا . وان كان ورثة كل ميت لا يرثون الآخر تصحح الاولى وانظر ما لكل ميت منها فاقسمه على مسئلته ؛ فـان لم تنقسم جعلتها كأعداد انكسرت عليهم سهامهم وعملت عملك في باب التصحيح .

فصل في قسمة الميراث على الخنائى : وطريقه أن تقسم مـا صحت منه المسئلة على عدد حبات الدينار ، فمـا خرج من القسم فهو جزء الحبة ، فاذا أطعنته أربع مرات فهو جزء القيراط فان بقي من السهام مـــا لا يبلغ حبة نسبته بالجزء منها، فان كان في سهام الحبة كسر بطنها من حينه، وابسط المنسوب من ذلك الجنس ، وعملت على ما ذكرنا .

فصل في قسمة التركات : يقسم التركة على ما صحت منه المسئلة فما خرج بالقسم ضربته في سهام كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه ، وان شئت ضربت سهام كل في التركة وقسمته على المسئلة ، فما خرج بالقسم فهو نصيبه فان بقي ما لا يبلغ ديناراً أبسطه قراريط ، ثم قسمه لكل مرة قيراط ، فان بقي ما لا يبلغ قيراط أبسطه حبات ، ثم قسمه ، فان بقي ما لا يبلغ حبة فانسبه بالاجزاء منها ، فاذا تكن المسئلة عدداً [1] ذلك أن تنسب سهام كل وارث من المسئلة وتعطيه مثل تلك النسبة من التركة .

فصل ميراث ذوي الارحام : قال النبي ﷺ « الخال وارث من لا وارث له »

وهم عشرة أجناس : ولد البنات ، وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وبنو الاخوة من الام والعم من الام والعمات والاخوال والخالات والجد ابو الأم وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، او بأب أعلى من الجد ، فهؤلاء ومن

(١) كلمة غير واضحة في الاصل

أدلى بهم يرثون بالتنزيل إذا لم يكن فهو بمنزلة من يمت من الورثة، فان امّت جماعة منهم بوارث واحد واستوت منازلهم منه ، كان نصيبه بينهم بالسوية. وعنه يجعل للذكر منهم مثل حظ الانثيين. وان اختلفت منازلهم منه جعل الورثة كأنه الميت ، فيقسم نصيبه بين من أدلى بـــه كما يقسم ميراثه بينهم ، ويسقط البعيد بالقريب اذا كانا من جهة واحدة ، فان كانا من جهتين نزل البعيد حتى يلحق بالوارث الذي يدلي به سواء سقط به القريب أم لا. والجهـــات خمس : الابوة ، والامومة ، والبنوة والاخوة والعمومة. ومن أدلى بقرابتين ورث ، ويقسم الباقي بين ذوي الاحام كما لو انفردوا.

فصل في ابن الملاعنة : إذا انتفى من ولدها انقطع تعصيبه من جهة أبيه وعصبته أمه عصبة في إحدى الروايتين ، والأخرى أمه عصبته ، وكذلك الحكم في ولد الزنا ، ولا يرث أحد المتلاعنين صاحبه إذا كان قذفه ولعانه في الصحة ، وان كان في مرض الموت ورثه ، وان قذف في الصحة ولاعن في المرض فهل يرثه ؟ على روايتين.

فصل في مواريث أهل الملل : روى البخاري ومسلم عن أسامه بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ولا يرث ذمي حربياً ولا ذمياً ، فأما أهل الذمة فهم ثلاث ملل : اليهود ملة ، والنصارى ملة ، وجميع من بقي ملة ، فلا يرث أهل ملة ملة أخرى. وعنه أنهم يتوارثون وإن اختلفت أديانهم. قال ابن ابى موسى : وهو أظهر عنـــده وأصح ، لقوله ﷺ (الناس خير ونحن خير) ومال المرتد فيء إذا هلك. وعنه لورثته من المسلمين ، وعنه لأقاربه من دينه الذي اختاره. والمشهور أن المجوس يرثون بقراباتهم كلها ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم.

فصل في الخناثي اذا أشكل امره : أعطي هو ومن معه اليقين ، ويوقف الباقي حتى ينشكف حاله بأن يظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته والمني من ذكره . او علامات النساء من الحيض والحبل ، فان أيس من انكشاف حاله أعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ،فتعمل المسئلة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ، فان تماثلتا ضربت إحداهما في الحالين ويجمع لكل واحد ما يصيبه في الحالين فيعطيه اياه، وإن تناسبتا اجتزيت أكثرهما في الحالين ، وان تباينتا ضربت احداهما في الاخرى ثم في الحالين . وان توافقتا ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم في الحالين، ثم كل من له شيء من مسئلة الذكورية مضروب في مسئلة الانوثية او في وفقها . ومن له شيء من الانوثية مضروب في مسئلة الذكورية او في وفقها . فان كانوا اختين او أكثر نزّلتهم حالين في أحد الوجهين تجعلهم مرة ذكوراً ومرة إناثاً ، ويجعل لكل واحدة نصف ماله في الحالين . والوجه الثاني أن ينزلهم بعدد أحوالهم ، وللثانية ثمانية أحوال ، وللاربعة ستة عشر حالاً . فتقول : في ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم ، فان كانا ذكرين او كان الولد وحده فالمال له ، ولو كان ولد الابن وحده ذكراً فله النصف . ولو كانا ابنين فله السدس وللبنت النصف ، والباقي للعم فتصح من ستة ، والمسائل الباقية تدخل فيها فتضربها في الاحوال تكن أربعة وعشرين . للولد المال في حالين أثني عشر ، ونصف المال في حالين صار له أربعة ، وللعم ثلاثة في حال صار له سهمان ، وهذا الوجه أقرب الى القياس .

فصل ميراث الغرقى : ومن عمي موتهم اذ مات جماعة يرث بعضهم بعضاً ، وادعى ورثة كل ميت أن الآخر السابق بالموت ، وأشكل الامر ، ورث بعضهم بعضاً من تلادِ أموالهم دون ما ورثه ميت عن ميت ، فيبدأ بأحد الاموات فيقسم ماله بين الميت معه والاحياء من ورثته خاصة . ثم يأتي الآخر

ويجعل الباقي أحياء ونفعل في ماله مـــا ذكرنا . ومثال ذلك : اخوان غرقا ، لأحدهما بنت وستة دنانير ، وللآخر بنتان وستة دراهم ، ولهما عم ، اجعل ذا البنت الميت اولاً فلبنيته النصف ، وما بقي لأخيه ، ثم مات أخوه وترك ابنين وعمه : مسئلته من ثلاثة ، تضربها في مسئلة الاول تصير ستة ومنها تصح ، ثم اجعل الآخر كأنه مات اولاً وخلّف بنتين وأخاه ؛ فمسئلته من ثلاثة ؛ ثم مات أخوه وخلف بنته وعمه فمسئلته من اثنين ، تضربهـــا في الاولى تكن ستة ، ويتخرج أن لا يرث بعضهم من بعض ، ويقسم مال كل ميت على الاحياء من ورثته دون الميت معه قياساً على ما اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها : مـات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها، وقال زوجها : مـــات ابني فورثته وهو أشبه ، فان علم خروج روحيهما في حالة واحدة لم يرث أحدهماصاحبه بحال .

فصل في المفقود : اذا مات له من يرثه ، دفع الى كل وارث أقل نصيبه ، ووقف نصيب المفقود حتى تعلم حاله ، ولا يقسم ماله الا في الوقت الذي يبيح لزوجته ان تتزوج فيه ، وقد سبق ذلك .

فصل : وكل قتيل يوجب الضمان او الكفارة يمنع القاتل ميراث المقتول ، وما لا يوجب شيئاً كالقصاص وقتل الزاني المحصن لا يمنع الميراث في أصح الروايتين . وعنه لا يرث الباغي العادل ، ولا العادل الباغي اذا قتله . فيخرج من هذه أن كل قاتل لا يرث . والصحيح الاول .

فصل في الحمل : اذا خلّف انساناً حملاً يرثه وطلب بقية الورثة القسمة وقفت نصيب ، فان كان ميراث الذكور اكثر وقف نصيب ذكرين ، وان كان ميراث الاناث أكثر وقف نصيب اثنين ، ويدفع الى من يحجبه الحمل أقل ميراثه ، والى من لا يحجبه كمال ميراثه ، ولا يدفع الى من يسقطه شيء . فاذا

وضع الحمل دفعنا اليه ميراثه ورد الباقي الى من يستحقه .

فصل : واذا استهل المولود صارخـــاً ورث، وورث وهو في معنى العطاس والبكاء والتنفس والارتضاع وما يدل على الحياة ، فأما الحركة والاختلاج فلا يدل على الحياة ؛ فان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل باقيه ميتاً فعلى روايتين . وان ولدت توأمين فاستهل احدهما ولم يعلم ، وكان ميراثهما مختلفاً ، اقرع بينهما، فمن خرج سهمه حكم بأنه المستهل .

فصل : في الطلاق في المرض والصحه حكم التزويج ، والطلاق في الصحة والمرض سواء، الا ان الطلاق في مرض الموت المخوف لا يمنع المرأة الميراث ما دامت في العدة ، وفيما بعد العدة على روايتين . فان تزوجت لم ترثه ، وان سألته الطلاق ، او حلف عليها ان لا تفعل شيئاً لها من فعله بد، ففعلته في مرضه لم ترثه في أصح الروايتين ، وان لم يكن لها بد من فعله كالصلاة ورثت . رواية واحدة . وان علق الطلاق على فعل من جهته ، ففعلته في مرضه ، ورثتـــه. ولو برىء المطلق من مرضه ذلك ثم مات ، فهو كالطلاق في الصحة . ولو طلق في مرضه من لا ترثه كالأمة والذمية فأعتقت الأمة واسلمت الذمية ، فهو كطلاق الصحة . وان قال لها وهو مريض : اذا عتقت فأنت طالق ثلاثاً ، فعتقت في مرضه ومات ، ورثته . ولو قال لها وهو مريض : أنت طالق ثلاثاً غداً فعتقت اليوم ، لم ترثه . وان قال لها سيدها : أنت حرة غداً ، فقال لها الزوج : انت طالق ثلاثاً وهو يعلم بعتق السيد ، ورثته . وان لم يعلم لم ترثه . فان طلقها في الصحة على شرط ، فوجد في مرض موته فهل ترثه ؟ على روايتين . ولو استكره رجل امرأة أبيه فوطئها في مرض الأب بانت ولم يسقط ميراثها ، فان طاوعته خرج على روايتين . ولو كان للاب زوجتان فوطىء الابن احداهما في مرض الاب بانت ولم ترث . ولو ان امرأة مريضة استدخلت ذكر زوجها وهو نائم ،

بانت ، وورثها الزوج في العدة وبعدها .

فصل: اذا تزوج نساء في عقود بعضها صحيح وبعضها فـــاسد ، ولم يعلم صاحبها العقـــد الفاسد ، أخرجت بالقرعة . ولو طلق واحدة من أربع في صحته وتزوج بخامسة ولم يدر أيتهن طلق ، فللخامسة ربع الميراث ، ويقرع بين الاربع الأول . وان كان طلاقه ذلك في المرض ، احتمل أن يكون الميراث بين النسوة أخماساً ، واحتمل ان لا ترث الخامسة . وكذلك ان طلق أربعاً في المرض ، وانقضت عدتهن ، وتزوج أربعاً سواهن ، فالميراث للمطلقـــات في احـد الوجهين ، وفي الآخر بين الثمان .

فصل في الاقرار بمشارك في الميراث : اذا أقرّ جميع الورثة بمشارك ، ثبت نسبه وأخذ ميراثه . وان أقرّ بعضهم دون بعض ، لم يثبت نسبه ، وأخذ فضل ما في يده عن ميراثه . فان كان الفضل في يد غير المقرّ ، لم يكن للمقرّ له شيء . فان أقر الوارث بوارثين أو أكثر بكلام مفصّل ولا مشارك له ، فاتفقوا ، ثبت نسب الجميع . وكذلك ان اختلفوا فجحد كل واحد صاحبه ، ثبت نسبهم أيضاً ولم يلتفت الى تجاحدهم ، ويحتمل أن لا يثبت . ولو خلّف ابنين ، فأقرّ أحدهما بأخوين ، فصدّقه أخوه في أحدهما دون الآخر ، ثبت نسب مـــن اتفقا عليه ، وأخذ ثلث ما في أيديهما ، ويأخذ المختلف فيه من المقرّ له ربع ما في يده ، وهو نصف سدس ، وتصح من اثني عشر ؛ فان كان المقرّ بهمـــا يصدّق كل واحدٍ منهما صاحبه ، أخـــذ المختلف فيه من المتفق عليه ربع ما في يده ، وهو سهم ، فيصح له سهمان ، ولمن ينكره أربعة ، ولكل واحـد من الآخرين ثلاثة . وقال ابو الخطاب : لا يأخذ ممن انفرد بالاقرار بأحـدهما أكثر من ربع ما في يده ، ويبقى في يده ثلاثة أسهم مـن ثمانية ، وللمختلف فيه سهم ، وكل واحـــد من الآخرين سهمان ؛ فان خلّف ابنان فأقرّ بأخ

ثبت نسبه وأعطاه نصف ما في يده . وان أقرّ بعده بآخر أعطاه ثلث ما بقي في يده ؛ وعلى هذا فان كانوا يتصادقون ، لزمهم دفع ما في أيديهم من الفضل . فان خلّف أخاً لأب وأخاً لأم، فأقرا بأخ لأبوين ، ثبت نسبه وأخذ ما في يد الاخ من الاب وحده . واذا قال رجل : مات أبي وأنت أخي ، وقال المقرّ به أنا ابنه ولست بأخي ، لم يقبل إنكاره . ولو قال : مات أبوك وأنا أخوك ، فقال: لست بأخي ، فالمال كله للمقرّ له ؛ فان قال ماتت زوجتي وأنت أخوها ، وقال المقرّ به : أنا أخوها ولست بزوجها ، فالقول قول الاخ في أحـــد الوجهين ، وفي الآخر يقتسمان المال .

فصل في العتق بعضه : وحكمه أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فنقول في أم وبنت نصفهما حر وعم، للبنت النصف لو كانت حرة فلها بنصف نصف ذلك ، وهو الربع ، وللأم الثلث مع حريتهـــا ورِق البنت ، والسدس مع حرية البنت ، فقد حجبتها بحريتها عن السدس فتحجبها بنصف حريتها عن نصفه ، يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن. ولا يحجب احدهما الآخر كالابنين ، فهل يجمع الحرية فيهما ؟ يحتمل وجهين . وان كان احدهما يحجب الآخر ، فالصحيح أنه لا تكمل الحرية فيهما فنقول في ابن وابن ابن نصفهمـــا حر وعم ، للأبن النصف ، ولابن الابن الربع ، والباقي للعم .

باب الولاء

قال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق » متفق عليه. ويثبت الولاء على المعتق وعلى أولاده من زوجة معتقه او من أمته، وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا، ثم ينتقل ولاء السيد الى عصبته من بعده، ومن أعتق سائبة او في كفارته او نذره وزكاته فهل له عليهم ولاء؟ يخرج على روايتين. فاذا قلنا لا يثبت رد ولاءهم في مثله ومن أعتق عبداً يباينه في دينه، فله ولاؤه، وهل يرثه؟ على روايتين. ولا ينجرّ الولاء بعتق في أصح الروايتين.

تم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. بقلم الفقير المحتاج الى مولاه الكريم العلي صالح بن علي بن سعد بن علي بن طويهب، غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه وأحبابه وأصدقائه وأقربائه وجميع محبيه، وذلك في يوم الاثنين الموافق رابع شهر رمضان عام ألف وثلاثمائة واحدى وستين، وذكر في آخره ما نصه: وكان الفراغ من تتمة هذا الكتاب المبارك بتاريخ ثامن من شهر جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين وثمان مائة، انتهى، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وتابعيهم وتابع تابعيهم الى يوم الدين أجمعين.

حصل على النسخة الخطية واهتم بطبع هذا الكتاب على نفقة سمو
حاكم قطر ، الفقير الي الله تعالى قاسم بن درويش فخرو
فجزاه الله خيراً .)

فهرس الكتاب